

مملكة عُصَمَان
وزارة التراث القومي والثقافة



فوائد البستان في الفقه والحديث والسير


تأليف

أ.م.ع. الشيخ العلامة

أ.م.ع. الشيخ العلامة

الجزء الثالث

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م



سَلْطَنَةُ جُمْهُورِيَا
وَزَارَةُ الْأَشْرَافِ الْقَوِيمِي وَالْإِقْفَافَةِ

قَوْلَا كَبِيرَا لِبِسْتَانِ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ

تَأْلِيف

الْشَيْخِ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ

سَالِكِ بْنِ خَمَيْسِ بْنِ سَالِكِ بْنِ بَجَاوِ بْنِ مَوْسَى بْنِ حَسَنِ بْنِ سَوَالِكِ الرَّحْمَانِيِّ

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

حمداً لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، وصلاة وسلاماً على نبيه الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم . . . وبعده ، ، ،

فهذا هو الجزء الثالث من كتاب «فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن» لمؤلفه الشيخ الفقيه العالم النزيه : سالم بن خميس بن بجاد بن موسى المحيلوي ، رحمه الله ، وغفر له ، وجزاه على ما قدم للعلم أوفى الجزاء وأجزل الثواب .

وقد سبقت الإشارة في الجزأين السابقين من هذا الكتاب إلى تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء ، تيسيراً لحمله ، وتسهيلاً لقراءته ، وإبرازاً لمسائله وأجوبته .

ونحن إذ نقدم لهذا الجزء الثالث والأخير ، يحدونا كبير الرجاء وعظيم الأمل في أن يكون هذا الكتاب بأجزائه الثلاثة عوناً لقارئه على تفهم أحكام دينه ، ومسائل شريعته ، وهادياً له إلى طريق الحق ، ومواطن الصدق .

ولا ندعي الكمال لما قمنا به ، فالكمال لله وحده ، والنقص من شيمة البشر ، ولهذا نستميح القراء عذراً إذا ندد القلم ، أو هفا العقل ، فما أوتينا من العلم إلا قليلاً

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فمنه سبحانه الهداية والرشاد .

المحققون

الباب الأول

في اللقطة والأمانة والوديعة والعارية
وفي أموال الغائب ومالا يعرف أربابه ومعاني ذلك

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله . .
وفي ضالة الحمير فهي مثل ضالة الأبل في حكمها . . أو مثل ضالة الضأن؟
الجواب وبالله التوفيق : إن ضالة الحمير ليست مثل ضالة الضأن . . إنها هي
مقاربة لضالة الأبل . . والله أعلم .

مسألة ومنه : رجل لعله لقط لقطة وصح ربها وارادها من اللاقط فقال اللاقط
لصاحب اللقطة : إن أردت بضاعتك اعطني كذا وكذا . . فأبى صاحب
اللقطة أن يعطيه شيئا . . فقال رجل آخر للاقط : اعط فلانا ماله . . وأنا
أعطيك كذا وكذا، فسلم اللاقط لصاحب اللقطة . . وطلب من الرجل الذي
وعده بالعطية ما وعده . أيلزم هذا الرجل بما وعد به اللاقط . أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا شيء للاقط على صاحب اللقطة ولا غيره على
صفتك هذه . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده دراهم أمانة لیتيم أو غائب أو مسجد، واشترى
هذا الأمين شيئا من الأملاك له . . وفي قصده ونيتيه عند شراء هذا الشيء أن
يستقرض من الأمانة التي عنده . . أيكون حكم هذا الشراء له . . ويكون له
حلالا على هذه الصفة أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الشراء حلال غير أن الأمين لا يعجبني أن يقترض من أمانته . . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله تركت سؤالها . . وأتيت بجوابها . .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي حفظته من آثار المسلمين أن من اقترض من امانته شيئاً فهو له ضامن الى أن يصير الى ربه بوجه حق . . وقد اختلف المسلمون في تضمين مابقى من الأمانة - اذا أخذ الأمين شيئاً وتلف الباقي منها . . قال بعض : عليه ضمان ما تلف منها . . وقال بعض : لا ضمان عليه إلا ما أخذه منها . . وإن لم يحفظ ما أخذه منها فعليه الاحتياط بالخروج مما أخذ . . والقول قوله مع يمينه أنه ماأخذه منها إلا كذا وكذا . . وإن ردّ اليمين المدعى عليه على المدعي ، عليه اليمين . . أن عليه كذا وكذا من الأمانة التي ائتمنه إياها . . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه فيما أرجو . . ومن فتح بابيه ليجعل أحد فيه أمانته .

الجواب : فلا يلزم الفاتح بابيه حفظ ذلك . . ولا يكون استقطاباً منه لذلك إلا أن يقفل بابيه أو يغلقه على هذه الأمانة . . فذلك يكون قبضاً فيما عندي . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله . . أتيت بمعناها فيما عندي . . وتركت لفظ سؤالها .

الجواب : فإن وجد في بيته دراهم وكان يملك تقديرها . . فحكم الدراهم له . . وإن استراب قلبه من هذه الدراهم . . فتكون هذه الدراهم بمنزلة اللقطة ، فمثل ما يفعل باللقطة يفعل بها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا جاءني أحد يريد شيئاً من الدراهم قرضاً . . فاقرضته شيئاً من الدراهم . . ولم يزد عليّ ما أقرضته إياه . . أيجوز لي أن أطلبه وأشكي منه ، وهل يجوز القرض إلى أجل . ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجوز لك أن تستأدي من عليه لك القرض وليس في القرض من أجل إلا من يشاء من له القرض . . وأما القرض من الأمانة . . فتركه انزّه وأحوط وأسلم ، وأنا لا يعجبني القرض من الأمانة . والله أعلم .

مسألة : وإن اقترض منها شيئاً وخلط ما اقترضه في دراهمه . . واشترى بالجميع أصلاً وأخذ من غلة الأصل شيئاً . . واتجرّ فيه . . كيف نقول في ربحها . ؟ فهل يحلّ له أو هو مردود على صاحب الأمانة بحساب ما اقترضه . ؟

الجواب وبالله التوفيق : أكثر القول أن الربح له على أكثر قول المسلمين أعني المقرض . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي دون لفظها المرسوم بها فيمن أمن أخذ أمانته وأراد أخذها من الأمين فادعى الأمين أنها سرقت من بيته .
الجواب : فالقول قول الأمين أن الأمانة تلفت من يده ، فأما في اليمين فقال بعض المسلمين لا يمين على الأمين . وقال من قال عليه اليمين . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي إختصرت المعنى منها فيما معي فيمن معه أمانه لأحد ، ومات من له الأمانة وخلف ورثه فيهم بُلغ حاضرون في البلد ، وأيتام وأغياب .

الجواب : فإن سلم الأمين لمن حضر حصته من الأمانة وتلف من يده حصة الأغياب فإذا لم يكن القسم بأمر حاكم المسلمين أو جماعة المسلمين مع عدمه مما تلف من السهام ، فيكون مضموناً في مال شركائه ، والذي لا ينقسم يباع ويقسم ثمنه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سالم بن حسن بالرهوم فيمن عنده شيء من السلاح أو غيره أمانة لرجل ، ثم جاء أحد من الناس بكتاب من عند صاحب السلاح ليسلم السلاح لذلك الرجل الواصل بالكتاب . أيجوز للمؤمن تسليمه ، ويبرأ إذا قبضه الرجل الواصل بالكتاب .
الجواب والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب : أنه جائز له أن يسلم السلاح أو غيره للرسول بالكتاب على الاطمئنان لا الحكم والاطمئنان حكم من أحكام دين الله .

مسألة : وقال من قال من المسلمين لا يبرأ الأمين من أمانته حتى يكون القابض منه الأمانة أميناً أو ثقة . وقال من قال لا يبرأ حتى يكون القابض لها منه ثقة عدلاً . وقال من قال لا يبرأ حتى يصح أنها قد وصلت إلى ربها . والله أعلم .
الجواب : قال المؤلف اختصرت لفظ الجواب وفيما عندي أن أتيت بالمعنى منه وبعض لفظه .

مسألة : ومن غيره ومن اشترى بيتاً فوجد فيه دراهم باطنة في الأرض وهي إسلامية غير جاهلية .
الجواب : فليس للمشتري في هذه الدراهم شيء وهي لآخر من سكن هذا المنزل إلى أن مات فيه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يستعير كتاباً قديماً ليقرأ منه فذهب قرطاسه أو بعضه من غير إرادة منه وهو قديم كثير أيلزمه ضمان ذلك أم لا؟
الجواب : فاعلم أن استعمال المباح إذا أخطأ المستعمل المحرر من غير تضييع ، ولا مما يخرج من تعارف ما يستعمل مثله أن في لزوم الضمان إختلافاً ، بعض الزمه وجعل في الأنفس والأموال الخطأ مضموناً . وبعض أسقط الضمان لأجل عدم امتناع من يستعمل ذلك من مثل هذا التلف ، ومعرفاً ذلك . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله ،
وإذا مررت على اللقطة في الطريق الجائز أو أملاك الناس أو الفيافي ولم أحفظها
طلبي الافصاح عنها لقلّة معرفتي الاشداء بها والابتلاء بها أو لم يكن عندي
موضع مأمون لها .

الجواب وبالله التوفيق : إن تركها خوف عدم الخروج بالوجه الجائز منها فلا
ضمان عليك على قول بعض المسلمين . وإذا عرّفت بها غيرك حتى إذا أخذها .
فإن كان الأخذ لها ثقة فلا ضمان عليك ، وإن كان غير ثقة فأخاف عليك الضمان
في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن
عبيدان رحمه الله : فيمن لقط دراهم في مصر خلق أو نثر أو آنية أو سلاح أو غير
ذلك من العروض وأتى أحد بعلامتها أيجوز له أن يدفعها له أم لا؟ وكيف صفة
الذي يأتي بعلامتها .

الجواب وبالله التوفيق : إذا جاء أحد بعلامتها فجائز أن يدفع إليه ، وعلامتها
وعاؤها ووكاؤها . وأما العدد والوزن ففيه إختلاف . وأما تعريف اللقطة ، فقول
على قدرها إن كانت قيمتها درهما فما دونه فإنها تُعرّف شهراً أو الدرهمين شهرين ،
والثلاثة الدراهم سنة . وقول أنها تُعرّف سنة قلت أو كثرت . وقول تُعرّف ثلاثة
أيام قلت أو كثرت أيضاً . والله أعلم .

مسألة ومنه : في نخل وأرض في أيدي الناس وقد وقف المسلمون عن الكتابة
فيها من أجل الشك أنها من الغائب ولم أجسر أن^(١) أنتزعها من أيديهم لبيت
المال لأنني لم تشهد عندي فيها بيّنة عدل ، وبعد شهدت عليها شهود شهرة عند
وال من ولاية الامام ، وانتزعها من أيديهم لبيت المال بشهادة الشهرة . أيجوز لي أن
أطني من بيت المال من غلة هذا النخل المذكور إذا كان^(٢) في قلبي حرج أو شك
من شهادة هؤلاء الشهود ، أم جواز الوالي حجة وجائز لي ذلك .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل : كنت .

الجواب : وبالله التوفيق : أن جواز الوالي الثقة العدل حجة ، والواجب علينا تسليم الأمر للمسلمين لأن أئمة العدل لا يولون في أماناتهم إلا العدول الثقات . والله أعلم .

مسألة ومنه : في اللقطة مثل بيت كان ساكنه رجلاً ، وتحول منه وسكنه رجل آخر وجد شيئاً من الدراهم النثر في رف البيت فحكمها لمن كان ساكن البيت أم للفقراء؟ أريت اذا وجد شيء في هذا البيت المذكور من غير الدراهم النثر لمن حكمه؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك إختلاف بين المسلمين قال من قال من المسلمين إن جميع ما ذكرته يكون حكمه لمن كان ساكناً في هذا البيت قبله وقال من قال : يكون بمنزلة اللقطة وهو لبيت المال وللفقراء . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن وجد في البيت الذي يسكنه في فراش أو فوق الأرض محمديّة أو غير من يملك مثله ولم يحفظ أن ذلك له وكذلك أهله لم يعرفوه أنه لهم تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان صاحب البيت يملك مثل ذلك فحكمه على بعض قول المسلمين : أنه يعطيه الفقراء ، وكل قول المسلمين صواب معمول به وجائز الأخذ به والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أجزّ أجزراً ليخدم -خدمه وخدم وسار من غير أن يستوفي أجرته وهو خادم غريب لا يعرف من أين أصله جاء ويوم صار ذكره بعض من الناس أنه سائر متوجه إلى شيء من البلدان وقد مضت له قدر ست أو خمس سنين ولم يرجع ، والآن لورجع ما عاد يعرفه الذي عليه ذلك . فكيف الخلاص من هذه الأجرة .

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إن الأجرة تكون موقوفة ، وقال من قال يسلمها في غير دولة المسلمين ويدين بها اذا صح ربها ويبرأ بذلك . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي حفظه الله . وأما من قبض بعيراً أو غيره من زرعه أو غير زرعه فجاء رجل يدّعيه أنه له .

الجواب : فأما في الحكم فلا يجوز له دفعه له ، وأما على الاطمئنان فجائز له ذلك إذا سكن قلبه بذلك وإن أوصله إلى الموضع الذي قبضه منه وأشهد على ذلك شاهد عدل ، وتركه في الموقع . فعلى بعض قول المسلمين جائز ذلك إذا كان مثل بعيرٍ أو ثورٍ وما كان يمنع نفسه ويرد الماء . والله أعلم .

مسألة : وجدتها مكتوبة هكذا من جواب سيدنا الإمام الأجد بلعرب بن سلطان رحمه الله ، وفيمن يموت من هؤلاء ملل الشرك مثل النصارى والانجريز والأنديز والفرنسيس وغيرهم هل يكون ما لهم لجنسهم إذا لم يكن له وارث أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : فإذا مات أحد منهم وليس له وارث فعلى ما نحن عاملون عليه أن ميراثه يرجع لعزدة دولة المسلمين ، ولو كان ممن يتوارث بالأجناس فهذا ما نحن نأمر به ونعمل عليه من رأي المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره في النخلة التي شلها السيل من مال رجل وفلسها في مال رجل آخر وقد عاشت وأثمرت في أرضه .

الجواب : فالخيار في ذلك لصاحب الأرض التي هي فيها إن شاء أمر ربها بإخراجها من ماله وإن شاء أعطاه قيمتها مقلوعة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان حفظه الله . . في الأماكن التي لا يكتب فيها المسلمون إذا اشترى أحد

منها حب أو بذره في أرض يكتبها المسلمون . أيكون الزرع حلالاً أم حراماً؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان البذر من تلك الأماكن التي لا يكتب فيها
المسلمون ، فإن حب هذا البذر يكون كما كان من قبل . والله أعلم .

مسألة ومنه : والأماكن التي لا يكتب فيها المسلمون ومنتزهون عن الأكل
منها ومثل الحطب اليابس الذي ليس له عندنا ثمن تلحق منه شبهة إذا أخذ منه
ليعمل طعاماً تركت السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : لا يعجبني أن يأخذ شيئاً من الحطب ولا شيئاً غيره من
هذه الأماكن التي ذكرتها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل قال : أفسل هذا المال فإن حبي هذا الفسل تكون
هذه النخلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما تكون هذه النخلة وما يفعل
بغلاتها؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذه النخلة للفقراء أو لبيت مال المسلمين وكل ذلك
جائز والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أخذ اللقطة على وجه التعدي لها أخذها لنفسه ثم ندم
وفرّقها على الفقراء بعد أن أيس من معرفة ربها . أعليه أن يوصي لها أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ويعجبني أن يوصي بها . والله أعلم .

مسألة ومنه : في غبرة من الغوائب فيها آبار متفرقة وبين الآبار موات أراد أحد
أن يقرح بئراً في الموات التي هوبين الأطوى . هل يجوز أن يمنع من أراد أن يحفر
بئراً في الموات؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك إختلاف بين المسلمين قال من قال من
المسلمين : أنه جائز أن يحفر بئراً في الموات بين الأروض والآبار التي للغوائب .
وقال من قال : لا يجوز ذلك . وقال من قال من المسلمين : إنه إذا فسح عن

الارض هذه الأطوى خمسمائة ذراع جاز. وإن كان الفسح أقل لا يجوز. والله أعلم.

مسألة ومنه : في هذه الغبرة إذا كانت شهرة عند جميع أهل تلك النواحي أنها غير ملك ولا أصل لأحد غير من بيده شيء منها أو بيد قريبه وذويه ، فلا يقول أنها من الغرائب لجهالتهم وعصابتهم . أتري هذه شهرة قاضية وجائزة ، ويجوز حوز هذه الأطوى بهذه الشهرة على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الشهرة عند الخاص والعام وكان شهرة لا تدفعها شهرة فجائز جوز هذه الاطوى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا قبض الأمين أمانته أمينا عنده ، وتلفت من يد الأمين الثاني . أضمن الأمين الأول أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف وأكثر القول عندنا لا ضمان عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن وجد دفتين إسلاميا في مال ورثه من أبيه واستخرجه من مكان كان أبوه يسكنه من المال في حياته كان ضيعة أو بيتا فما حكمه؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا وجد مدفونا في موقع كان يسكنه أبوه فحكم ما وجد لورثة أبيه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم بذلك .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوى رحمه الله . فيمن اشترى مثل ورث أو بذار أو أرز أو غير ذلك فوجد فيه دراهم فضة أو ذهب أو غير ذلك كان في صرار أو نثرة .
الجواب : إذا كانت الدراهم نثراً فيما إشتراه من البائع فقد قيل أنها بمنزلة اللقطة . ولعلمهم قد قالوا أنها للبائع . وقول من يقول أنها لقطه أحب إلى . وإن كانت الدراهم لها علامة في كيس أو صرة فهي بمنزلة اللقطة عندي وتعرف فإن

عرفت ووجد لها رب دفعت إليه ، وإن لم يصح لها رب وأيس من معرفة ربها فهي بمنزلة ما لا يعرف ربه . فقد قال من قال إنها تدفع للفقراء . وقال من قال : إنها لبيت المال تدفع في عز الدولة ، وقال من قال : إنها موقوفة حشرية إلى أن يصح لها ربٌ أو تقوم الساعة . وبالقول الأول نقول وبه نعمل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي له حق على أحد من الناس ، وأعسر الذي عليه الحق الوفاء ، فأراد الذي له الحق أن يدفع من ضمان لزمه لم يعرف ربه لأجل فقره . أيجزئه إذا قال له قد دفعت لك الحق الذي عليك من ضمان لم اعرف له رباً صدقة عن ربه وخلاصاً عن نفس أم لا يجزئه ألا يدفع له بقدر الحق الذي عليه له ، ويطالبه بحق من بعد بلا شرط يشترط عليه من قبل الدفع إني أدفع ذلك حتى توفيني؟

الجواب وبالله التوفيق : إن قاصصه بما عليه من الحق عما عليه من الضمان الذي لا يعرف ربه فلا يبعد جواز ذلك الا بالتسليم والدفع . ويعجبنا قول من قال من بالتسليم : فنسلم هذا لهذا ويسلم هذا لهذا وهو أشبه عندي بأصول ما جاءت به الآثار عن أولي العلم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله . ومن أعطى شيئاً لفقراء قرية معلومة وأراد تسليمه لثلاث فقراء فصاعداً من تلك القرية أيجوز له ذلك؟

الجواب : يجوز له ذلك ، أمره بذلك من أعطاه أو لم يأمره . والله أعلم .

مسألة ومنه : والموصى به لفقراء قرية معلومة مثل أزكى أو غيرها من يعطي هذا الموصى به؟

الجواب وبالله التوفيق : ذلك لجميع الفقراء من أزكى ممن تتم الصلاة بها إذا كان

يقدر عليهم ، وإن كان لم يقدر عليهم أعطاه من ثلاثة فقراء فصاعدا أجزاء ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الدال على اللقطة ولم يدر أن المدلول أخذها . أيضمن أم حتى يصح معه أنه أخذها من صاحبها .
الجواب : الدال على اللقطة ضامن حتى يصح أنها وصلت إلى صاحبها .
والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي - حفظه الله - تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهذا بعينه .
الجواب : إن لقط شيئا من ساحل البحر مما ذكرت من الأخشاب وغيرها ، فالذي عندي أنه يجري الاختلاف في ذلك . قال بعض عن لقطة إذا كان فقيرا . وقال بعض لعز الدولة . وقال بعض يترك لحاله كما هو . وعندي أن مشايخنا يعجبهم أن^(١) يكون لعز الدولة . وهكذا الإمام يفعل . وحفظت عن سيدنا الإمام ناصر بن مرشد رحمه الله . وغفر له أنه أمر أن يُعطى اللاقط قدر عناه ، وتؤخذ اللقطة وتوضع في عز الدولة هكذا فيما عندي أنه أمر بها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان حفظه الله فيمن لقط دراهم معلومة في كذا كذا في مصر خلق ولم يسمع أحد يسأل عنها وأكلها ثم بعد قدر ثلاث سنين أو أقل أو أكثر سمع رجلا يقول : إنه ذهب له دراهم على عدد هذه الدراهم اللقطة . أعليه ردّها الى هذا السائل ، كان اللاقط غنيا أو فقيرا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا أتى أحد بعلامة اللقطة ، فإنه يجب عليه عوضها على كل حال . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وفي الذي يحمله ماء الفلج من ثمرة النخيل والأشجار. أيجل أخذه للغني والفقير؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تكن له قيمة فإنه جائز. للغني والفقير، وإذا كان له قيمة، فإنه جائز للفقير دون الغني، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي نخلة وجدت كل يعارضها ويستغلها من الناس، ولما مانع يمنع عنها، ويقال إنها موصى بها للسبيل ولم تصح الوصية إلا من قيل وقال. فهل يعجبك حوزها لبيت المال؟

الجواب وبالله التوفيق : يعجبني ترك الدخول في هذه النخلة، ويعجبني ترك حوزها لبيت المال، والله أعلم.

مسألة : لعلها من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله - فيمن في يده مال لمسجد أو ليتيم أو أمانة فضاع من ذلك شيء ، فأبدل هذا من ماله، ثم وجد الذي ضاع بعينه . أله أن يأخذ مكانه أم لا؟
الجواب : يجوز له ذلك إذا وجد ما تلف ذلك، والله أعلم.

مسألة : وجدت ما مكتوبة هكذا : سألت الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله تعالى - في رجل عنده أمانة دراهم بصرية في زمان صرف البصريات إقترضها ثم انقلب الصرف على الدراهم الخلاص . هل يجب عليه الوفاء بالخلاص أم مثل الدراهم التي اقترضها؟

الجواب : إن كان إقترضها بأمر صاحبها لم يكن عليه عندي إلا مثل ما اقترض . وإن كان اقترضها بغير أمر صاحبها، كان عليه عندي أن يوفي مكانها خلاصا إن كان لم يقترضها كانت تقوم مقام الخلاص، والله أعلم.

مسألة : رجل أمّنتني بعض الدراهم لأسلمها لفلان أو كانت هذه الدراهم من زكاة الرجل وقال لي ادفعها للوالي فأمرني الرسول اليه أن أدفع تلك الدراهم لآخر قبل أن يقبضها مني . هل يجوز لي أن أدفعها لمن أمرني بدفعها له أم لا؟

الجواب : إذا كان الذي أمنك هذه الدراهم لمن يقر عندك أنها زكاة أو من الزكاة فلا تسلمها إلا إلى الذي أمرك بتسليمها إليه ، وليس لك أن تسلمها إلى غيره ولو أمرك الرسول إليه لأنك إذا سلمتها إلى غيره ضمننت لها لمخالفتك أمر صاحبها ، والله أعلم .

مسألة : في رجل أراد المسير من بلدة فألقى على زوجته حجل فضة ، وسار عنها ولم يقل لها أنه له أول غيره ، فاحتاجت زوجته إلى نفقة وصرفت ذلك الحجل ، وانفقته على نفسها ، فلما جاء زوجها قال لها : إن ذلك الحجل لغيري ، ما عندي إلا بالرهن ، أو عندي أمانة لغيري . ما يلزم هذه المرأة من ذلك الحجل وما الحكم في ذلك ؟

الجواب : عليها أن تخلصه من المشتري وترده على زوجها إن قدرت على تخليصه . وإن لم تقدر عليه ولا على تخليصه ، وردّه فعليها ضمانه وقيمه ما تقوله هي من القيمة وتحلف عن ذلك إلا أن يضح بينة أو شهود أن قيمته أكثر مما ثمنته هي فإذا صحت بينه لذلك أخذت بما قامت به البينة ، والله أعلم .

مسألة : رجل في بيته ترس لأخيه أخذها عبده على وجه الإدلال ثم تركها العبد في بيت سيده فطالب فيها الرجل المأخوذة من بيته بعد موت أخيه وقال لهم أعطوني ترس أخي التي أخذتموها من بيتي فأمر السيد عبده أن يعطيه ترساً غيرها وقال له : هذه ترس أخيه أعطه إياها ، فأخذها منهم وهو يعلم أنها ليست بالتي أخذوها من بيته ، ثم مات سيد العبد فأوتي الرجل بالترس التي أخذت من بيته ، والتي هي لأخيه . هل يثبتان الترسان جميعاً لصاحب الترس أخى الرجل حيث قال السيد هذه ترس فلان وهي غير المأخوذة أم لا ؟

الجواب : أما في الحكم إذا أقر له بالترس التي أعطاه إياها فالإقرار ثابت وترسه الأولى إذا ظهرت يأخذها وليس لديه عندي أن يرد الترس التي أمر له بها . وأما إذا قال له في إقراره إن هذه ترسك التي أخذها العبد ، فعرفها انها

ليست هي فليس له أخذها أو يقول له إن ترسك قد ذهبت وهذه عوضها، فعلى هذا وما أشبهه إذا ظهرت ترسة ورجعت اليه ترد عليهم ترسهم، والله أعلم.

مسألة : رجل جاءه آخر بدراهم وقال له هذه الدراهم من عند فلان، لتشتري له بها كذا وكذا فاشترى الرجل ما قال له به الرسول. أرأيت إن مات المقر له بالشيء. هل يسع هذا الرجل أن يرده على الرسول أم لا؟

الجواب : أما في الحكم فلا يجوز له أن يقبل قوله لأنه لا يصدق على الذي أقر له بالدراهم. وأما في الإطمئنانة إن كان الرسول ثقة . . فلا يضيق عليه قبول قوله، ويجوز له أن يقبضه ما اشتراه للرجل، وإن كان غير ثقة. فلا يجوز له قبول قوله فإن اشتري بقوله ضمن الدراهم للذي أقر له بها، فإن أتم له شراؤه جاز ذلك. وإن مات قبل أن يعلم إتمامه كان عليه له دراهمه ويعطيها للورثة ولا يعطيها من أعطاه إياها، والسلعة التي اشتراها له، والله أعلم.

مسألة : رجل عنده دراهم بصرية أمانة لرجل أقرضها، ثم انقلب صرف الدراهم على الدراهم الجديدة ما يجب عليه عند الوفاء؟

الجواب : عن الشيخ القاضي خميس بن سعيد رحمه الله أن الذي إقترض من أمانته من غير إذن رب الأمانة فعليه أن يقضيه بصرف اليوم. وأما الذي اقترض بإذن رب الأمانة ولم يكن شرط أن يوفيه مكان اللارية الفضة البصرية لارية فضة خلاصا، فهذا لا يجوز له وعليه مثل ماقرضه، والله أعلم.

مسألة : رجل جاء بسلعة وقال لآخر إنى اشتريت هذه السلع لفلان أتركها عندك ثم مات الذي جاء بالسلعة. لمن يكون حكمها: لورثته أم لفلان الذي ساءه؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - : إن كان قال اشتريتها لفلان فيعجبني أن يعطيها للمقر له، والله أعلم.

مسألة : وما صفة تعريف اللقطة ؟ أهو كل يوم أم كل جمعة ويكون في الأسواق أم لا؟

الجواب : ليس في تعريف اللقطة حد محدود إلا على ما أمكن ، وجاز للاقط عسى أن أحداً يعرفها ، ويكون ذلك في مجمع الناس كان في سوق أو غيره ، والله أعلم .

مسألة ومنه : فيما يحمله السيل مثل جرزة نخلة أو جزع أو خشبة أو شيء مثل هذا لا يعلم له رب ولا يجيئ أحد يطلبه ولا يسأل عنه . أمجل لأحد أن يستنفع به؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : إن كان هذا مما لا يرجع إليه صاحبه ، وفي العادة أن مثل هذا لا يسأل عنه . ولا يضيق على من انتفع به ، وهو غير اللقطة لأن اللقطة إذا لم يعرف له رب فهي للفقراء ، ومثل هذا مباح للفقير والغني ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : في رجل أراد عارية هبان من تاجر وهو في يده فقال له إن هذا الهبان ليس لي؛ هذا للناس ، فأخذه منه ثم إن التاجر مات لعله قبل أن يرد هذا المستعير هذا الهبان إليه .

الجواب : أنه يسعه رده على ورثته على هذه الصفة ولا يكون ذلك القول مخرجا له من ملكه عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن استعار كتابا أيجوز أن يكتب فيه لعله أنه عنده بسبيل العارية لفلان بن فلان خوف الحوادث . هل يجوز أن يكتب فيه بلا أذن من ربه ولا دلالة منه عليه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : قد رأيت بعض فقهاء المسلمين وأئمتهم في الدين يكتبون ذلك وأمامتهم أسوة حسنة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أعار أحداً شيئاً ليركب عليه جريداً لغير مدة محددة ، فلما ركب المستعير الجريد ومضى ما شاء الله من الزمان قال المعير إني رأيت على جداري ضرراً وأريد صرفه وأبى المستعير ذلك . كيف ترى في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان رب الجريد لا يلحقه ضرر من إخراجه فلا يحكم عليه بذلك على هذه الصفة عندنا ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : فيمن استعار حماراً ليحمل عليه سادا من منزله إلى ماله ولم يشترط على المعير أن يكون في رجوعه من المال إلى المنزل راكباً عليه ، غير أن العادة الجارية بين الناس أن من يسوق سادا يكون في ذهوبه إلى المال بالسداد ماشياً وفي رجوعه إلى منزله راكباً على الدابة وكانت هذه عادة جارية عندهم يعرفها الصغير والكبير والخاص والعام . أيلزمه شيء إذا ركب على الحمار أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا امثل المستعير دابة المعير على ما جرت به العادة بين الناس فلا لوم عليه ولا حرج ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزوية ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفيمن عنده دراهم أمانة لمن لا يملك أمره فخلط فيها دراهم لمن لا يملك أمره أيضاً غلطا منه . أيجوز له أن يأخذ مثل هذه الدراهم المخلوطة من أضعفها وينفذها فيما يجوز إنفاذها فيه إذا كان حافظاً لعددها ولا يقدر على تمييزها ولو كان عنده التي أخذها أراداً من التي خلطها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت كلها لمن لا يملك أمره ولا يجوز رضاه ، وكان يعرف عددها فجائز له قسمها عدداً على ما حفظت من قول بعض فقهاء المسلمين ، ولا يجعل الرديء وحده لأحد دون أحد إذ لم يعرفها بعينها ، بل

يأخذها من جملتها عدداً، وإن كان منها لمن يملك أمره ورضى أن يأخذ منها الرديء عدداً مثل دراهمه فواسع له ذلك على بعض قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة ومنه : والأمين إذا قسم أمانته بأمر حاكم أو وال أو جماعة من المسلمين عدم الوالي والحاكم بين أهلها وهم أغياب وأيتام وحاضرون ووصل بعضهم إلى نصيبه منها وتلف نصيب بعضهم . أعليه شيء لم تلف حقه من الشركاء أم لا؟ والآخذون حقوقهم منها يلزمهم شيء لشركائهم الذين تلفت حقوقهم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان القسم بحكم حاكم المسلمين أو من يقوم مقامه من جماعة المسلمين من أهل الاستقامة فلا ضمان على الأمين ولا الشركاء إذا تلف حق اليتيم أو الغائب أو المعتوه وما أشبه ذلك ممن لا يملك أمره . وإن تلف ذلك من أتلفه وعرضه للتلف فعليه ضمانه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : والأمين إذا باع أمانته نسيئه بأكثر من ثمنها بالنقد .

الجواب : فأرجو أنه قال على ما بان لي منه إذا رضي رب الأمانة وأبرأ الأمين من ذلك ألا يضيق أخذ الزيادة للأمين إذا سلم مثل الأمانة أو قيمتها بالرد برها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد مداد النزوى رحمه الله : وفيمن التقط محمدية فضة لعلامة لها وهو غني فتركها إلى أن صار فقيراً . أيجوز له الانتفاع بها أم لا؟

الجواب : إن كان لا علامة لها مثل أن تكون في خرقة أو خريطة لهما لون وعلامة فهي لقطعة ، وتعطى فقيراً من المسلمين من أهل القبلة ، وإن لعله كان لاقطها غنياً فلا تجوز له . وإن تركها إلى أن افتقر وصار فقيراً فجائز له ذلك ، والله أعلم ، وإن لقطها وهو فقير فتركها في يده إلى أن صار غنياً فلا تجوز اللقطة للغني ، ولو التقطها وهو فقير إذا لم يأخذها وهو في حد من يجوز له اللقطة ، فإذا

بقيت في يده أمانة الى أن صار في حد الغنى فلا تجوز له، وتدفع لفقير ينتفع بها على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل له أولاد بالغون وهم عنده في منزله ويأكلون من عنده وليس لأحد منهم مسكنٌ معروف به أنه له خاصة دون غيره، ثم أن أحداً منهم وجد محمدية فضية في فراشه الذي ينام فيه في الليل وكانوا كلهم ممن يملك مثل ذلك. لمن تكون هذه المحمدية على هذه الصفة؟

الجواب : إن وجدها الواجد لها فيما تجعل فيه دراهمه وهو ممن يملك مثله، فهي له وله أخذها له وإن وجدها اللاقط لها منثوره في الأرض في البيت عند دخول الناس وخروجهم فحكمها لقطه وهي للفقراء. فإن سلمها الفقير جاز ذلك على بعض ما قيل، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان النزوى رحمه الله : فيمن لقط شيئاً من غير ذوات الوعاء والعقاص أعليه أن يُعَرِّفه، وإن أتى أحد بصفته أيجوز دفعه إليه أم لا؟ مثل المخلب والمجز والمسجاة والتوب والقفير، وما لم يكن له وعاء ولا عقاص؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن لما ذكرته علامة فليس فيه تعريف. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزويه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : فيمن وجد بئراً مندفة في البرية فوجدها فحفرها أتكون لمن إلتقطها مالم تصح حياتها في الاسلام بمنزلة النهر مالم يصح أنه سقى في الاسلام أو غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أنها تكون بمنزلة اللقطة ويجوز فيها ما يجوز في اللقطة على هذه الصفة معنا، وإن كانت لها أثارة من قبل، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن وجد حصى بماله قيمه في مال اشتراه باطناً في المال
أ يكون له أم لا؟

الجواب : فأرجوا أنه على ما بان لي منه أنه يجوز له أخذه، والله أعلم. قال
المؤلف : لست السائل لهذا الشيخ في هذه المسألة وإنما كتبتها كما وجدتتها.

مسألة ومنه : وفي ضالة الغنم إذا لم يعرف ربها هل يجوز أخذها للفقير أم لا؟
وهل على من أبتلى تعريف فيها؟ وكم حد تعريفها من الأيام والأشهر؟
الجواب وبالله التوفيق : أن التعريف يكون على قدرها في القيمة وإن عرفت
سنة زمان ففي ذلك قول لبعض المسلمين، والتعريف يكون بعلامتها إن كانت
لها علامة، وإن كان اللاقط لها فقيراً، ففي إجازة أخذه لها بعد التعريف
والإياس من ربها إختلاف. وأما الغني فلا يسعه أخذها إلا أن تصير إلى من يبرأ
بقبضها منه بوجه من وجوه الحق ثم يصيرها له بوجه من وجوه الحق مثل بيع أو
هبة وما أشبه ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة ومنه : وهل يجوز له دفعها لمدعيها أنها له على الاطمئنان بذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا تخلو إجازة ذلك عندنا من قول بعض فقهاء
المسلمين، والله أعلم.



الباب الثاني

في العطية والمنحة والهبة والهدية

ومعاني ذلك في الاقرارات من الحوز والمنع والاحراز، ومن جواب الشيخ الفقيه أبى عبدالله محمد بن عبدالله بن جمعه بين عبيدان رحمه الله : فيمن أعطى آخر ماء من مائه الذي يسقي به ماله غير محدود إلا أن المعنى أعطاه فضلة مائه بعد شرب ماء له، ثم بدا للمعطي أن يرجع في هذه العطيّة. فعلى ما وصفت فإن هذه العطية مجهولة غير محدودة وللمعطي الرجوع فيها، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا كتب لها زوجها حقها وباع لها شيئاً من النخيل من مال وهي غير مَعَيَّنَة إلا من غيله ثم باع نصف ماله هذا على غير زوجته وهلك وباع بقية المال للورثة، ثم جاءت زوجته بصحة تريد ما فيها على زوجها الهالك وهو الحق المباع به ما ذكرت والمال بادعائها أنه قد بيع. أعلى هذه المرأة بَيَّنَة على دعواها على الهالك بعد ما بيع المال أم صحتها مجزئة.

الجواب وبالله التوفيق : إذا بيع هذا المال بحضرتها ولم تغير ولم تنكر فلا أقدر أن أحكم لها بشيء إلا أن تكون تركت الإنكار مرتقبة منعها والله أعلم.

مسألة : ومن غيره عمن نخل ولده نخلًا وتصرف الولد فيما نخله إياه والده في حياة والده ثم مات الوالد وطلب الورثة إرثهم من ذلك المال.

الجواب : الذي أعرفه من قول المسلمين : إن يكن الولد بالغاً فالنخل عطية، والعطية من الوالد لولده البالغ إذا حازها وتصرف فيها جائزة وليس للورثة

عليه بعد الحوز والمنع منه غير ولا لهم فيه ميراث . وإن يكن الولد صغيراً غير بالغ فالنخل للصغير من والده لا يثبت ، وحوزه في حال الطفولية خصوصاً لما قد وقع فيه التخصيص من إبطال عطية الوالد لأولاده الصغار، والله أعلم .

مسألة : عن رجل أقر لرجل بجواز ماء في أرضه لأرض المقرور له والأرض نصفها للمقرور ونصفها لأخيه اليتيم ، وعمّر المقرور له أرضه لذلك الذي أقر له بها ، فأراد المقر أن يبطل الجواز بسبب شركة أخيه اليتيم ، ويبطل الجواز بهذه الحجة .

الجواب : إذا رجع المقر في إقراره بالجواز فعليه نصف قيمة الجواز للمقرور له يأخذه منه يقوّمه العدول قيمة عدلة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي أقر وأعطى رجلاً ساقية من أرض بينه وبين يتيم لأرض المعطى ، فلما بلغ اليتيم غير ولم يطع . هل تثبت هذه العطية ؟
الجواب : لا تثبت هذه العطية لأنه عليه شريك إلا أن يكون المقرور له والمعطى فسل هذه الأرض وأحيا الصروم واستوى فلا يقتل الفسل وتثبت هذه الساقية ويعطى اليتيم قيمة نصيبه من عمر هذا الماء ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي مرض وعنده فيد قليل يصير على الديان فقال هذا بيتي لولدّي بينهما نصفان كيف القول في ذلك ؟
الجواب : وبالله التوفيق : إذا قال بيتي لولدي فهو ضعيف لأنه إضافة على نفسه . وإن قال هذا البيت لولدي كان هذا اعترافاً وثابتاً لأنه قد انتفى منه . وأما الديان فأولى ذلك من الولد لأن الله لا يعذب والدّاً بدين ولده .

مسألة ومنه : عن الذي أمر لآخر بنصيب من زرعه قبل دراكه أيجوز له الاقرار أم لا ؟

الجواب : إن خرج هذا الاقرار مخرج القضاء فلا يثبت إذا قال أقررت بنصيب من هذا الزرع لفلان بحق علي له ، لأنه قضاء بحق عليه له قد تقدم عليه . وإن قال نصيب من هذا الزرع لفلان فيخرج فيه الاختلاف إذا أضاف النصيب إلى نفسه وقال نصيب ، وعندي أنه لا يثبت . وقيل ثابت ، والله أعلم .

مسألة : ورجل اشترى دابة في حياة أبيه ، والدابة في بيت أبيه إلى أن مات فطلب الورثة الدابة أنها لهم . هل على الولد بيّنة بدعواه؟
الجواب : إذا كان الولد ساكناً في بيت أبيه وقال إن الدابة دابتي فالقول قوله مع يمينه ، وعلى سائر الورثة البيّنة أن الدابة لوالدهم ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي العقري النزوي رحمه الله : وأما الاقرار والعطية .
الجواب : ممن يجوز إقراره وعطيته لمن لا إحراز عليه فثابتان من حينها ما لم يكن معلقين بشرط . والله أعلم .

مسألة ومنه : في امرأة أعطت ابنها الآخر نخلة ومات لعله ومات أحد أولادها أتصير النخلة لها؟

الجواب وبالله التوفيق : من آثار المسلمين والصبي إذا أعطي شيئاً أما من أبيه فلا تجوز له عطية ، وأما من أمه وسائر الناس فالعطية جائزة لها وليس عليه إحراز فعلى هذا يجوز ما أعطته الوالدة ولدها الصبي بين ورثته إذا مات ، فإن لم يكن للولد أخوان صاعداً من أبوين أو أب أو أم ولا ولدٍ ولدٍ فلها من ذلك الثلث . وعلى المرأة التسوية بين أولادها في المحيا والممات كما على الوالد ذلك ، والله أعلم . وأما إذا كان الولد بالغاً صحيح العقل يجرز كانت العطية من أب أو أم أو غيرهم ، والله أعلم .

مسألة : وأما من ادعى أن له عند أخيه حقاً من قبل ميراث أمهما وأنكر الأخ ذلك وشهدت البيّنة العادلة أو الشهرة التي لا تدفعها شهرة أن هذا المال كان في

أيدي أمهما تحوزه وتمنعه وتَدْعِيه ملكا ولم يعلموا أنه خرج من وجهها لعله من يدها بوجه من وجوه الحق إلى أن ماتت، وأدوا الشهادة .
الجواب : فهوبين ورثتها، وحوز الشريك ليس بحجة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعال النزوى رحمه الله : في رجل امتنح من رجل أرضا يزرعها موزاً فزرع الممتنح ثم مات المانح وأراد ورثته أن يقلع الموز. ألهم ذلك أم لا؟ وإذا ثبتت للممتنح الأرض . أله أن يأخذ الأمهات أم أكثر أم ليس له شيء .

الجواب : فإذا منحه أرض يزرع موزاً فيها . فإن كانت المنحة إلى غير مدة معروفة ففي ذلك إختلاف بين المسلمين . قول متى أراد أن يخرجها أعطاه غرامته وعناه . وقول بتركه إلى ان يأكل الأمهات والبنات . وقول يكون على الممتنح كراء الأرض إلى أن يدرك زرعه إذا رجع المانح .

مسألة ومنه : وإن منحه أرضاً ليزرعها قثاً ثم مات المانح وأراد ورثة المانح قلع قته . (١)

الجواب : فالذي عندي أن الاختلاف واحد . وقد تقدم الجواب ، فإن كان إلى غير حد لعله محدود قول له أن ينزل لعله يترك زرعه سنة بعد الجرة الأولى . وقد تقدم الجواب في الاختلاف ، والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل امتنح من رجل أرضاً سنة ، فزرعها نصف سنة وتركها حتى انقضت السنة . أله زرعتها في السنة الأخرى أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : له عندي ان يزرعها لتتام السنة والله أعلم . قال غيره نعم كما قال الشيخ إذا كانت القعادة لسنة مبهمه ، وأما إن كانت السنة معلومة ففيها عندي ليس له إلاتك السنة المحدودة ، وكذلك فيما عندي إن منحه

(١) في الأصل : فته .

ليزرعها زرعاً معلوماً فليس له أن يزرعها غيره، وإن كانت المنحة لزرع غير معلوم ولا محدود جازله أن يزرعها ما شاء من الزروع في تلك المدة هكذا فيما عندي فيما عرفت، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان النزوى رحمه الله : في رجل منحه رجل ارضاً وماءً ليزرع قثاً أو غيره فزرعها وغرم عليه غرامة من بذر أو سبأ ثم أراد المانح الرجعة قبل ان يستغل الممتنع غلة من هذا القث أو مات المانح ثم قام الورثة على الممنوح وادوا أرضهم أيكون عليهم أن يسلموا له ما غرم أم يتركوه يستغل القث إلى ان يستوي في غرامته . رأيت وإن أراد هذا الممنوح أن يهيس القث أو الزرع الذي زرعه في هذه الأرض وكره المانح . أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا اعطاه ارضاً منحة ليزرعها قثاً في حياة المانح ثم رجع المانح أو رجع ورثته بعد موته فليس للمانح ولا ورثته رجعة حتى يستغل القث سنة بعد الجرة الأولى على القول الذي نراه . وإذا أنقضت السنة بعد الجرة الأولى وأراد أن يهيس القث فله ذلك إلا أن يعطيه المانح أو ورثته بذراً مثل بذره أو قيمته، ويتفقان على ذلك، فذلك إليه . وأما إذا زرع زرعاً غير القث مثل البرّ فله إلى أن تنقضي ثمرته على القول الذي نراه، إلا أنه قد قال بعض المسلمين عليه القعادة بعد موت الهالك إلى ان ينقضى زرعه، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله : أن العطية إذا لم يجرزها المعطي حتى مات المعطي لعلة أراد .

الجواب : فلا يثبت على قول من يقول إن العطية محتاجة إلى الاحراز . وصفة الاحراز هو القبض لما يقدر على قبضه أو الفعل عليه ، والاصول إقتضتها التصرف فيها من سقى أو إدخال عامل وما أشبه ذلك .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : فيمن أعطى عطية فلم يجرزها حتى مات المعطي ولم يرجع عنها ، ثم أحرزها بعد ذلك أثبت على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : في إثباتها إختلاف ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله : وفيمن أرسلت معه هدية لناس فأخذ منها شيئاً مديلاً على المهدي إليه . أيجوز له ذلك إذا قبلها المهدي إليه أم لا ؟ وإن كان لا يجوز أيكون ضمان ما أخذه للمهدي أو للمهدي إليه . ؟

الجواب وبالله التوفيق : فيما يعجبني أن للأمين ألا يأخذ شيئاً من أمانته لا بإذلال ولا غيره ليكون مجتهداً أو مسلماً أمانته في موضعها . وإن أخذ منها ففي لزوم الضمان عليه إختلاف من قول المسلمين فعلى قول من يقول إن الهدية إذا فضلت من يد مهديها كان حكمها لمن أهديت إليه ، فتسليم ما أخذه منها للمهدي إليه . وعلى قول من يقول إن حكم الهدية هي للمهدي ولو فضلت من يده مالم تصل المهدي إليه كان ضمان من أخذ منها يسلمه إلى من أهداها لا لمن أهديت إليه . ويعجبني هذا القول . لأن الذي نحفظه شفاهاً من قول المسلمين ومن آثار المسلمين ممن يميل رأيهم في ذلك : إلا أن الهدية إذا مات من أهديت إليه أو لم يقبل المهدي إليه كانت راجعة إلى من أهداها ، والله أعلم .

مسألة ومنه : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : ومن منح رجلاً سكنى داره أو غلة ماله إلى مدة معروفة فمات أحدهما قبل إنقضاء المدة وبعد الأحرار من الممنوح كيف ترى ذلك ؟

الجواب : هي ثابتة إلى تلك المدة المذكورة عندنا على هذه الصفة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أعطى ابنتي ابن له قد مات قبله عطيةً مشاعاً، وهما صبيتان، ولم يُحرز تلك العطية لهما أحد ثم ماتت إحداهما وهي صبية ثم بلغت الأخرى، ولم تحرز ايضاً العطية ثم أراد هذا الرجل الرجوع في عطيته هذه. أيجوز له ذلك على هذه الصفة أم لا؟
الجواب : قال على ما بان لي منه أن ليس للجَد رجوع على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل له زوجتان فقالت له إحداهما طلق زوجتك الأخرى، فقال هو: إن أعطيتني جميع مالك طلقتهَا، معناه: إن أعطته ما لها ليطلق شريكتهَا، فأجابته فطلقها. أثبت عليها ذلك ويحل له ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : هذا وعدٌ وعدته إياه، فإن أعطته ذلك وكانت في حال من تجوز عطيته فواسع له قبول ذلك عندنا وإن لم تُطعهُ فلا نعلم عليها شيئاً على هذه الصفة إلا أن يقول له: إن طلقت زوجتك فلانة فعليّ لك كذا أو كذا، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي رحمه الله : وفيمن منح زوجته غلة نخلات بعد موته ما دامت حية أثبت لها أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة : تركت سؤاها وأتيت بجوابها، وهذا هو جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه الله .
الجواب : أما العطية للوارث فلا تثبت في المرض الذي لا يجوز فيه العطية، فإن صح وتم بعد وصيته ثبت ذلك، كان بإحراز أو قبول من الزوج أو الزوجة. وأما العطية لغير الوارث من المريض، فبعض أبطلها وبعض أنزلها منزلة الوصية وأجازها من ثلث المال. والله أعلم.

مسألة : أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لورثة فلان بن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة ثم نسق عليه ولفقراء المسلمين بكذا كذا لارية ونسق ما بعده على اللفظ الثاني من هذين اللفظين .

الجواب : أرجوا أن هذا يثبت لأن هذا أقرار^(١) . وإذا قال أقر فلان عليه لفلان كذا ولفلان كذا لأن معناه : وأقر لفلان بكذا فمعي أن هذا يثبت اقراراً والله أعلم . قال المؤلف أرجو أنه يوجد في هذا قول غير هذا وأنا ضعيف عن ذلك . ومن أراد فليطلبه من موضعه .

مسألة : أقرت فلانة بنت فلانة الفلانية بأن عليها لأبيها الهالك كذا كذا لارية فضة ولم تسم باسم المكتوب له ولأن صورة الحروف لأبيها الذي هو والدها ولابنها الذي هو ولدها سواء . وقد كان هكذا أبوها وابنها قبل موتها .
الجواب : أن هذا مما يشتبه على الحاكم تمييزه فأهون حالاته الوقوف عنده حتى يصح فيه وجه حقي لامراته فيه ولاشك ، والله أعلم .

مسألة : ومن ذلك أقرت فلانة بنت فلانة الفلانه بأن عليها للمال الفلاني كذا وكذا لارية فضة . هل يثبت هذا ، كان المال وقفاً لمسجد أو لأناث أم لا ؟
الجواب : أن هذا مما جاء فيه الاختلاف في آثار أصحابنا السلف ، وأكثر قولهم إن أوصى بصلاح هذا المال فإلى الثبات أقرب . وإن أوصى للمال الفلاني ولم يذكر لصلاحه ولا لغيره فأرجوا أنه إلى غير الثبات أقرب ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أقر أو أوصى بكذا كذا لارية ولم يكتب فضة ما حكم ذلك ؟

الجواب : في الحكم لا تثبت لاريات حتى يقول لارية فضة ، وإذا لم يثبت لعله لم يكتب كذا كذا لارية كان مجهولاً ، والمجهول لا يثبت حتى يوصف بصفة يُعرف بها ، والله أعلم .

(١) في الاصل : أقر .

مسألة : أقر فلان بن فلان الفلاني بهاله الفلاني لزوجته فلانة بنت فلان عَوْضَ ما أخذ من مالها، وكان منه هذا الاقرار في المرض .

الجواب : فهذا يختلف فيه : قول هو بمنزلة القضاء، وللورثة فيه الخيار إن شاءوا أعطَوْهَا قيمة ما أخذ من مالها إن لم يوجد بعينه أو مثله . وإن كان يوجد بعينه ردّوه بعينه . وإن وجد مثله ردّوا المثل . وقول هو ثابت لها ولا خيار للورثة . وإن كان في الصحة فذلك ثابت لها . وإن لم تعرف قيمة ما أخذ من مالها ولم يعرفها هو، فعلى قول من يجعل لهم الخيار إذا كان ذلك في المرض يردون عليها قيمة المال الذي أقربه لها .

مسألة : رجل أقر لثلاثة أخوة بهالٍ إن حدث به حادثٌ موتٍ قبلهم بحق أو بغير حق ومات واحد من الأخوة قَبْلَ المقر، ثم مات المقر بعده . ما حكم نصيب من مات منهم قبل المقر . هل يرجع لورثة المقر أم لا ؟

الجواب : في هذا الاقرار عندي يجري الاختلاف فيه . فعلى قول من يثبت مات أوحى فنصيب الهالك لورثته . وعلى قول من يضعفه فهو واقف عنه كله . وعلى قول من يثبت بشرط فمن مات منهم قبل المقر بطل نصيبه ويعجبني أنا إن قال بحق عليه لهم فلا يبطل نصيب من مات قبله ، والله أعلم .

مسألة : في رجل عزم على الحج فقال الرجل عند مسيره : إن أصابني موت فنخيلي هذه للمسجد ، وتلك النخل له ببيع الخيار ، فلما سار ثم رجع ثم سار ثانية للحج ومات . ما يكون حكم هذه النخل أهي لورثة الرجل أم للمسجد . ؟

الجواب : وعلى ما سمعناه من الأثر : أن الاقرار من المشتري فيما إشتراه من الأصول بالخيار إذا كان الخيار عليه للبائع فلا يثبت إقراره فيه ما لم تنقض مدة الخيار ، إلا أن يقرب الدرهم التي له في هذا المال . وأما ما حكيت من اللفظ في هذا الاقرار ، فبعض أنزله بمنزلة الوصية . وبعض جعله إقراراً . وبعض ضَعَفَهُ لأن فيه مشنوية ، والله أعلم .

مسألة ومنه : قال لآخر أعطِ فلانا هذه الدراهم أو غيرها من الأشياء بعد موتي هل يثبت هذا الأمر بعد موته أم لا؟

الجواب : عن الشيخ القاضي خميس بن سعيد : أرجو أن في هذا اختلافا : قول لا يجوز له أن يعطي ذلك بعد موت الرجل الأمر بالعطاء إلا أن تجعله وصيته في دفع ذلك . وقول حتى يجعل ذلك الشيء وصية ويجعله هو وصياً في ذلك . وقول إنه لا يثبت الأمر بالدفع بعد الموت حتى يقول الأمر : هذا الشيء لفلان فإذا مات فسلمه إليه ، فحينئذ يجوز له تسليمه إليه لأنه أقر له به ، والله أعلم .

مسألة : وإذا أعطى الرجل بنية شيئا من ماله في حياته وهو صحيح أيلزمه أن يعطي زوجته عوض ما أعطى بنيه على حساب الميراث؟

الجواب : فعلى ما سمعته من الآثار أنه ليس عليه ذلك وإنما عليه العدل بين ورثته في المهرات وبين بنيه في المحيا والمهرات . وكذلك إن أعطى زوجته في حياته وصحته لم يلزمه أن يعطي أولاده عوض ما أعطى زوجته ، والله أعلم .


مسألة : من غير الكتاب . من كتاب جوابات الشيخ الفقيه أبي سعيد وسئل عن رجل وصل إليه زنجي يعرف أنه مملوك ، وأقر العبد أنه مملوك وقال إنه مملوك لأيتام فاستخدمه الرجل إلى أن خرج من عنده . ما يلزم المستخدم لهذا العبد؟

الجواب : قال معي إنه ضامن للعبد ولأجرته إلى أن يصل إلى موضع مأمنه وجزر مواليه .

مسألة : قلت له : فإن كان هذا العبد أبقا من مواليه فوصل الى هذا الرجل فأقر العبد أنه أبق فأمسكه وهذا واستخدمه على سبيل الاحتساب لثلاث يضيع العبد أو يهرب إلى موضع أبعد من ذلك . ما يلزم هذا الرجل؟

الجواب : قال معي إنه يلزمه أجرته ما استخدمه . قلت له فإن كان قد أنفق عليه في تلك الأيام التي كان معه واستخدمه فيها هل يرفع من الأجرة بقدر

النفقة .؟ قال معي : إنه لا يرفع ويخرج . معناه في نفقته عليه متطوعاً إلا أن يكون بحكم أو سبب يوجب معنى سبب فلا أحب أن تذهب نفقته إذا كان بسبب . قلت له ما هذا السبب الذي يجب ألا تذهب نفقته عليه من أجله .؟ قال : معي : إنه يكون شريكاً فيه أو وكيلاً أو مأموراً أمراً ينتقض أو بسبب يشبه هذا فإنها تكون المرافقة عندي في علة العبد إذا ثبت معنى المرافقة تركت بقية المسألة .



الباب الثالث

في المديون وتحاصص الغرماء في ماله
ومعاني ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : أتيت بمعناها فيما عندي في المديون إذا قضى بعض ديانه حقوقهم .

الجواب : فجائز ذلك ولا رجعة على من قبض حقه لسائر الديان الذين لم يقبضوا من حقوقهم شيئاً ما لم يجبر الحاكم على المديون ماله . وأما إذا حجر الحاكم على المديون ماله فليس له أن يقضي أحداً دون أحد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عليه حق أو ضمان له أيجوز أن يقاخص نفسه من غير أمر خصمه سواء كان خصمه غائباً أو زائغ العقل أو مخلفاً أيتاماً . ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان من له عليه الحق غائباً أو زائغ العقل أو ميتاً فجائز أن يقاخص نفسه بهاله وبها عليه ، والله أعلم .

مسألة : وفيمن له حق على رجل ومات من عليه الحق وخلف يتامى . أيجوز أن يقتضي صاحب الحق من حيوانٍ أو حبةٍ أو تمرٍ أو نخيلٍ أو غير ذلك من مال الهالك بسعر ما يُباع ذلك من غير أن يقضيه إياه أحد إذا لم يكن له وصي ثقة أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز له أن يقتضي من مال الهالك مما ذكرته إذا لم يصح له أحدٌ ممن يقضيه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن له حق على رجل ومات : كان غنياً أو فقيراً ولم يقع له وفاء من ماله أيكون أحسن لصاحب الحق أن يبرأ الميت من ماله وينويه لوجه الله . أم يخرج على الميت لأنه لم يوصي به ولم يكتبه له . ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن من له الحق الخيار إن شاء أبرأ من عليه الحق ، وإن شاء لم يبرئه غير أنه إذا كان من عليه الحق مات مُصِراً فلا يبرأ ولو أبرأه من له عليه الحق ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في المديون إذا رفع عليه صاحب الحق إلى الحاكم ، وقال المديون : ما عندي وفاء ويرى الحاكم عند المديون شيئاً من السلاح أو الثياب . أعلى الحاكم أن يقول للمديون بع سلاحك وأوفه أم حتى يَطلبَ إليه ذلك صاحبُ الحقِّ أم لا ؟

الجواب : إذا لم يطلب الذي له الدّين بيعَ سلاحه الذي في يد المديون فلا يقل الحاكم للمديون بع سلاحك . وأما ما يترك للمديون من الكسوة فيعجبنا أن يترك ما يدفئه عن البرد ويكنه عن الحربغير إسراف ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله : رجل ضَمِنَ على رجل لياتيه بزيد يوم الجمعة عند عامل البلد ، فلما إنقضى الأجل لم يأت به ، وشكا المضمون له بالضامن وأراد منه حضور زيد أو الحبس .

الجواب : إن كان ضمن له إحضاره لأجل حق له عليه فلم يحضره ول يصح أنه مات أو غاب من عُمان فإنه يجبيء في الأثر أن يلزم الضامن الحق ، وإذا لزمه الحق وجب عليه ما يجب عليه المديون من حبس وتسليم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : فيمن له حقوق على رجل ولم يكن له مال وطلب غرماًؤه أن يقبضوا

بحقوقهم طلاق زوجته . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .
الجواب : جوابه فيما أرجو أنه هو هذا : فالذي عندي أن الحاكم لا يجيبهم
إلى ذلك ، وليس لهم ذلك فيما عندي ، والله أعلم .

مسألة : من الشيخ الفقيه أحمد بن مداد رحمه الله : وعن المعاملة المتقدمة في
البيوع والديون بالدنانير وكان ذلك الزمان اللاربية عن ستمائة وستين ديناراً أو
الأربعة الفلوس عن ثلاثين ديناراً ، أو اللاربية عن ثمانمائة دينار وخمسين ديناراً
أ يكون الوفاء بمعاملة يوم الوفاء في الديون وبيع الخيار والوصايا والأجرة أم
بمعاملة يوم وقع البيع وموت الموصى والأجرة أم لا . ؟

الجواب : في ذلك إختلاف . قول يكون يوم الوفاء والفداء بالمعاملة الأولى
التي وقع في أيامها البيع أو الدين أو الأجرة أو استحقاق الوصية ولا ينظر إلى
معاملة يوم الوفاء لأن صاحب الحق استحق ذلك يوم البيع أو الدين أو الأجرة أو
الوصية . وهو قول الشيخين صالح بن وضاح ، وورد بن أحمد بن مفرح رحمه
الله . والقول الأكثر من الفقهاء أن الفداء والوفاء يكون بمعاملة يوم الوفاء ولا
ينظر إلى المعاملة المتقدمة لأنه لم يجد ديناراً معلوماً ، بل يحكم له بدينار البلد يوم
الوفاء إلا القرض ورهن العروض فيحكم بمثل ما سلمه المقرض أو المسترهن
وهو الذي نعمل عليه ، والله أعلم .

مسألة : وعن رجل تزوج لولده بإمرأة وضمن لها صداقها ونفقتها وكسوتها في
الحياة وبعد الممات ثم مات الأب وظهرت عليه ديون كثيرة ، وماله لا يقيم إلا
بالديون التي عليه ، وطالب ولده أن يخاصص الديان بصداق زوجته وبالكسوة
وبالنفقة التي ضمن بها أبوه لزوجته . أله ذلك وكيف تحسب الكسوة والنفقة إلى
كم سنة أم يبطل الضمان بالكسوة والنفقة بالجهالة ويثبت الصداق أم يثبت
الجميع ؟

الجواب : الذي وجدته في ضمان الكسوة والنفقة وفي اقرار المقر لانسان بالنفقة والكسوة أن الاقرار والضمان جائز وثابت وتكون النفقة والكسوة هي في جميع مال الميت . وسأضرب لك مثلاً : إن مال الميت ثلاثمائة دينار الذي خلفه الهالك وهو النفقة والكسوة المجهولة وعليه ايضاً لها مائة دينار من صداق ، ولاخر خمسون ديناراً ولاخر ثلاثون ديناراً ولاخر عشرون ديناراً وقد علمت أن جميع مال الهالك ثلاثمائة دينار وهي النفقة والكسوة والديون الأخيرة مائة دينار هرمني - الجملة خمسمائة دينار وثلاثون ديناراً هذا للنفقة والكسوة ولصاحب المائة خمس الثلاثمائة ستون ديناراً ولصاحب الخمسين ثلاثون ديناراً ولصاحب الثلاثين ثمانية عشر ديناراً ولصاحب العشرين اثنا عشر ديناراً ، والله أعلم . والذي للمرأة من قبل النفقة والكسوة يكون موقوفاً . فإن ماتت قبل فراغ هذه رجعت هذه الدراهم بقسط بين المائتي دينار لكل قسط ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن عليه ديون كثيرة تحيط بهاله ، ومن له الدين بعضهم عنده وكالة في ماله للحاكم والوالي ينتظران اجتماع مدائنيه أن يجتمعوا كلهم إذا كان الوالي عالماً على نظر الصلاح لأهل الاسلام لئلا يقع الغبن على أحد دون أحد .

الجواب وبالله التوفيق : له ذلك على هذه الصفة عندنا إذا رأى ذلك صلاحاً للاسلام وأهله ، والله أعلم . وإن كان عليه لزوجته صداق غائب وكان ارباب الدين يملكون أمرهم ويجوز رضاهم ورضوا لها بأخذ حقها الآجل عاجلاً فذلك وجه من وجوه الحق . وإن لم يرضوا وقف لها من ماله بقدر ما ينوبها من ماله بالقسط والحساب ، فإن كان في الموقوف لها غلة فقال بعض فقهاء المسلمين : الغلة لها دون الغرماء . وقال بعضهم إن أهل الدين كلهم أسوة في ذلك ، والله أعلم . وأما الشاري إذا أحاط الدين بهاله وكان له سلاح وطلب ديانه الوفاء منه ، ففي بيع سلاحه لديانه إختلاف . والقائم بأمر المسلمين هو الناظر في الرعية ومصالح الاسلام ، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه .
الجواب وبالله التوفيق : يجوز للكاتب الحاكم أن يكتب في مال المديون بقدر حقه لمن له الدين ولو كان من عليه غير حاضر كان الدين قليلاً أو كثيراً ، والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيتُ بمعناها دون لفظها في المديون إذا كان قد حجر عليه الديان أملاكه وكان في يده شيء من الحبوب أو السلاح أو الأمتعة فأقر أنه لغيره أتيت بالجواب وهذا هو بعينه .

الجواب وبالله التوفيق : إذا صحت عليه الحقوق وثبتت عليه وثبت عليه الحجر في ماله ممن يجوز حجره عليه ويثبت في ماله . فإقراره بما في يده بعد ذلك مما لا يضيفه الى نفسه إختلاف ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان : فيمن كتب له مالاً إثباتاً لرجل وليس له فيه بيع ولا هبة ولا تصرف إلا بعد تسليم هذا الحق ، ثم دارت عليه أموال الناس ، وكتب في هذا المال بيوع خيار فوق بعضها بعض . أيكون أولى منهم أو يشاركهم ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن المال إذا كان فيه إثبات فلا يثبت فيه بيع خيار . والاثبات إذا لم يكن في يد من له الحق وكان على الغريم ديون تستغرق جميع ماله ، فإن صاحب الإثبات وغيره من أهل الديون المنطلقة شرع في مال الغريم وكذلك بيع الخيار إذا لم يثبت في المال فهو مثل أهل الديون المنطلقة ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن أثبت زرعاً أو ثمرة نخله في دين عليه لرجل ثم أدرك الزرع أو النخل قبل أن يحل الدين . ما حال الأثبات ؟ أيكون موقوفاً الى محل الدين أم يجوز لصاحب الأثبات التصرف فيه .

الجواب وبالله التوفيق : يكون الأثبات فيه إلى محل أجله ، والله أعلم .

وإذا صح حق على المديون بعد أن حكم الحاكم بماله لديانه، أخذوا حقوقهم لحق الغرماء بقدر ماله من الدين إذا كان استدانة قبل الحجر، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن مداد النزوى حفظه الله : في المديون إذا طلب غرماؤه حقوقهم وطلبوا أن يباع عند الحاكم، ثم أقر المديون بشيء من ماله مثل سيف أو غيره أنه لرجل، وطلب غرماؤه اليمين من الذي أقر بهذا الشيء أنه ما الجأة إليه هذا. أتجب لهم اليمين عليه . ؟
الجواب : قد قيل أنه إذا رفع أهل الحقوق على من لهم عليه عند حاكم عدل من حكام المسلمين وصحت الحقوق عند الحاكم، فقد قيل أن ذلك بمنزلة التحجير من الحاكم وليس له بعد ذلك في ماله بيع ولا هبة ولا إقرار ولا تصرف . وقوله على هذه الصفة غير مقبول وبيعه غير ثابت . وقال من قال إن ذلك ليس بمنزلة التحجير من الحاكم، وبيعه وتصرفه في ماله على هذه الصفة جائز وثابت، وللدَّيَّان اليمين على المشتري إذا ثبت البيع إن اتهموه أنه ألبأ إليه ماله عن الديان إن كان ماله لم يفِّ بما عليه من الحقوق، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله : في رجل ادعى على رجل حقا وأقر له به خصمه وقال ما عندي شيء، وصح عندنا إفلاسه .

الجواب : قال المدعي إن كان يقول إنه مفلس ما عنده شيء ما يوفيني يكتب لي جميع أملاكه من قرية جعلان، وقال المدعي عليه أنا ما أكتب له إذا كان ما عندي شيء فالذي عندي ليس له أن يكتب له، ولا يكتب الكاتب مثل هذا إذا كان لا شيء له من الأملاك أي ملك يكتب له . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل ادعى على رجل حقا وأدعى الأفلاسه وقال ما عنده شيء والمدعي يقول عنده خيمة زور .

الجواب : فالذي عندي وأكثر قول المسلمين أنها تباع وتوفي ما عليه من الحق، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : وفيمن أقر له أن ضمن له بشيء معلوم إلا أنه إلى مدة كذا كذا . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب فيما عندي .

الجواب : أن في ذلك اختلافًا . قال من قال من المسلمين : إن القول قول الضامن إنه إلى أجل . وقال من قال من المسلمين : إن القول قول المضمون له ولا يقبل قول الضامن من أنه إلى أجل إلا بالبيّنة ، والله أعلم .

مسألة : رجل مات وعليه دين وله ولد يتيم وله بعض الأصيلة وصاحب الدين يطالب في دينه ، واليتيم محتاج إلى عيش وكسوة . فمن أولى بغلة هذا المال؟ اليتيم لما يحتاج إليه من عيش وكسوة أم صاحب الدين .؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : فصاحب الدين أولى بهال الهالك إذا صح دينه عليه وليس للوارث إلا بعد الدين يتيمًا كان أو بالغًا ، والله أعلم .

مسألة : رجل له دين على رجل وأعسر الذي عليه الدين عن الوفاء فجاء بمن عليه الدين بزوجه للذي له الدين وبايعت من له الدين ما لها بحقه الذي على زوجها . هل في هذا البيع شبهة على صاحب الدين أو هو حلال جائز لها .

الجواب : إن كان ذلك ، بطيب نفسها بغير جبرٍ ولا إكراهٍ لم يضعف ذلك ، والله أعلم . وبه التوفيق .



الباب الرابع

في القعادة والأجارات والمفاصلة والأكرية ومعاني ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : فيمن أقعد ماءً وأرضاً لسنة زمان واستوفى ثمن القعادة من المقتعد ثم إن المقتعد بعد أشهر أشهر اشترى هذا المذكور من الأرض والمال زيادة عن ذلك شيئاً من الماء والأرض وغير ذلك . أَللمشترى شيء من القعادة التي سلمها من الأشهر والذي قد صار له اصلاً قبل تكملة السنة .
الجواب وبالله التوفيق : أن للمشترى من قيمة القعادة من يوم اشترى إلى بقية السنة ، والأشهر الماضية قعادتها للبائع على أكثر قول المسلمين وهذا إذا لم يكن بينهما شرط فهما على شرطهما ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا اقتعد رجل أرضاً ليزرعها ذرة ، فلما زرع وحصد زرعه مكث يسقي العرق ونضرت الثمرة الذرة مرة ثانية ، فلما آن حصاد النضارة تنازع هو وصاحب النضارة وقال له : لم أقعد^(١) لك الأرض إلا لثمرتها واحدة . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .
الجواب وبالله التوفيق : أن النضارة لصاحب الأرض وعلى صاحب الأرض قيمة الجذور للمقتعد ، والله أعلم .

(١) في الأصل : قعد .

مسألة ومنه : وإذا اقتعد أرضاً ليزرعها قتا وزرع القت وأراد صاحب الأرض أن يخرجَه . كم تثبت الأرض في يد المقتعد وإذا إنفسخ أجل القعادة وأراد صاحب القت أن يقلع عروق القت . أله ذلك أم لا ؟ ، وإن كان هذا الزارع ممتنعاً . أكله سواء أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : المقتعد للأرض له أن يستغل القت سنة بعد الجرة الأولى وكذلك الممتنع وإذا أراد المقتعد أن يهيب القت فله ذلك ، والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل أسكن رجلاً بيته ، وبعد سنة أو سنتين قال له أخرج من بيتي فقال الساكن لصاحب البيت أنت قلت لي لأعمّر هذا البيت وأسكن فيه ما أردت السكن وعمرته بجزوع ودعون أيثبت هذا الشرط في سكن البيت إذا أمر صاحب البيت هذا الشرط أم لا . ؟ وإن أنكر صاحب البيت وقال للساكن : قلت لك اسكن بيتي هذا وما كان بيننا شرط ، وطلب الساكن من صاحب البيت اليمين . أله عليه يمين أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا الشرط لا يثبت إذا لم يكن للساكن أجل معلوم ، ويكون لصاحب البيت قعادة بيته ، ويكون عليه للعامر ما قيمة ما عمره من جذوع ودعون . ولا يعجبني أن يكون في مثل هذا يمين لأجل السكن . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اقتعد أرضاً ليزرعها قطناً فلما زرع وحصد ثمرة القطن ترك الخشب في الأرض فقال صاحب الأرض للزارع أخرج خشب زرعك عن أرضي ، وكره الزارع أن يفعل ذلك . أعله ذلك أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم عليه إخراج ما زرع ، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بالجواب منها .
الجواب وبالله التوفيق : إن القعادة الصحيحة لا تكون إلا في الأرض والماء ،
وتكون ثمرة النخل منحة وقعادة النخل حرام لا تجوز وإذا كانت القعادة في
النخل وكانت القعادة بلا لفظ فكم ثمرة نخل المال لصاحبه ومحمولة عليه في
الزكاة ، والله أعلم .

مسألة : عن رجل جاء إلى رجل فقال له عاملك استأجرني أدوس .
الجواب : قال له صاحب المال اذهب دوس فالأجرة على الأول .

مسألة ومنه : عن رجل له شركة في مال قوم وهو غائب عن البلد أو حاضر
زرع القوم الأرض التي له فيها الشركة ، وأخذوا لها عاملاً ، ورضموا الأرض
واتخذوا الأجرَاء لذلك وسمّدوا سماً وأطنوا الماء والماء من عندهم وبحسب القوم
علي الطناً قلت : هل يلزمه عمل العمال والمثونة ولم يسألوه ذلك ، ولم يحتجوا عليه
ولم يسألوه إحضار ما لزمه ، ولم يسألوه المزارعة في ذلك .

الجواب : فإذا لم يغير عليهم ذلك وهو حاضر ولم يحتجوا عليه فيأذن لهم
بذلك ، ودخلوا في ذلك على حساب الجهالة أو على حسن الظن والدلالة
عليه ، فإن أتم ذلك وغرم ما عملوا وأنفقوا وعناهم على ذلك كان له سهمه وله
سهامهم وإن لم يتم ذلك كان لهم ما سمّدوا وأنفقوا وعناهم والذين
دخلوا معهم برأي العدول ، وما بقي كان للأرض وله حصته من ذلك . وقال من
قال : له سهمه على سبيل مشاركة البلد من قعادة الأرض ، ولهم في المزارعة
وكذلك سبيل الغائب .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي
رحمه الله : فيمن استقعد أرضاً من آخر ليزرعها ثمرة معروفة أو إلى مدة وعجز
المستقعد عن المزارعة وأراد أن يقعدا غيره ويزرعها . أله في ذلك منع أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أقعدها المستقعد لها غيره لزرع ما استقعدها له ، وكان المستقعد الثاني مأموناً فلا يضيق عليه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين إلا أن يكون في تلك القعادة مَضْرَّةً على رب الأرض والعطية في مثل هذا ، عندنا سواء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أرض وبئر ليتيم أقعدهما محتسب أو وكيله أو وصية أناساً ليزرعوا فيها ثمرة معروفة ، فزرع القوم وزجروا البئر والأرض أياماً ، ثم يبس ماؤها فأراد المستقعدون من المحتسب لليتيم أو وكيله أن يجد ما لهم طوى اليتيم ليزجروا منها .

- تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت القعادة صلاحاً لليتيم وكانت ثابتة في الأصل بوجه من وجوه الحق فعلى القائم بأمر اليتيم أن يجزّم من بئره الكبس دون القرع إذا احتاج المقتعد لذلك وما أجره خِدْمَةِ الساقية أو بعضها إذا كان الزرع لغير اليتيم فليس على اليتيم ذلك ، ويحتال المقتعد بنفسه لذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومن غيره . وعن رجل أعطى رجلاً مالاً أرضاً بالمفاصلة والمدة إلى عشر سنين ثم خشي المال في المدة فقلت : أثبت ذلك أم لا ؟

الجواب : إني حفظت من الكتاب المصنف أنه إذا مات الفسل من قبل الوقت إذا شرط عليه إليه لم يكن للفاسل في الأرض شيء ، والأرض لصاحبها تركها أو تمسك بها . فإن مات الفسل من بعد الوقت الذي وقّته له صاحب الأرض كان للفاسل حصته من الأرض يفعل فيها ما يشاء ، والله أعلم . وإذا قال الفاسل إن المدة قد انقضت ، وقال صاحب الأرض إن المدة لم تنقض فإنما البيّنة على الفاسل لأنه يريد إثبات الشركة واستحقاق الأجرة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه .

الجواب : القول قول الفاسل مع يمينه أن المدة قد إنقضت والبيّنة على صاحب الأصل أن المدة لم تنقض، والصّرْم هو تبع للأصل، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن محمد بن عبد الرحمن رحمه الله : وأما الذي اقتعد أرض المسجد بجرى حب وطلبت بجرين اتنقض القعادة بالزيادة أم لا؟

الجواب : إن كان المقتعد ما حاز الأرض ولا تصرف فيها ففيها النقض كانت لمسجد أو غيره . وأما إن حاز فلا نقض عليه ، لأن أكثر المسلمين يجر على البيعين الغبن .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن استقعد أرضا بكذا وكذا جربا وأقر المستقعد للأرض بجميع الزرع لأحد . أيكون للمقرور له بالزرع ما فضل من بعد قعادة الأرض أم لا ، كانت الأرض لبيت المال أو لغائب ، كان المستقعد غنيا أو فقيرا ، ومعاملة الناس يعطون ما فضل من بعد القعادة من غير محاكمة ولا مرافعة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصح أنه شرط عليه المقتعد أن تكون القعادة قبل الدين ، وأنه لا يشاركه فيه غرماء ، فصاحبها والغرماء أسوة فيها ، وتدخل في الاقرار إذا لم يكن على ما ذكرنا ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اقعد بئراً ثم نقص ماؤها من المحل على من خدمتها ، كانت جبلاً أو كبساً .

الجواب وبالله التوفيق : أما الكبس فعلى ربها ولا تلزمه خدمة قرح ، والله أعلم .

مسألة : ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وهو هذا .

الجواب : فالذي يعجبني من ذلك أن تكون القعادة بجزء معلوم أو بكذا وكذا من الحب منها أو من غيرها أو بدراهم معلومة ، وأن يكون لزرع معلوم إلى

أجل معلوم على قول من أجاز القعادة، وقد عمل بها المسلمون في زماننا، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : وفيمن اكرى بيتا أو دكانا إلى مدة معلومة وسكنه أياما أو لم يسكنه . أيجوز له أن يكرهه غيره من ثقة أو غير ثقة بغير إذن ربه الأول بزيادة أو بغير زيادة لعله وإن أقعده بزيادة أتكون الزيادة له . أم لرب المال الأول . ؟

الجواب وبالله التوفيق : الذي حفظته من آثار المسلمين : أن من اقتعد بيتا أو دكانا ثم أقعده بأكثر مما اقتعده . ففي ذلك إختلاف بين المسلمين : قال من قال : إن الزيادة لصاحب الأصل على كل حال . وقال : الزيادة للمقتعد على كل حال . وقال من قال : إن أصلح المقتعد صلاحا في البيت أو الدكان من سحاج أو غيره فله الزيادة وإن لم يصلح شيئا فالزيادة لصاحب الأصل وبهذا القول الأخير أعمل وبه أفتي وأحكم . وجائز له أن يقعد هذا البيت أو الدكان غير ثقة إلا أن يعلم منه التعدي وحينئذ لا يجوز له . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألته عن آبار لبيت المال يجوز أن يقعدنا بعشر أو نصف عشر ما يحصل شرط بلا زكاة أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا تجوز بلا زكاة . وأما بالزكاة فجائز المعنى لا يقعدن بالعشر أو نصف العشر بغير شرط اسقاط الزكاة، والله أعلم .

مسألة ومنه : والذي اكرى أرضاً لمسجد لسنين معلومة ، لكل سنة شيء معلوم من حَبّ أو تمر أو دراهم . أيتم ذلك على نظر الصلاح أم لا . ؟ رأيت إن شرط المقتعد على وكيل المسجد الذي أقعده بأن يفسل في الأرض فسلاً ليخرجه إذا أصلح للقور . أيجوز هذا الشرط ويثبت الفسل لمن فسله ، ولو زاد الفسل وأخذ مفاصله أم ينتقل ذلك إلى حكم أرض المسجد؟ وما حده إن كان ينتقل . ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن إكراء أرض لمسجد لسنين معلومة على نظر الصلاح جائز ذلك، كان الكراء بحب أو تمر أو دراهم، وكذلك إن اشترط المقتعد على وكيل المسجد الذي أقعده أن يفسل في الأرض فسلاً ليخرجه إذا أصلح للقور، فإذا لم يكن على الأرض ضرر وكانت القعادة صلاحاً للمسجد، فجائز ذلك لأن الانسان يعمل للمسجد مثلما يعمل لنفسه، والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهي هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا كانت القعادة بجزء من الزرع فلا يدخل أهل الديون في تلك الجزء، وأما إن كانت القعادة بدراهم فسبيلها سبيل الدّيان . وأما الإثبات في الزراعة فهو وأهل الديون سواء شرع على القول الذي أعمل عليه . وأما إذا اراد أهل القعادة أن تكون أولى فيكون ذلك بالشرط، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن أستؤجر ليحرس ثمرة نخل على ساقية عن الدواب والنخل بين أناس متفرقين، وأبى بعض أهل تلك النخل أن يسلم . أيحكم عليه أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت النخل وسط العاضد ولا مخرج لها من الحرس فعليه ما ينوبه، والله أعلم.

مسألة : ومن اشترى ماءً أو مائلاً من رجل ببيع الخيار ثم غير المشتري من الذي اشتراه بادعائه الجهالة وكان المشتري أقعد الماء سنة كان المقتعد البائع أو غيره .

الجواب : إن القعد ينتقض إذا حاز غيره، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله . . تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي من غير حفظ المسألة بعينها إلا أنه فيما عندي أن المفاصلة جائزة وثابتة إذا كانت في أرض معروفة بجزوء معروفة إلى أجل معلوم وليس لأحدهما رجعة بغير حُجَّة . فإن كان بِحُجَّةٍ حَقٍّ وجازله في الحكم كان للفاسل غَنَاءً مثله بنظر العدول ، وإن لم يدركه العدول ذلك وإلا كان القول قول الغارم مع يمينه . وللفاسل الخيار إن شاء أَخَذَ قيمة الفسل وإن شاء أخذ الفسل بعينه ، ويرد ترابا مكان التراب الذي أَخْرَجَهُ من أرض صاحب الأرض فإن كان استغل غله يحاسب^(١) بها ، والله أعلم .

مسألة : على أثر مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : وأما في مسألة الزرع الذي زرعه في الأرض .

الجواب : فإن كانت القَعَادَة في أرض معلومة بأجرة معلومة إلى أرض معلومة ووقع التلف في الزرع نفسه من قبل السيل ، فيعجبني قول من قال : إن القعادة عليه ثابتة ولا غير . وإن كانت الأرض غير معلومة والوقت غير معلوم ، وقد زرع في الأرض فيعجبني أن يكون عليها أجرة مثلها بقدر الوقت الذي استقام زرعه فيه . وإن كان السيل أتلف الأرض والزرع ولم يكن زرعه الأرض بعد هذا التلف وكانت الأجرة معلومة فيعجبني أن يكون عليه بحساب ما مضى من الأجرة على قدر الزمان ، وما بقى من الزمان فيحط عنه ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : وفي رجل أقعده رجل كذا كذا بأدائه ماء لستين ، كل سنة بألف لارية أقل أو أكثر ثم بدالة أن يرجع عن قعادة السنة الثانية قبل أن تنقضي السنة الأولى . أو قبل أن يدخل المستقعد في قعادة السنة الثانية على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين .

(١) في الأصل : يحاسب .

الجواب : في لفظ القعادة في الأرض والماء ومنحه غلة الماء ومنحه غلة النخل فإنه يقول: قد أعددتك هذه أو أعددتك الأرض الفلانية وكذلك يقول قد أفقدتك كذا وكذا أبرد ماء من الفلج الفلاني لسقي هذه الأرض وقد منحتك غلة هذه النخل، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: ما تقول سيدي في سنة البلد في إخراج الفلج إذا كسر السيل يخرج به البيادير وكل من لم يجيء يخدم معهم. كسر السيل فعليه من نغال تمراً مغرمًا، وعليه مكان ذلك اليوم أجير ولم يغن عنه ما غرم شيئًا، لكن ليدوق وبال أمره وعتوه، ونكالا لتخلفه كذلك سنتهم من قبل. أيكون هذا جائز أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الخادم ما وقف على هذه المسألة له بعينها غير أني حفظت في الشاري إذا شرط عليه الامام أو الوالي أو العامل عند دخوله في خدمة المسلمين ولم يسبل أو يحرص وأمثال هذا في الوقت الذي جعل عليه فيقطع عليه كذا وكذا أكثر من أجره يوم أو أكثر، فذلك شرط ثابت عليه، والله أعلم. فهذا البيدار إذا ما شرط عليه ذلك مع دخوله في البيدارة فلا يبعد عندي ثبوت هذا الشرط على هذه الصفة والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والله أعلم.

مسألة : وأما الذي زرع أرضاً له زرعاً وسبل زرعه وأخذ له شائفاً يشوف عن الطير واستضر جيرانه من انتجاع الطير إلى زرعه.

الجواب : فجائز له شوافة زرعه من الطير ولا ضمان عليه ولا إثم من مضرة الطير على جيرانه، وإن كان الشائف وقع من ضربة وشوافته حجارة في مال جيرانه فعلى الشائف إخراج الحجارة التي وقعت من شوافته من مال الناس، وإن جرح الشائف أحداً بحجارته التي يرميها للشوافة فعلى الشائف دية ذلك الجرح لأنه من فعله ولو كان خطأ إذ الخطأ مضمون في دماء الناس. والله أعلم.

مسألة : وأما الرجل الذي معه بيدار، وكان يخرج في سخرة الجبار وعجز
وطلب الخروج، وكان قد زرع شيئاً وسقاه حتى سبل . أله في الزرع شيء
أم لا ؟

الجواب : إن فيه اختلافاً، فمن (١) جعله شريكاً ، فله حصته بقياس
الأشهر من الزمان، ومن جعله أجيراً لم يثبت له شيئاً إلا انه يفرغ من عمله وان
استعجل وخرج فلا شيء له . والله أعلم .

مسألة : وعن يعطي رجلاً دابةً يطعمها بالنصف أو الربع أو أقل أو أكثر ولم
يحد عليه أجلاً مسماً أو بلوغ ظهر الدابة، ثم إن الرجل بعدما أطعم الدابة مدة
مثل شهرين أو ثلاثة أراد الوقف والرجوع عن إطعامها، وأراد رد ما أطعمه
الدابة .

الجواب : إنه إذا أخذها إلى أجل مسمى مثل سنة أو سنتين ثم رجع فلا
شيء له حتى يتم أجله وإن كان إلى غير أجل أو إلى بلوغ ظهر الدابة، فأطعم
أياماً أو شهراً ثم وقف فله ما أطعم على ما يراه العدول ويرجع إلى ما أطعمه
رجع صاحب الدابة أو رجع الذي اطعمها، كله سواء، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه .

الجواب : كل ذي أجره إذا ادعى ذهاب ما في يده من نسيج أو صائع أو
غيرهما فعليه الغرم إلا ان يأتي ببينة بذهاب ما في يده فحينئذ لا يكون ضمان
عليه ولا أجره إذا عمّله، والنقصان عليه، والله أعلم .

مسألة ومنه : وعن المفاصلة إذا كانت إلى غير مدةٍ من السنين ولا إلى تسع
شيئاً من الاقلاب وهي على جزء معلوم وفسل ذلك المال فاسل ثم مات
أحدهما . هل تثبت هذه المفاصلة بموت أحدهما أم لا ؟

(١) في الأصل : من .

الجواب : إن هذه المفاصلة لأجل جهالة مدة المفاصلة لأنها لم تحد إلى أجل معلوم من سنين ولا إقلاب . وإذا فصل الفاسل ذلك المال بهذه المفاصلة المجهولة ولم ينقض أحدهما تلك المفاصلة إلى أن مات أحدهما فقد قيل تثبت هذه المفاصلة لأن المفاصلة ضرب من البيع والبيع المجهول يثبت بموت أحد المتبايعين على أكثر رأي المسلمين . والمعمول به عندنا وهذا مما يقع فيه الاختلاف بالرأي بين العلماء الأبرار، هكذا حفظت ونقلت عن شيخنا أحمد بن مداد حفظه الله ، والله أعلم .

مسألة : عن القاضي ابى محمد بن عبدالله بن محمد بن مداد رحمه الله : فيمن طار من داره ومدّ الى دارٍ غيرها فجاء رجل وسكن البيت من غير أمره وجمع فيه سهاداً . لمن يكون السهاد للساكن أم لصاحب البيت .
الجواب : السهاد للساكن وعليه كرى البيت ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : في الراعي إذا لم يأت بالغنم من المرعى إلى المحلة وأتى زوجته أو ولده بقرب المحلة ، وذهب بعض الغنم ، واحتج أنه أكله سبع . أرأيت سيدي إذا أتى بعلامة شعر الشاه ورابعة شاري ورأوا شيئاً من العيان من دم أو فرث أعليه غرم أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا استخلف مكانه من يقوم مقامه من الأمناء الثقات في أمانته فضاعت ففي تضمينه إختلاف وإن كان آمن غير ثقة أمين فعليه الضمان ، والله أعلم .

مسألة ومنه : في حفر الأفلاج بالمقاطعة إذا كان مجهولاً على الباع كذا كذا لارية فضة كان جبلاً أو شحياً . أفیه الغير أم لا؟ وإن جاز لهم الغير ألهم أجرة مثل أم لهم أجرة ما خدموا من باع أو أكثر وما بقى فيه الغير . ؟

الجواب وبالله التوفيق : فيها الغير والنقض لمن أراد منها ويرجع الأجير إلى أجره المثل في ذلك المكان بنظر العدول من أهل تلك الأجرة، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي البیدار إذا دخل في العمل وأراد الخروج من غير رضا الهنقري أله ذلك أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يخرج من غير رضا الهنقري إذا كان يضربه ولم يجد غيره يقوم مقامه، ولا يجبر على ذلك وإن خرج من غير عذر فقال بعض المسلمين له أجره مثله إذا دخل في العمل . وقال بعضهم لا أجره له، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا .

الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين وعن رجل أتمجراً أجزراً لعمل شيء معروف وادعى الأجير أنه قد عمل وطلب حقه وأنكر الآخر فإذا تقاررا بالعمل وكان العمل مثل كتاب يبلغ أوامر غائب، فالقول قول الأجير إنه فعل وله الكرى . وإن كان عمل من الأعمال الحاضرة مثل البناء ونحوه يوقف عليه حتى (١) يعلم أنه قد عمله ثم له حقه . واليمين في هذا أن يحلف الأجير أن له على هذا كذا كذا من هذا الذي يدعيه، والله أعلم . والقول في العمل قول الأجير فيما لا يمكن الاطلاع عليه والقول في الأجرة قول المستأجر مع يمينه، والله أعلم .

مسألة : أرجوا أنها من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : وفي الدلال إذا باع لأحد سلعة وردّها البائع أتلتزم له أجرته أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن البائع إذا رد سلعته فعليه أن يوفّي الدلال أجرته . وأما إذا كان بينهما شرط فقال بعض المسلمين : لا تلزم صاحب البضاعة أجره

(١) في الاصل : فحتى .

الدلال . وقال بعض المسلمين : إن أجره الدلال ثابتة ولا يُبطلها الشرع ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أجره الصائغ على صياغة الذهب والفضة أيجوز تأخيرها ولو إلى أيام أم تكون مثل الصرف ولا يجوز تأخيرها؟
الجواب وبالله التوفيق : إن أجره الصائغ ليست مثل الصرف ولا يضيق تأخيرها ، إلا أنه يستحب أن يُوفى الأجير أجرته قبل أن يجفّ عرقه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا نول أحد من الناس أحد النواخذة مثلاً من مسقط^(١) إلى جدة ، فهات المنول في ظفار أو عدن أو غيرهما . أيجب للنواخذة جميع النول أم بقدر ما حمل لا غير؟
الجواب وبالله التوفيق : يجب بقدر ما حمل لا غير ذلك على صفتك هذه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : في الشائف إذا كان يشوف قطعاً متفرقة لأناس شتى ، وفيهن قطعة ولا مخرج لها من شوافته وأبى صاحبها أن يعطيه عليها أجراً . أيجب عليه بأجر المثل إذا طلب ذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت هذه القطعة بين القطع ولا مخرج لها من الشوافة ، فعلى صاحب هذه القطعة من الشوافة بقدر أجره المثل ، هكذا حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن خدم بالأجرة عند الناس واستأجره عريف فليج أو وكيل مسجد وهما غير ثقتين ، ودفع له الأجرة فيما عنده أنه من مال الفلج أو مال المسجد أقر بذلك عنده أو لم يقر فيما بينه وبين الله فيما قبضه . أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه لا حرج عليه ولا شك ولا شبهة فيما قبض من الأجرة ، والله أعلم .

(١) في الأصل : مسكد .

مسألة : على أبر مسائل^(١) من جواب الشيخ الفقيه محمد بن راشد الريامي رحمه الله : وفي الذي ينسخ بالأجرة . أعليه الإعراض عن النسيان إذا لم يكن بينهما شرط . أم لا؟ وإن لم يكن عليه وكان في كتابه النسخ نسيان يطيب له جميع الأجرة . أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أجره أن ينسخ له هذا الكتاب ولم يكن هنالك شرط أن يُقْرِضَه فلم يَقْدِرْ أن يُلْزِمَه أن يقرضه . وأما إذا نسي شيئاً من هذا الكتاب الذي قوطع على نسخه فعليه أن يرده . ويعجبني لهذا الناسخ أن يستحل من نسخ له في الاحتياط وفي الحكم حتى يعلم أنه نسي شيئاً مما تجب فيه الأجرة ولو قليلاً ، والله أعلم . رجع إلى جواب الشيخ محمد بن عبدالله حفظه الله .

مسألة ومنه : وفي رجل عنده زوجه وعندها شيء من الأموال وهي مبيحة له في أموالها يأكل من غلها ويعمرها فزرع في هذه الأموال زراعة وغرم عليها غرامه ولم يغرم عليها شيئاً غير عنايته فلما حصد الزرع أخذت هي الحب ولم تعطه شيئاً ، وأراد هو ما يجب له عليها ، كيف ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بد للزوج من غرامته إذا غرم شيئاً إذا كان عنى في مال زوجته بأمرها ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أخذ بيداراً ليزجر له طويلاً بسهم معلوم وأخذت في العمل حتى نبت الزرع ثم أراد الخروج وقال أنا لا أقدر أزجر وليس به شيء من المرض . هل يجوز زجره على هذه الخدمة إذا لم يتبين للحاكم عجز هذا البیدار عن الزجر أم ليس له ذلك حتى يتبين له أنه يقدر على الزجر وأريت وإن قبل الهنقري من هذا البیدار الخروج على ان يتبرأ له من جميع عمله أله ذلك أم لا؟ أريت وإن جازله ذلك وكان هذا الهنقري أنفق على هذا البیدار نفقة عند التعريق من غير ثمن . هل على هذا البیدار ما أكل أم لا ؟

(١) في الأصل : مسايل .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يحكم على العامل بالقيام بزراعة إذا نبت الزرع ولا عذر له في ذلك إلا من عذرَيْن وإن تبرأ العامل من عمله بطيبة نفسه من غير أن يريد عَنَاءَ لعمله ، وقَبِلَ منه الهنقري ذلك فذلك جائز ويحكم على العامل أن يرد على الهنقري ما أخذه منه من دراهم أو غيرها ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عليه قراءة على قبور يوم الجمعة جزء من القرآن أو ما تيسر منه أو شيء محدود فاتته قراءة جمعة أو جمعيات من عذر أو غير عذر وأراد الخلاص من ذلك ما خلاصه ، وهل يكفيه بدل ما فاته ببذله في جمعة واحدة في وقفة واحدة أم كيف الخلاص . ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجزئه ان يقرأ ما فاته في جمعة واحدة ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله : وأما الذي أجرة نفسه ليقرا على قبر أو غيره القرآن العظيم قلت : هل للأجير أن يستعين بغيره يقرأ معه . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي : أنه لا يجوز ذلك إلا بأمر من استأجره ، وإن رضى من استأجره وتم له أجرته ، فلا يضيق عندي على الأجير أخذ أجرته ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي البیدار فی العظم بنصیب أعني بیداراً على أن يزجروه في الزرع كذا وكذا ثم إن الهنقري إدعى على البیدار أنه ضيع عليه ولم يقم بعمله ، فأقر البیدار وقال : ما عندي شيء آكله وما أقدر أزجر وأنا جائع ، ولكن يُدينني أو يفسح لي حتى أتدين من عند غيري لأن له علي ديناً فأبى أئحکم عليه بأن يدينه أو يفسح له أم يحكم على العامل إما أن يستقيم على عمله أو يترك العمل ؟

الجواب وبالله التوفيق : أرجوا اني عرفت عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : أن الهنقري يجبر بين أن يفسح لعامله أن يدان من عند غيره ويخرج الدين قبل ،

وبين أن يدينه هو، وحفظت عن الشيخ محمد بن عبدالله رحمه الله : أن الهنقري لا يجبر على أن يدين العامل ، والعامل يحتال لنفسه ، والله الموفق والعون منه .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن كاري جمالاً ليحمل جراباً بعينه إلى مكان معلوم بأجر معلوم ، والجراب غير معروف ما فيه من التمر، ثم أراد أحدهما الرجوع عن ذلك . أله ذلك إذا تمسك عليه صاحبه بذلك على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : له ذلك عندنا على هذه الصفة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : رجل له دواب أراد ان يكثرى لها مكاناً ليحفها فيه يجزوء مما يحصل من سهادها أو بسهادها كله . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .
الجواب وبالله التوفيق : أنه يجوز ويتم عند المتأمة عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وزائر القبور بالأجرة ما تكون نيته في أخذ الأجرة أهي لأجل قراءة القرآن نفسها أم لأجل قعوده عند القبر وتحجيرها؟
الجواب وبالله التوفيق : يكون من قبل تحجيرها وعنائها على قول من أجاز ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها فيما عندي .

الجواب : أن من اقتعد أرضاً ليزرعها قتا وانقضت مدة القعادة منها وأراد الزراع للأرض قلع جذور قته فله ذلك وليس لرب الأرض منعه من ذلك وإن رضي المقتعد للأرض لرب الأرض أن يترك جذور قته فله ذلك على أن يسلم له بذره أو قيمة بذره ، أو رضي رب الأرض فجائز على التراضي وليس لرب الأرض أن يجبر على زراع الأرض قلع جذور قته إن أراد خلعها ، ولا يحكم على رب الأرض بتسليم قيمة الجذور ، ولا بقيمة البذر لزراع

القت إذا قال رب الأرض إصرف جذورقتك عن أرضي وإلا اتركها لي، وإن لم يصرفها فله ذلك، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في البیدار إذا كان له سهم من الزرع، فغرق الزرع، ثم أراد أن يشارك غيره على عمله هذا بما يتفقان هو والشريك . أيجوز ذلك أم لا؟ وكذلك إذا مات البیدار وأراد وارثه أو من يقوم مقامه أن يشارك على هذا الزرع أيكون هذا والأول فرق على هذه الصفة أم لا فرق؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق مثل هذا على التراضي والمتامة منها فيما عندنا ولا نعلم فرقا في هذا، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في معلم الصبيان، فعند دخوله قال آباء الصبيان للمعلم : نريد أن تعلم أولادنا ولك لكل شهر كذا كذا فقال المعلم راض بذلك ولم يكن غير ذلك من الكلام .
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يشترطوا عليه تعليم القرآن خاصة وإنما اشترطوا عليه التعليم عامة فلا يجرم عليه عندي ما أعطوه من النفع على دور الشهور، والله أعلم.



الباب الخامس

في القياض والبدال والطناء ومعاني ذلك

مسألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : في رجل في يده مال ثم قايض به رجلا فنازعة رجل فيه وقال إنه اشتراه من عنده ولم تكن عنده بيّنة فألزمنا من في يده المال اليمين فردّه على المدعي فحلف لقد اشترى هذا المال من هذا الرجل ، فلما أراد المال كره من في يده المال وهو الذي قايض به ربه الأول ، وقال المال مالي وقد قايضت به . أيلزم المدعي عليه قيمة المال أم يلزمه أن يشتريه بأكثر من قيمته؟ . . رأيت إذا لم يبعه صاحبه إلا بزيادة نصف أو أكثر أعليه أن يشتريه بذلك أم لا يلزمه إلا ما قومه العدول؟ الجواب وبالله التوفيق : تلزمه قيمة المال ما يقومه العدول ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن قايض بهال فيه شبهة من التي تنسب إلى الرموم ولكنها قد حازها اليوم أناسٌ وفي أيديهم ، إذا أخذ عن ذلك المال مالا من الأملاك الصحيحة كيف يكون حال القياض؟ أيكون مثل المشكوك فيه إذ هو عوض منه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين أن المال الصحيح جائز ولا شبهة فيه ولو أخذ عوضا من المال المشكوك فيه ، وأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف أنه لا يعجب ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في المال إذا كان طيباً حلالاً وقايض به صاحبه مالاً فيه شبهة . فهل ينتقل حكمه وتدخله الشبهة أم يكون لا على حالته الأولى إذا أراد أحد الأكل منه أو شراؤه أو الكتابة منه؟

الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين وهو هذا في رجلين زرعاً طوبياً واستقعدا أروضا لأناس شتى ، فلما أن جاء حصاد الزرع ، قال أحد الشريكين : أريد أن أعزل زرع أرضي فلان وفلان وبقية الأرض أنا شاك فيها ، خذهن عني أنت من سهمك فقال شريكه أنا آخذهن من سهمي . أتري على ذلك الشريك شبهة في سهمه الذي زرع الأروض السالمة من الشك . فافهم سلمك الله تعالى ، الذي أحفظه : أن الشك ليس يحرم الأصول حتى يصح بشاهدي عدل ويفسران الجرمة من ذا وذا وإن لم يصح ذلك فلا بأس بذلك . وفي بعض القول : إن له أن يأخذ الحلال ، ويعوف لصاحبه الحرام في القسم إذا كان حرمة صريحه إذا رضى صاحبه بالحرام والله أعلم ، لأنه يوجد في كتاب بيان الشرع عن أبي الحسن أحمد عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان أن المال إذا كان قطعة حرام ثم قسم المال الورثة فوق لبعض الشركاء سهمه من المال الحلال أنه جائز له ذلك ويكون حلالاً ولا يضره ذلك لأجل ما أخذه من عوض الحرام ومن غيره ولو وقع السهم الحرام سلمه إلى أهله ولم يرجع على شركائه بشيء مما في أيديهم فعلى هذا القول واسع له ذلك ، والله أعلم . وفي كتاب بيان الشرع وعمن في يده أرض مكروهة أو مغتصبة قايض بها أرضاً طيبة فقال : عرفت ان حكم البديل كالمبديل عنه عند من علم ذلك ، والله أعلم . وكلا النوعين إن شاء الله صواب ، والتنزه عن الشبهة أولى وأحفظ ، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : إنا لندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام ، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه .
الجواب وبالله التوفيق : إن القياض ضربٌ من البيوع ومن ادعاه وأنكر المدعى عليه ، فعلى المدعي له البينة العادلة أنه قايضه بهاله الفلاني قياضاً يثبت عليه وإلا فالأيمان بينهما يحلف المنكر له أنه ما قايضه بهاله الفلاني قياضاً يخرج من ملكه ويثبت عليه إلى الآن . وأما إذا أمر بالقياض وكانا حرّين بالغين عاقلين مميزين وباع احدهما ما صار إليه بالقياض بيع القطع ثبت ذلك . وهو إتلاف على أكثر قول المسلمين . وكذلك إن أقرب به أو بشيء منه أو أتلفه أو شيئاً منه أو حشى منه نخلة أو قطع من شجرة أو هدم جداراً . وأما بيع الخيار منه أو كله فقال بعض فقهاء المسلمين : إنه إتلاف ولا غير فيه بعد ذلك للجاهل به . وقال بعضهم ليس باتلاف ولعل القول الأول أكثر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل له مال في فلج حلال يكتب المسلمون في جميع ذلك من أرض وماء ، ولرجل آخر مال وماء من فلج آخر بعض من المال أو الماء يكتب فيه المسلمون . وفي بعض من هذا المال والماء لا يكتب فيه المسلمون من بعض الأسباب التي لا تجوز عندهم ، وتقايض ذلك الرجلان كل بما عنده من المال والماء . ما تقول في الماء والمال من الفلج الذي هو حلال ويكتب في جميعه المسلمون؟

الجواب : هو حلال بلا اختلاف .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي رحمه الله : إذا ادعى رجل على رجل أنه بآدله بثور له ، وأخذ بدله ثوراً وادّعى به عيباً إذا رقد الثور لم يقم بعلاج شديد . أيكون هذا عيباً لعله أم لا؟ ثم أن امرأة المدّعي ادّعت على زوجها أن الثور الذي بادل به هو ثورها ولم تكن أمرته بذلك ، وأقر الزوج لها بهذه الدعوة وأنكر الآخر : أني ما بادلت بثوري ثوراً لهذا الرجل ولا لهذه المرأة ، وأن الثور ثوري . كيف الحكم؟ تركت بقية السؤال وأتيتُ بالجواب وهو هذا بعينه .

الجواب : إذا صح أو أقر أن هذا الذي ذكرته في الثور قبل البيع أو قبل البدل فعندي أنه عيب وأما دعوة المرأة وإقرار الزوج بعد البيع فلا يقبل ذلك إلا بصحة ، والزوج تلزمه قيمة ما أقربه لزوجته ، والقول قوله في الثمن ، وأما اليمين إذا أنكر المبادل أو المشتري أنه ما اشترى ولا بادل فعندي أنه يحلف يمينا بالله تعالى : ما اشترى من هذا الرجل الثور أو بادل به ثور غيره ويعلم انه يجب رده عليه في أحكام المسلمين . هكذا أرجو أنه يكفي . وهذا المعنى حفظته عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد رحمه الله . وأما ما حفظته عن الشيخ العالم محمد بن عبد الله أنه يحلف ما اشترى منه هذا البعير أو هذا الثور لا غير ذلك ، وكذا وجدته مؤثراً بعينه في كتاب المصنّف فيما عندي ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وعمن يُطني نخلة قبل أن تزهو وهي خضراء لم تفضح أو قد أفضح بعضها وبعضها لم يفضح . أثبت ذلك أم لا؟
الجواب : قال لا يجوز بيع الثمرة حتى تزهو ويظهر صلاحها من حمرتها أو صفرتها ، وتعرف بألوانها . وأما الخضرة فلا تجوز . وإذا أفضح بعض وبقى بعض ففيه إختلاف ، وكذلك من أطنى عنبا فحلا بعضه ، وبعضه حامض لم يحل . أثبت ذلك أم لا؟ قال أيضا فيه إختلاف فمنهم من أجاز ، ولم يجز آخرون حتى يحلو . وكره آخرون ذلك الشراء حتى يبصر جمال العنبه كله .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في طناء الدلال الثمرة والناس ينظرون ويدورون في المال وأراد أحد الغير بالجهالة ، واحتج أنه ما دار في النخل ونظره كله . أثبت له الغير أم لا؟ إذا رضي بواجبه لبيع من الدلال؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا احتج بالجهالة في ذلك فله الغير وعليه اليمين إن طلب منه خصمه اليمين عندي . وأما من أستطنا ما يجوز طناءه فأطنى مما استطنى من يجوز طناءه أو عرضه للطناء ، ثبت ذلك عليه ولا غير له على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان النزوى رحمه الله : وطناء السدر فيه شك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم فيه شكاً إذا كان مدركا وطناؤه بعد الدراك جائز، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الطناء إذا أطنى المال وفيه نخل مدركة وغير مدركة كذلك الأشجار ثم أراد الطائي أو المطني نقض هذا الطناء قبل دراك الذي هو غير مدرك من هذا المال . أيجوز له النقض أم لا؟ رأيت إذا أصاب هذا المال ريح ، وطاح بعض نخيله أو أشجاره وأراد المطني النقض بعد طياح النخل وقبل دراك الذي هو غير مدرك أيجوز له النقض أم لا؟ ، وإذا كان يجوز النقض له وقد جُدَّ ثمرة النخل الطائحة من هذا المال . أله أن يسقط ذلك بالقيمة أم عليه رده أم ليس له نقض بعد أن كان يجز النخيل الطائح كان قد أتلَف من شجرتها شيئاً أو كانت الثمرة باقية في يده أم كله سواء . ؟ رأيت سيدي وإن احتج هذا المطني وقال إنني لم أعرف حصّة البيدار من هذا المال لأن سُنَّة بلدها من كل نخله عذق وما لم يكن العزق معنياً عند الطناء . غير أن البيدار ينفي كل عذق أرادَه عند الجذاذ . أترى للمطني غيراً في مثل هذا ، إذا ادعى الجهالة أم لا؟

الجواب : وبالله التوفيق : إن المال إذا أطنى وفيه نخل مدركه ونخل غير مدركة فقال من قال من المسلمين يثبت طناء النخل المدركة بقيمتها إذا غير أحدهما ، والنخل التي هي غير مدركة لا يثبت طناؤها . وقال من قال من المسلمين إن الطناء كله منتقض وهو أكثر قول المسلمين عندنا . وأما إذا أتلَف المستطني من ثمرة النخل المدركة أو جذها وكانت باقية في يده فعليه قيمة ما أتلَفه أو جذه . وينتقض طناء بقية النخل التي هي غير مدركة كذلك إذا إحتج المستطني بالجهالة في عذق البيدار فله نقض الطناء بجهالة عذق البيدار ، ولو كانت النخل كلها مدركة على القول الذي نراه من رأي المسلمين ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل إستطنى نخلاً للمسجد، وشرط على وكيل المسجد إن جاءت النخل جائحة من مطير أو قوم وضاع النخل كان لي دراهمي . أثبت هذا الشرط . أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن المطني إذا شرط على وكيل المسجد هذا الشرط الذي ذكرته، فقال بعض المسلمين إنه ثابت . وقال بعض المسلمين لا يثبت، والله أعلم بالتوفيق .



الباب السادس

في البيوع ومعانيها وما يجوز في ذلك وما لا يجوز

مسألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بين عبيدان رحمه الله : فيمن إشتري مالاً بيع قطع وادعى فيه الجهالة لأنه أعمى ، وسمعت أن أحداً من ولاة الامام رحمهم الله : أجاز له الغير واختصما إليّ في غلّة المال . أعلى المشتري أحيز غيره رد غلته أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك إختلاف بين المسلمين . قال من قال من المسلمين : على المشتري رد غلته إذا كان النقص منه ، ومحاسب بما غرم على المال . وقال من قال من المسلمين : لا يجوز وهو بمنزلة الربا . وقال من قال من المسلمين : هو بمنزلة البيع المنتقض . والذي يجعله بمنزلة الربا فإن الأعمى يحاسب على ما استغل من هذا المال وتحسب له غرامته ، ويعجبني أن شراء الأعمى لا يجوز في الأصول إلا بوكيل ، وإن حوسب الأعمى على الغلّة التي استغلها من هذا المال الذي اشتراه ونقض فيه البيع ، فلا أقول إن ذلك باطل ، والله أعلم بذلك .

مسألة ومنه : وفيمن إشتري جملاً من رجل ثم رأى به وسوماً وأراد أن يرده بالوسم وعنده أنه لو أعجبه في سائر أحواله لم يرده بالوسم ، غير أن الوسم عيب وجائز أن يرده به الدابة . أترى ذلك واسعاً لهذا الرجل على هذه الصفة أم لا؟
الجواب : وبالله التوفيق : جائز ذلك رد الجمل بهذا الوسم الذي كان من قبل البيع . إذا لم يعلم به البائع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اراد ردّ دابة إشتراها بعيب وجده فيها، وهو من العيوب التي لم يمكن حدوثها أو صح أنه كان بها من قبل وحكم له الحاكم بردها ثم ادعى البائع على المشتري أنك أخذت مني هذه الدابة صحيحة وليس بها خرش، فقال المشتري : إن هذا الداء كان بها من قبل أن أشتريها، فالقول قول من منهما وما يلزم المشتري إذا صح أن هذا الخراش حدث بها بعد أن اشتراها. الجواب وبالله التوفيق : أن على المشتري البينة العادلة أن هذا الخراش كان بهذه الدابة قبل أن يشتريها، والقول قول البائع مع يمينه أنه باع هذه الدابة ولم يعلم بها خرشاً كتّمه إياه . وأما إذا حدث بهذه الدابة الخرش بعد البيع وكان بها عيباً من قبل فليس للمشتري ردّ هذه الدابة بالعيب الأول إلا بعد أن تبرأ هذه الدابة من العيب الذي حدث بها معه على القول الذي نراه، وإن ماتت هذه الدابة من قبل أن تبرأ من العيب الذي حدث بها معه فله أرش العيب الأول، والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل باع ماله على رجل بيّع خيار بمائة لارية فضة ثم باعه على آخر بمائتي لارية فضة بيّع القطع على أن يعطيه مائة لارية والمائة الاخرى ليدفعها لصاحب بيع الخيار، ولم يكن من المشتري نقض الخيار ولا نقضه البائع إلا أنه أخذ المائة، وترك المائة الأخرى لصاحب البيع الخيار. ثم احتاج صاحب البيع الخيار لدرهمه فقال له المشتري : إن قبّلت مني خمسين لارية فضة وتبرئني من الباقي وإلا أمسك بيعك فقبل منه الخمسين وحطّ عنه البقية . هل يحل لهذا الرجل ما أحطه عن صاحب بيع الخيار أم يكون ما حطه للبائع الأول. الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز أن يعطيه خمسين لارية فضة على أن يأخذ هو المائة لارية التي بيع الخيار إلا أن يُتايّعه بالانكسار شيئاً من العروض أو غير العروض، هكذا حفظته من جوابات الأشياخ المتأخرين، والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إلى الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظهما الله : رجل باع رجلاً مالا وماءً ثم غير منه بإدعائه الجهالة وحضر عندي وادّعى هذا المشتري الجهالة بمحضر من خصمه وقال البائع إن غريمه هذا المشتري غير جاهل . وقال المشتري : بل هو جاهل به وبحدوده ، فقلت للبائع : هل لك بينه أن غريمك هذا عالم بهذا البيع ، فلم تكن له بينة ، فقلت له : يجب لك عليه اليمين أنه جاهل بهذا المبيع . فقال : أريد منه اليمين وسأرى من عندي ليحلف المشتري أنه جاهل وحضر عندهما ثم حضر عندهما من حضر ، وقال لا تحلفه وكان ثمن هذا المبيع باقياً على المشتري ، ولم يطلب البائع من المشتري ثمن هذا المبيع ، وافترق على هذا ، ولم يقبض المشتري هذا الماء ، بعد أشهر راجع المشتري يريد إثبات البيع . أتري البيع على هذه الصفة قد انفسخ ولا حجة لهذا المشتري أم لا .

الجواب وبالله التوفيق : إذا غير المشتري في البيع بإدعائه الجهالة وقلت أنت للبائع : تجب لك عليه اليمين ، ففي مثل هذا أن البيع ينتقض وإن أراد المشتري ذلك إثبات البيع ، ورضي البائع بذلك ، فجائز ذلك على بعض قول المسلمين ومن عمل به فجائز . وقال من قال من المسلمين : إن البيع يحتاج إلى بيعة ثانية ، وكل قول المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى حباً بكيل مائه جرب أو أقل أو أكثر ثم باعه وكيلاً ثانية وفضل الحب على الكيل الأول . أتكون هذه الفضلة حلالاً أم يدخلها شيء من الكراهية أو الحرمة ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت هذه الزيادة مما يحتمل أنها من اختلاف المكييل فجائز ذلك للمشتري أخذه وحلال له . وإن كانت هذه الزيادة مما لا يحتمل من اختلاف المكييل بل يحتمل من وجه الغلط ، فإن هذه الزيادة تكون للبائع الأول ، والله أعلم بذلك .

مسألة ومنه : وفي رجلين اتفقا على بيع تمر أو حبّ غائب وقطعا ثمن الجراب بكذا كذا لارية وثمن الجرب بكذا كذا لارية وقبض البائع الثمن وكتب له المشتري في ورقة وأخذ الورقة وقبض المشتري التمر أو الحب ورضي ثم أراد أحدهما الرجعة . أله ذلك أم لا؟ ، كان المبيع قائما بعد في يد المشتري أو كان المشتري قد أتلف، أم لا رجعة فيه في كلا الوجهين .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن عند البائع جراب ولا حب بل بايَع المشتري التمر أو الحبّ بثمن منقطع فهذا بيع ولا يجوز لأن البائع باع ما ليس معه . وإن كان عند البائع هذا الجراب وهذا الحب فهذا بيعٌ منتقِض ، فإذا قبض المشتري الجراب أو الحب وأتلفه ففي ذلك اختلاف . قال من قال من المسلمين إن البيع قد ثبت وهو أكثر القول . وقال من قال من المسلمين إن البيع لا يثبت . وأما إذا كان المبيع قائما في أيدي المشتري ، فإذا أراد أحد المتبايعين النقض فله ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله : في رجل غير من مالٍ اشتراه من رجل آخر وقبّل البائع ذلك وطلب البائع الغلة التي استغلها المشتري ، وطلب المشتري أن يقلع فسله الذي فسله من صرم وأشجار . لأن الصرم من غير المال ، أيجوز للبائع الغلة وكان استغلالها بسبب ، وللمشتري ما غرس من صرم وأشجار؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك إختلاف بين المسلمين . قال بعض المسلمين : إذا غيّر المشتري فعله ردّ الغلة . وإذا غيّر البائع فليس على المشتري غلة ، وقال بعض : ليس على المشتري ردّ غله ، كان الغير من البائع أو المشتري ، ولا ترد الغلة إلا للغاصب . والذي حفظته عن الشيخ العالم محمد بن عبد الله رحمه الله : أنه يعجبه أن ليس على المشتري ردّ غلة كان الغير منه أو من المشتري . ويعجبي أن تكون الغلة بإصلاح المال وأما فسلة المشتري في المال

فذلك إلى نظر العدول، فإن كان في إخراجه ضرر ولم يرض صاحب المال بإخراجه فلا يجاب إلى إخراجه وله القيمة، وإن لم يكن ضرر وأراد إخراجه فلا يُمنع من ذلك. وحفظت في هذه المسألة عن الشيخ العالم صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله: أنه يعجبه رد الغلة على المشتري إذا غير المشتري. وإن غير البائع على المشتري فلا يعجبه رد غلة على المشتري. وحفظت عن الشيخ محمد بن عبدالله: أنه لا يعجبه رد الغلة إلا على الغاصب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله: في مسألة المال الذي غير منه المشتري بالجهالة بعد أن أتلفه الوادي.

الجواب: فإن كان البائع أقر للمشتري أنه جاهل وصدّقه في ادّعائه الجهالة فعلى ما جاء في الأثر أن له الغير في الجهالة، وإن أنكر البائع دعواه الجهالة وكان المشتري قد استغل المال وأثمره باقرار منه بذلك أو بصحة عليه، فيعجبي الأيّ يُقبَل قوله في ادّعائه الجهالة على هذه الصفة بعد أن أتلف المال، وإن كان المشتري لم يثمر هذا المال ولم يستغله، وأنكر ذلك كله، ولم يصح عليه فقوله مقبول في ادّعائه الجهالة حتى يصح عليه أنه عالم بما اشتراه.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله: وفي رجل أراد أن ينادي على جراب تمر وكان هو قد وزنه من قبل المناداة فقال للدّلال: نادِ على هذا الجراب، وتكون المناداة على المنّ وأعلمهم بالوزن وأشرط أني لا أزنه لكم مرة ثانية إلا على الوزن الأول إن رضيتم به، وذلك من خوف النقصان من أجل إختلاف الموازين، من أجل أجره الوزن، ورضوا بذلك أيكون هذا فعلاً جائزاً وحلالاً طيباً، وهو منتقض ويجزى عن المتأمة؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان البائع عارفاً بوزن الجراب وعرف المشتري وزنه وصدّقه ورضي به على ما قال له فلا بأس بذلك عندنا وهو بيعٌ حلالٌ جائز عندنا

إن صدق البائع المشتري في قوله بوزن الجراب، وما كان امتناعه عن وزن الجراب ثانياً إلا خوف إختلاف الموازين وأجرة الوزن. وإن كان كاذباً فعليه أن يعلم المشتري بوزن الجراب، وكذبه، فإن رضى به وأتمه إن كان الجراب قائماً بعينه، وإن لم يرض به إنتقض البيع وكان الجراب لصاحبه، ويرجع المشتري بما سلمه له من ثمن الجراب إن سلم له ثمنه. وإن كان الجراب قد تلف فعلى البائع أن يرد فضل ما اشتجره بكذبه من المشتري على المشتري، ويتوب إلى الله من كذبه. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهذا هو بعينه.

الجواب : أما نقصان الجوارح من العبد فهو عيب يرد به عندي، وأما زيادة الأصابع في أحد يديه أو رجله فلم أقل أنه عيبٌ يُردُّ به البيع إذا لم تُضعِفْ تلك الزيادة عن الخدمه، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بين عبيدان رحمه الله : في الذي أمر رجلاً أن يبيع له جراب تمر بثمن معلوم، وشرط أنه من جنس معلوم، فلما باعه الأمين ظهر خلاف ما شرط. هل يجوز للبائع أن يحط على المشتري من الثمن، أو يقبله الجراب من غير رأي صاحب الجراب أم لا؟ وإن حكم الحاكم بنقض هذا البيع وكان المشتري قد جزل الجراب بأمر البائع له أو بغير أمره. أيلزمه أم لا؟

الجواب : أما البيع فينقض على صفتك هذه. وأما أن يحط البائع عن المشتري شيئاً من الثمن فليس له ذلك إلا بأمر صاحب الجراب ويلزم المشتري ما نقص من قيمة الجراب مجزولاً عن قيمته غير مجزول، والله أعلم.

مسألة ومنه : ومن كتب كتاباً غيّر من ماء أو مالٍ اشتراه بادعائه الجهاله من المال، وبعيب في ذلك الحيوان، فلم يطلب البائع من المشتري شيئاً حتى مضت مدة من الأيام ثم طلب بعد ذلك. أيبطل غيره أم لا وكذلك البائع؟

الجواب وبالله التوفيق : أن ذلك لا يبطل غيره إذا لم يستغل ما اشتراه أو يرضى به ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن جاء بحمارة وأراد أن ينقض منها البيع وأدعى أنها تجفل فهل للجفل الذي يرد به البيع حد أم لا . إذا كانت تتخطفى القناطر والأفلاج أم كيف صفة الجفال الذي يرد به البيع ؟

الجواب وبالله التوفيق : لم أحفظ في الجفلة حداً معلوماً وذلك يكون بالاعتبار والنظر فإذا صح أن هذه الحمارة كانت تجفل عند البائع فللمشترى النقص ، وإن لم يصح ذلك فليس للمشترى النقص ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى ثلاث نخلات أو أقل أو أكثر بجراب تمر ومحمدية . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تكن للنخلة ثمرة مدركة فلا يضيق هذا البيع ، وإن كان فيها ثمرة مدركة فيكون الجراب أعني : جراب التمر حاضراً ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أراد بيع مالٍ ولده ليَقْضِي به دينه . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا .

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إن الحاكم يحول بين الوالد وبين بيع ولده ولا يجوز له بيعه وبخاصة إذا كان الأب غنياً ، وأما إذا كان الوالد فقيراً محتاجاً فقول جائز له بيع مال ولده لعله لأجل حاجته . وقول : لا يجوز وهذا القول الآخر أحب إلي ، والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن عليه حقوق للناس ، وفي ماله بيوعات خيار لا فضل فيها عن البيع . هل تباع الأموال إذا طلب أصحاب الحقوق بيع ذلك وكره من له بيع الخيار؟

الجواب وبالله التوفيق : إن المَالَ يُباع ، لعل فيه فضله عن البيع الخيار ، والله أعلم .

مسألة ومنه : والعبد المملوك إذا بايَعَهُ أَحَدٌ شيئاً يعلم منه أنه مملوك لرجل أو صبي أو مجنون فلم يَوَفِّه حقه تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا .

الجواب وبالله التوفيق : إنه إذا بايَعَهُ وهو عالم به أنه مملوك فقد ضيع ماله ولا حجة له على سيد العبد . وأما إذا بايَعَهُ وهو غير عالم به أنه مملوك فإن وجد سلعته بعينها ، وأقام عليه البيّنة ، فله أن يأخذ سلعته . وإن تلفت سلعته فلا حجة على سيد العبد إلا أن يكون السيد أذن لعبيده في تجاره فللبائع حقه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وأرجو أنها من جوابه أيضا . وإذا باع رجل بقرة وشرط على المشتري أنها عِشَار كذا كذا شهراً ، ولم يصحّ بها عشار . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : إذا صحَّ هذا الشرط عند البيع فللمشتري الغير إذا لم يكن كما شرط البائع ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله : وأما من اشترى جراب تمر ، وكان عنده الشراء أسقط عنه شيئاً عَوْضَ الخصف ، وباعه هو وأسقط أيضا عن المشتري . قلت : هل على البائع أن يُعْلِمَ المشتري بما أسقطه عنه أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي إذا كان هذا البيع مرابحةً فلا يجوز إلا إعلام المشتري وإن كان غير مرابحة فلا يضيق ذلك ، وعلى المتأمة اتمام هذا البيع فيما عندي ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الدلال إذا أراد أحد أن يزابنه ولم يأخذ له زبونا واحتج أنه يخاف مطلقه .

الجواب : فأرجو أني قد رددت لك الجواب : ألا يجبر على مبيعته إذا خاف المطلق والانكار، ثم إنني كتبت للشيخ محمد بن عبد الله في هذه المسألة وجاءني أنه يأخذ زبونه ولا يرده وإن أمطله يرد أمره للمسلمين ، فاضرب على ذلك واكتب مكانه هذا الجواب .

مسألة : ومن جواب لشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في رجل باع لرجل جملاً أو غيره من الحيوان ثم استوفى على الدارهم شيئاً من العروض مثل سيف أو غيره ، ثم ردّ البيع بشيء من الأسباب . أيرد سيف المشتري الذي وفاه إياه عن ثمن الجملة أم له دراهم قيمة السيف إذا اشترى الجملة بمائة لارية فضة ، وأوفاه الجملة لعله السيف بثمانين لارية فضة وانتقض البيع أيرد السيف أو يرد ثمانين لارية . ؟

الجواب : إن كان البائع حين استوفى السيف كان في التسوية أنه من ثمن الجملة فانتقض ثمن الجملة كان السيف مردوداً على صاحبه وهو المشتري . وإن كان باع السيف بثمانين لارية ولم يذكر أنها من ثمن الجملة كان السيف لمن اشتراه . وعليه ثمن السيف يدفعه إلى المشتري ويرد عليه العشرين التي (١) أخذها من ثمن جملة ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : في رجل باع أموالاً ببيع قطع وكتب أوراقاً لغير ولعله لم يغير في حياته وقد مضت (٢) السنون مذ باع ومذ غير ، وقام ورثته يريدون الغير وأطلع الأوراق المكتوب فيها الغير من الهالك فهل للورثة بحجة ؟ الجواب وبالله التوفيق : في ذلك إختلاف . قول إن للورثة الغير . وقول لا غير لورثته إذا لم يسلم الهالك ثمن الأموال للمشتري في حياته ، والله أعلم .

(١) في الأصل : الذي . (٢) في الأصل : مضى .

مسألة ومنه : وفي رجل اشترى سمناً من عند الدلال ولم يزنه وتركه للدلال في مكان ومضى عنه فجاء غول أو حية فشرب منه ، وأخذ من الناس ينظر إليه ، فعلم المشتري بذلك وأراد رده لأنه بعد لم يزنه . أله الغير فيه لعله . أم لا؟ أرايت إن قبضه المشتري من الدلال وتركه في مكان ومضى عنه ثم جاء هذا الغول أو الحية وشرب منه . أكله سواء تركه الدلال أو المشتري؟
الجواب وبالله التوفيق : إن هذا البيع لا يثبت على أكثر قول المسلمين ، وللمشتري رده لأنه لم يزنه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى مثل قصب السكر القائم في الأرض أو القت أو أشباهه الذي تدخله الجهالة ويجوز فيه النقض ثم يموت المشتري وقد جرّ من هذا السكر شيئاً كان الذي جره الأقل أو الأكبر أو مات ولم يجرّ من ذلك شيئاً بعد . هل للورثة غير في ذلك إن أرادوا ذلك أم لا؟ وكذلك إذا أراد أن ينقض البائع هذا البيع وقد مات المشتري . أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان القت أو السكر مدركين فهذا البيع تدخله الجهالة ، فإذا مات أحد المتبايعين فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال من المسلمين : إذا مات أحد المتبايعين فيثبت البيع المجهول بموت أحدهما وقال من قال من المسلمين : إن البيع لا يثبت وهو منتقض وأما إذا كان السكر أو القت غير مدركين فهذا بيع فاسد لا يثبت ولو مات أحد المتبايعين ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن باع على رجل بيتاً ثم جاء إلى حاكم من حكام المسلمين وقال له : أنا مغير من بيع بيتي الذي بعته على فلان هذا بالجهالة ولم يبين ما جهالته بهذا البيع . أرايت إن قال لم أعرف عمق الأساس الذي في الأرض ولا علو الجدار كم هو . ما الذي يكون للمشتري به الغير من مثل هذا؟ وما الذي لا تعبير به .؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال المغير أنا جاهل بحدود هذا البيت وحقوقه فله الغير مع يمينه بالله عز وجل . وأما قوله لم يعرف عدد جذوعه فلاحجة له بذلك ولا غير ، وكذلك إذا قال لم أعرف طوله من عرضه ولا أعرف جدره ولا أعرف عمق الاساس الذي في الأرض ولا علو الجدار، فلا أعلم له غير بهذا الذي وصفته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل وكَّل رجلاً يبيع له مالاً ولم يجد له شيئاً فباعه بعروض أو باعه بنسيئة فلم يرض الموكل بهذا البيع . هل يثبت هذا البيع . أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الوكيل إذا باع من وكله بدراهم نسيئه ففي ذلك إختلاف بين المسلمين بالرأي . فقال من قال إن بيع الوكيل جائز بالنقد والنسيئة . وقال من قال : لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة إلا برضا ممن وكله . والقول الأول أحب إلي ؛ لأن بيع الناس بالنقد والنسيئة . وأما إذا باع الوكيل بعرضٍ فأكثر القول أنه لا يثبت على الموكل . وقال من قال : إن بيع الوكيل مال من وكله بعروض جائز . والقول الأول أحب إليّ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن إشتري عبداً أو دابة أو شيئاً من العروض ، وعلى أن الخيار لأحد المتبايعين إلى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، ثم أصاب البيع موت أو مرض أو تلف من مال من يكون؟ وهل يجوز له رده وهو مريض أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الخيار للمشتري والمبيع في يده وتلف الشيء في يده فعليه قيمته . وإن كان الشيء في يد البائع والخيار للمشتري وتلف الشيء في يد البائع ، فأكثر القول أنه لا يلزم المشتري شيء .. وإن تلف الشيء في يد البائع والخيار له فليس للبائع شيء .. وأما إذا أصاب المبيع شيء أو عنته جائحة أو حدث به عيب عند المشتري ، فليس للمشتري رده على البائع إلا أن تخلصه من ذلك العيب الذي حدث معه على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن كتب لرجل خطأ يريد أن يبايعه مالاً وكتب له إن قيمة المال كذا وكذا لاربية فضة فجاء جواب من المكتوب له إن كنت أنت تقوى على هذا المال بهذه القيمة فأنا أشتري منك ، فكتبت له ثانية : أنا (١) اقوى عليه بهذه القيمة ، فاشتراه الرجل منه ثم بعد ذلك هذا البائع رجع ينظر في هذا المال فرآه نافقاً بهذه القيمة ولا يقوى عليه . أتكون عليه شبهة في قيمة هذا المال على هذه الصفة أم لا؟ وإن كان عليه شبهة فما وجه خلاصه؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه يعرف المشتري أنه نظر في هذا المال فرآه نافقاً بهذه القيمة إن أردت أخذه، وإن أردت تركه، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أمر أحداً أن يشتري له منيحة فاشترى له تيساً . أثبت للأمر إذا لم يرض به أم لا؟ أرأيت إن أمره أن يشتري له شاة فاشترى له تيساً أثبت ذلك على الأمر الشراء إذا لم يرضه أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا أمر رجل أحداً أن يشتري له منيحة فاشترى تيساً فلا يثبت ذلك على الأمر . وإن أراد أن يشتري له شاة فاشترى له تيساً ففي ذلك اختلاف . قول يجوز وقول لا يجوز . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن جاء إلى آخر وقال له أريد أن أبايعك مالي الفلاني فقال الآخر: بكم تبايعني فقال: أبايعك مثلاً بمائتي لاربية . فقال الآخر: لا أقوى بهذه القيمة فقال له صاحبُ المال أنا مشتر مثلاً بثلاث مائة لاربية وأنا أبايعك بمائة لاربية ، إشتري وأنت إذا إشتريت من عندي وأردت من بعد أن تبيعه أو أردت مني الاقالة فأنا بعدي أريده ، ولا يهون علي للغير بهذه القيمة ، رغب الآخر في الشراء ، وأشتري من عندي فبعد زمان المشتري كأنه دخل في قلبه الغبن في هذا الشراء وباعه على غير البائع الأول بأقل مما اشتراه من الأول . يا شيخنا أترى على البائع الأول شبهة من قبل هذا؟ وما يعجبك له في أمر دينه، مات المشتري أوحى . ؟

(١) في الأصل : أن .

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال البائع بالحق والصدق فلا يلزمه شيء ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى مالا من رجل وفي المال حصة لیتيم وكان البائع من لا يجوز له بيع مال الیتيم ، فلما بلغ الیتيم قام في ماله أوقام الیتيم وشرف الأمر إلى المسلمين وصح معهم أن المال للیتيم ، وقد عمر هذا الرجل المال بالسماذ وفسل فيه فسلا . ما يجب لهذا الرجل من قبل عماره لهذا المال ، وفسله كان هذا عالما بهذا المال أنه لیتيم أو لم يعلم قبل البيع . أكله سواء أم بينهما فرق .؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا المشتري لا يعلم لهذا الیتيم في هذه الأرض حقاً ، ثم إن المشتري فسل الأرض وعمر فيها عمارة ، ثم بعد ذلك صح للیتيم في هذه الأرض حصة فنصيب الیتيم له وللمشتري قيمة فسله وعماره ولا يحرم ذلك ؛ لأنه ليس بغاصب . وإن كان عالما بأن لهذا الیتيم حصة ، وإشترى المشتري على ذلك ، فإذا بلغ الیتيم فله الخيار إن شاء أمر المشتري أن يقلع فسله وإن أراد أن يعطيه قيمة فسله ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل باع لرجل نصف أبرماء من بادة معلومة من فلج معلوم من بلد معلوم بيع القطع ، ثم ذكر لنا أنه قد نقض هذا البيع أعني البائع ، وقال انه قد نقض هذا الماء بسبب الجهالة . أيثبت له نقض . أم لا؟

الجواب : وبالله التوفيق : إذا كان هذا الماء معلوما من بادة معلومة من بردة معلومة من فلج معلوم من بلد معلوم ، فلا أعلم له نقضاً بعد هذا ولا حجة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل وقع بينه وبين رجل قياض أو بيع ثم إن أحدهما نقض هذا البيع أو القياض بشيء يجوز له النقض به وأشهر النقض لصاحبه ، ولم

يستطع أن يرد عليه ، وتعلق بظاهر الأحكام . أيكون ذلك القياض أو البيع حلالاً فيما بينه وبين الله إذا لم يرض الناقض للبيع أو للقياض إلا أن يرجع كل شيء على صاحبه؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا غير الناقض يجوز له النقص فلا يجوز لصاحبه أن يتمسك عليه بالبيع أو القياض بغير رضا الناقض . وأما إذا رضى الناقض بالبيع أو القياض فجائز ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي يوجد في الأبر أنه نهى - صلى الله عليه وسلم - عن النجش في البيع أهو بالياء أو النون وبالجميم أم بالخاء المنقوطة من فوق؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه بالنون والجميم والشين ، والنجش في البيع هو أن يزيد في المبيع ولا رغبة له فيه إلا أن (١) يزيد فيه غيره فهو ما حفظناه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل تباع هو وإنسان شيئاً ثم أراد أحدهما أن يرجع في البيع فقال له صاحبه إذا أردت الرجوع فأعطني كذا وكذا فرضي بذلك . أثبت له ذلك ويكون حلالاً .؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الآخذ البائع ففي ذلك كراهية وإن كان الآخذ المشتري فذلك جائز، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في رجل يشتري شيئاً بالوزن من عند الجلابة مثل السمن والجبين وغيره ويرجح في الوزن بطيب من البائع ثم إن المشتري باع الشيء بثمنه الذي اشتراه به ووزنه ولم يرجح وزاد مثلاً في المن كياس أو كياس ونصف أو أقل . أترى هذه الزيادة حلالاً إذا كانت بنية النما يتربح الزيادة من الرجحان أم لا يحل .؟
وعليه أن يُعلِّم المشتري الثاني أنه يتربح بالرجاحة والزيادة التي تزيد في الوزن .

(١) في الأصل : لان .

الجواب : إذا اشترى المشتري ذلك الشيء من البائع بطيبه نفس البائع برجحان ذلك الشيء وزيادة من غير ثقته ولا حياء مفرط وكانا بالغين حُرَّين صحيحي العقل فحلال عندي ذلك للمشتري وله بيعه بالوزن أو الكيل على من أراد وليس عليه إعلامه عندي على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن أراد أن يشتري من عند رجل حباً أو غيره بنسيئة ولم يكن عنده شيء فاتفقا على ثمن الجري بكذا وكذا ثم اشترى حباً من السوق فلما أن حضر الحب بايعه حينئذ باللفظ الصحيح على ما كان بينهما من المساومة. أيكون عليه بأس في هذا البيع وكراهية أم لا؟

الجواب : إذا أهمل العقد الأول ونَقَضَا ما كان بينهما من أساس البيع وجدد البيع فيه بعد ما صار له وفي يده فالبيع ثابت ولا بأس عليهما في ذلك. وإن أتما على ما كان من العقد الأول فالبيع فاسد منتقض لأن صفقة البيع وقعت بينهما على معلوم وهو بيع ماليس عنده، وهو فاسد ولا يجوز، والله أعلم.

مسألة ومنه : وكذلك إذا اشترى جري حب ثم أراد بيعه على رجل ثم قال له هذا جري إن أردته كِلْتَه لك وإن شئت رضيت به ورضي به من غير كَيْل فبايعه هذا الحب الحاضر بكذا وكذا مجازفة أو بايعه هذا الجري بكذا وكذا. أيكون بيعاً طيباً وجائزاً ذلك أم يحتاج أن يكيل له مرة ثانية؟

الجواب : إذا كان الحب معروفاً عند البائع أنه جري أو أكثر من ذلك وأخذه المشتري من البائع على وجه التصديق له أنه جري فجائز ذلك عندنا وهو بيع ثابت إذا ما أتماه، وإن كان الحب لم يكن معروفاً كَيْلُه وكان أساس البيع بينهما على الجري بكذا وكذا، واتفقا أن يكون عند كذا وكذا جرياً أو مكوكاً فقد قيل أن هذا بيع غير جائز، والله أعلم.

مسألة ومنه : وأما الزناء في العد .
الجواب : فقد قيل إنه عيبٌ يرد به البيع إذا صح ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في المغير في الدابة أو العبد ما حال الحلب والعلف إلى ان ينقطع الحكم وهل لعله يكون استعمالاً لأمر المشتري أو رضا بعد الغير؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يرض بها بعد أن علم فيها بما يرد بها فالعلف منه لها لا يكون رضا . وأما الحلب إذا كان بها حليب وكان في تركه الضرر على الدابة فإنه يُشهد إن أمكنه الإشهاد أنه مغير منها وليس راضيا بها وأنه ما يجلبها إلا^(١) لرفع الضرر عنها وإن لم يمكنه الاشهاد فليشهد الله تعالى : ولا يكون بعد ذلك رضا منه بها ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل إشتري من رجل سهماً من مال وكتب له فيه ورقة ولم يذكر هذا السهم في الكتابة سدساً أو ربعاً أو أقل أو أكثر بيع خيار واشتغل المشتري زماناً ثم ادعى أن أخا البائع^(٢) قام عليه بسهم في هذا المال ولم تكن عنده صحة وأراد المشتري الغير بالجهالة من أجل هذا السهم غير المعين في الكتابة أله غير بعد ما اشتغل؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه ليس للمدعي في هذا المال شيء إلا بالبيّنة العادلة إذا لم يكن في يده ما يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكاً له ويتصرف فيه تصرف المالك له وكان المدعي حاضراً عالماً بالشراء والتصرف فيه من المشتري ، ولا غير للمشتري ولا نقض على هذه الصفة . وإذا لم يصح لهذا الرجل المشتري ما ذكرت لك في هذا المال ، والمحاکمة بين المدعي والمشتري وليس اعتراف الأخ البائع بثابت فيما باعهُ وإذا لم يعد يغير المدعى ولم ينكر ذلك من غير تقيه . بل على المشتري يمين إذا طلب منه المدعي يميناً أنه اشترى هذا المال شراء صحيحاً ولا يعلم فيه حقاً لهذا المدعي ، والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل : البالغ .

مسألة ومنه : وفي الوصي وهو وارث وأمر ببيع شيء من مال الهالك ولم يوكل أحداً يزاين له وقال : يزاين على ذلك الشيء بنفسه وأراد منه الغير على هذه الصفة بعدما صح البيع . أله غير أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين في الوصي والوكيل أنهما لا يشتريان من مال من وصى أو وكله إلا بوكيل لا يعلم من يبيع له من دلائل أو غيره بأنه يشتري ذلك الوكيل أو الوصي ، وإن اشترى الوصي بنفسه من مال من وصاه بغير وكيل لا يعرفه البائع له فلا يثبت على أكثر قول المسلمين ، وفيه الغير إذ هو غير ثابت ، وأما إذا كان مما يكال أو يوزن فللوكيل أو الوصي أن يأخذ مما يبيعه مثلما يبيعه على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن شارك آخر بزراعة بطيخ أوقت أو غير ذلك ثم أراد أحدهما أن يبيع نصيبه من الزرع . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ، وهو هذا :
الجواب : وبالله التوفيق : يجوز لشريكه في أكثر قول المسلمين دون غيره . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وإذا جاء رجل إلى الوالي مُغَيَّراً في بيع مالٍ باعه لأخر بوجه يجوز فيه الغير إلا أنه غير ولم يطلب من المشتري الحكم في الحال بل تمادى مدة ثم طلب تبطيل غيره من أجل سكوته ذلك أم لا . ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يبطل غيره على صفتك هذه وجائز له الغير إذا غير بوجه يجوز له الغير ، والله أعلم

مسألة ومنه : رأيت وإن طُلب في الموضوع الذي له فيه الطلب وأنكره المشتري أيدعي بالصحة على البيع ؟
الجواب : إذا انقطع الحكم بينه وبين حكمه لانكاره له والمال في يد المشتري منذ سنتين ، وإن أقام البائع الصحة بالبيع وطلب نقض البيع بادعائه الجهالة ، فله نقض البيع بالجهالة ولا يبطل غيره . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن شرى دابةً أو غيرها بعشرين محمدية ولم يفسرواها قال شريتها بعشرين والناس يحسبون أنه اشتراها بعشرين لارية . أعليه شك إذا أراد بيعها أم لا؟

الجواب : أفتاني بالأشك عليه أن يبيعها مرابحة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألته شفاهاً عنه فيمن شرى عبداً مملوكاً وتبين له أنه يشرب التتن أذلك عيب يرد به؟

الجواب : فجوابه لا أعلم أن ذلك عيباً . والله أعلم . . وأفتاني أن السلامة أسلم من المشاركة الكذوب في البيع والشراء إذا علم منه ذلك .

مسألة ومنه : وبيع الحيوان الغائب إذا رضى المشتري وأنكر البائع؟
الجواب : جوابه أكثر القول له الغير، والله أعلم .

مسألة ومنه : وبيع مصاحف القرآن على وجه الاختيار إذا اشترى رجل مصحفاً ثم اختار غيره واكتفى عنه . أفي ذلك كراهية تبلغ به إلى اثم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يوجد في الأثر : يكره بيع المصاحف، وفيما عندي أنه لا يبلغ إلى شيء من قبل الدين إذا باع أحد مصحفه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كان أهل البلد يبيعون ويشترون بتسمية اللاريات ويتوافقون بالعباسيات والمحمديات يعجبك أن يُمنعوا عن ذلك أعني المناداة بذلك . وإذا باع بمثل ذلك وكيل المسجد شيئاً لمسجد أو أطنى مالاً لمسجد أو باع وكيل بيت المال شيئاً لبيت المال على هذه الصفة . أيلزمه ضمان على هذه الصفة أم لا؟ من أجل ان العباسيات والمحمديات أنقص وزناً من اللاريات . وقد باع في التسمية باللاريات، إلا أن البائع والمشتري جميعاً يعلمون أن التسليم إلا بما ذكرت أم لا بأس عليه وكذلك الكاتب بين الناس بمثل ذلك؟

الجواب : وبالله التوفيق : أنه لا بأس بمثل هذا وجائز الوفاء بالعباسيات والمحمديات إذا كان الناس قد تراضوا بذلك ولو كان البيع باللاريات ، وجائز للبائع أن يستوفي عباسيات أو محمديات ، ولو كان الوفاء لمسجد أو ليتيم أو لبيت المال أو لبالغ ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى من رجل بقرة وشرط له البائع أنها تحلب إلى أن تَلِدَ أو قال له أنها تحلب إلى قرب ميلادها بشهر أو شهرين ثم لم يَرِ المشتري ما حُدِّه له هذا البائع . أَللبائع لعله للمشتري نقض هذا البيع بهذا الشرط . أم لا؟ وكذلك إذا قال له إنها تحلب بكل خلف مكوكاً أو أقل أو أكثر ووجد المشتري حليب هذه الدابة أقل مما حُدِّه له البائع . أترى هذا الشرط ينقض البيع إذا أراد المشتري نقضه أم لا ؟ أيصح إذا كانت قبل البيع بخلاف ما حدها البائع أو لم يصح ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا بايعة هذه البقرة على أنها تحلب في المستقبل إلى ان تلد أو إلى قبل ميلادها بشهر أو شهرين فلم تحلب هذه البقرة في المستقبل على ما شرط البائع أفللمشتري النقص ؟ وإن لم يبايعه على أنها تحلب في المستقبل إلى ان تلد أو تحلب قبل ميلادها بشهر أو شهرين وإنما قال له هذا القول - فلا نقض للمشتري أنه يمكن أنها كانت تحلب كما قال ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل اشترى دابة ثم أراد الغير منها بوجه يبر له الغير منها ثم صالحه البائع على شيء يُحطه من ثمنها قبل ان يصل إلى الحاكم ثم رجع البائع وأنكر ما حطه عن المشتري فأراد يمينه فرد اليمين على المشتري فحلف المشتري : لقد حطت على ما هو كذا وكذا ثم أراد المشتري أيضا نقض هذا الصلح وردَّ الدابة بالعيب . أله ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا رد البائع اليمين إلى المشتري فقد يثبت للمشتري ما حلف عليه وليس للمشتري ردَّ الدابة بعدما حلف وإنما له ردَّ الدابة ونقض الصلح قبل اليمين ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي دلال يبيع تمراً أو غيره لبيت مال المسلمين ثم تغير عليه المشتري ، ويدعي هذا المشتري أنه لم ينظر هذا الجراب أو هذا الشيء إنما زابن عليه من غير ما ينظره فأراد الدلال يمينه على ذلك . أتري عليه يمينا والقول في هذا قول المشتري أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن القول قول المشتري وليس للدلال يمين إذا كان المشتري عالماً أن السلعة لبيت المال أو أقر الدلال أن السلعة لبيت المال أو السلعة لغيره .

مسألة ومنه : وإذا نظر المشتري الجراب واشتراه وادعى جهالة ثقل الجراب وخفته . أتري له غيراً بعد نظره له؟ . . . رأيت وإن نظره ورزحه من جانبه أو من جانبه أتري له بعد هذا جهالة من قبل الثقل والخفة (١) أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا غير للمشتري لثقل الجراب وخفته إذا كان البيع على الجراف ولم يكن البائع وزن التمر في هذا الجراب وعرف وزنه . وإن كان البائع وزن التمر وعرف وزنه أو كيّله فعليه أن يُعرّف المشتري فإن لم يُعرّفه فيكون بمنزلة الغرر والغرر لا يجوز . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى دابة ثم ردّها بعيب وكان قد استعملها بكراء أو غيره هل للبائع كراؤها ومحاسب المشتري بالعلف أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف قال من قال من المسلمين : إذا غير المشتري فعليه ردّ الغلة ومحاسب بما أطمعها . وقال من قال : لا يحاسب ، وقال من قال : لا ردّ عليه في الغلة لأن الغلة بالضمان . ويعجبني هذا القول ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وما القول سيدي وصل اليّ رجل مغيراً في بيع باعه لزوجته بصداقها العاجل والآجل ، والعاجل أصله مائة لارية ، والآجل مائة لارية وبيع

(١) في الأصل : الخف .

لها مالاً صفقة، ويذكر أنه لا يعلم أن الآجل لا يثبت به بيع أصل ولما علم نقض ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان البيع وقد بكذا وكذا لارية فضة فالبيع ثابت لا يغير لعله إلا أن في البيع بوجه يجوز له الغير بالجهالة ، وأما الصداق الآجل فلا يحكم عليه بتسليمه قبل محله وإن كان البيع في هذا المال بالصداق العاجل والآجل صفقة واحدة فإذا أراد البائع الغير في بيع هذا المال فله الغير على أكثر القول لأن الصداق الآجل لا يحكم عليه بتسليمه قبل محله ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : أتيت بمعناها فيما عندي دون لفظها كله في الدابة إذا إختلط قبلها بدبرها .

الجواب : أن استعمالها جائز بقدر ظاقتها، ويكون ذلك عيباً فيها ينتقض به البيع على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أهل الصناعات أيجوز لهم أن يعتمدوا على الغش إذا اعتقدوا ألا يبيعونها إلا بعد الإعلام بعيبها أم لا؟ . . رأيت وإن طلب المشتري إلى الصانع أن يغش السلعة وبيعه له إياها . كيف ترى في ذلك؟
الجواب وبالله التوفيق : إن الغش على العمد لا يجوز وعلى من فعله التوبة منه والإعلام بغشه إذا أراد بيعه، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي شركاء في سلعة أرادوا بيعها فقام أحدهم يسومها على من أراد شراءها . أيجوز لمن اراد منهم شراءها المزايدة عليها إرادة منه لشرائها لا ليكثر ثمنها على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : جائز ما ذكرته، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى شيئاً مما يكال ويوزن أو من غير ذلك فأتلف بعض ثم وجد به عيباً فأراد رده . أله ذلك؟ . . أكون ذلك ما أذهب بقيمته أم يكون له بعد إتلاف بعض أرش العيب؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان من البيوع المنتقضة أو المجهولة ففي ذلك اختلاف وأكثر القول معنا انه يثبت بإتلاف بعض ، وأما إذا استحق في شيء منه بوجه من الوجوه بعد الاتلاف فإنه يثبت وعليه الشروى إن وجد أو القيمة إذا لم يجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن باع ماله بالخيار أو بالقطع واشترط غلته أو بعضها له ما دام حياً .

الجواب : في إجازة ذلك وإثباته اختلاف وأكثر القول لا يثبت ذلك لأن الشرط مجهول عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإن باع أحدٌ لأحدٍ نصف ماله أو وصى له بنصف ماله المسمى كذا تمام اللفظ غير أنه لم يقل وهو سهم من سهمين أي ثبت مثل هذا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يثبت ذلك وكذلك ما أشبه ذلك ، والله أعلم :

مسألة ومنه : والمال إذا بيع وفيه بيع لعله وفيه بئر ولها مصب وخب وسواقي ولم يذكر جميع ذلك في البيع ولم يبيع المال بما فيه أي ثبت البئر وخبها ومصبها ومجاري الماء للبائع . أم يكون له إلا فهم البئر وحریمها ثلاث أذرع لا غير؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يدخل كل ما ذكرته في هذا البيع على هذه الصفة ، ويكون للبائع من ذلك كما ذكرت أنت معنا ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وعلف الذرة إذا بيع وقد وقف عن الزيادة فلم يجز حتى نضر منه نضار من وسط القصب من بين الكعوب . لمن يكون ذلك النضار ، ويثبت البيع بعد ذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يكون للمشتري على هذه الصفة إذا تتامم البيع ، والله أعلم .

مسألة ومنه : والمحموم الحمى الشديدة ، والمبطون البطن الشديد إذا كانا

يقومان ويقعدان من غير إعانة لهما بذلك أيكونان بمنزلة الصحيح في البيع والشراء والحل والعطاء أو يكونان بمنزلة المريض الثاوي لأن هاتين العلتين من المخوفات وإن احتملها الانسان؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان المريض يقوم ويقعد ويجيىء ويذهب لقضاء حوائجه من غير معين ولا سند وكان حراً بالغاً صحيح العقل ففعله عندي كفعل الصحيح ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي نخلة غلتها لمن يقرأ على شيء من القبور فأطناها القائم بأمرها واستوفى قيمتها فضة خلاصاً . أله أو عليه أن يبيع هذه الفضة بدراهم المعاملة على نظر الصلاح لأنه يصح من يقرأ بذلك أكثر إذا زادت القيمة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا ينفذها بعينها ، والله أعلم؟

مسألة ومنه : زيد إشتري من عمرو شيئاً مما يكال أو يوزن فكآله أو وزنه بمحضر من خالد ، ثم أراد خالد شراء هذا المذكور من زيد بوزنه الاول . أيجوز ذلك إذا كان البيع على الوزن لا جزافاً على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك إذا لم يحضر خالد وزن هذا المذكور غير أن زيدا أخبره أن وزنه كذا وكذا ، فصَدَّقَه على ذلك وأراد شراءه منه بوزنه الأول من غير أن يزنه ثانية . أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك على هذه الصفة إذا رضياه وأتماه في كلا الوجهين ، ولا يكون مثل هذا ربأً عندنا في أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

مسألة ومنه : والقت إذا بيع وقد وقف عن الزيادة وبلغ الجزاؤ ولم يقع شرط على أن يجز من حينه ثم يتلف بعد لعله قبل الجزار أيكون إتلافه من مال البائع أو المشتري؟

الجواب وبالله التوفيق : يكون من مال المشتري على هذه الصفة عندنا ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى مالا من رجل من بلد غير بلده ولم يكن يعرف المال إلا على قول البائع فلما وصل ذلك البلد قيل له إن هذا المال الذي باعهُ لك فلان ولم يعارضه في ذلك أحد . أله حوزة؟ ومنعه على هذه الصفة كان المحيز ثقة أو غير ثقة على الاطمئنانة أم لا؟ ، وكذلك من اشترى ماء من فلج معروف من بادة معروفة ولم يكن يعرف ذلك الماء فليل له إن الماء الذي اشترىته من فلان وهو في هذه الساعة . أيجوز له رده على الاطمئنانة إذا لم يعارضه في ذلك أحد على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : نعم جائز ذلك ما لم يعارضه في ذلك معارض تكون معارضته له حجة عليه في ذلك ، من طريق الجائز لا الحاكم ، والله أعلم .

مسألة ومنه : ووقف القت ، إذا لم يدرك كله في وقت واحد وأريد طناه أيجوز أن يطني المدرك من وغير المدرك إذا أدرك وتكون واجبة الطناء معاً ويثبت ذلك على هذه الصفة من غير تجديد طناء غير المدرك منه بعد إدراكه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا تخلو إجازة ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين إذا أطناه ما أدرك وما لم يدرك منه إذا أدرك ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أرسل إلى أحد ليشتري شيئاً أو يبايعه فأرسل إليه ذلك وكتب إليه أن إذا رضيته بكذا وكذا فخذها فلما أن وصل إليه الشيء رضيه في نفسه ولم يعلم بذلك المرسل ثم بدا له أن يرده . أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا رضيه فليس له رده إلا بوجه يجوز له رده به عندنا ، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا فيما أرجو .

الجواب وبالله التوفيق : إن في جواز بيع خضرة من الشريك على شريكه إختلافاً، وأما غير الشريك فلا يجوز ويثبت، والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالي إذا أمر بشيء من بيت المال لبيع بالنداء فأمره من يشتري له شيئاً من ذلك . أيتعلق على المأمور قيمة ما يشتريه للوالي بأمره؟
الجواب : حتى يعلم أن الوالي قد قضى ذلك ووضعه في موضعه وقوله فيه مقبول متى قال له : إنه وضعه في موضعه إذا كان عدلاً . والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجوز خلط النيل الجيد بالنيل الرديء للبيع لأنه يوجد أن معرفته لا تكون إلا بكسر كل فقش منه على حده على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز خلطه عندنا إلا أن يكون المشتري عالماً بالجيد والرديء منه ، وأما على غير من لم يعلم لعله أراد على أمر لم يكن عالماً به ومميزاً له فلا نقول بإجازة ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : في الدلال إذا أراد أن يشتري ما وكل في بيعه ؟
الجواب : فليوكل غيره ووكيله يوكل غيره من حيث لا يعلم أنه يشتري له وكيل وكيله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن باع لآخر كذا وكذا نخلة من ماله من عاضد واحد منه بحددهن وحدودهن وقياسهن وما يستحقنه من جميع الحقوق بيع خيار أو قطع وكان بين كل نخلتين منهن سبعة عشر ذراعاً فصاعداً ثم أراد أن يفصل بينهما بعد الفسح الشرعي عنهن أله ذلك على هذه الصفة أم لا؟ أرايت وإن فصل ولم ينكر عليه المشتري يظنه جائزاً أله ذلك حتى مات البائع ، ثم أنكر على الورثة قبل أن يتسع الصرم إقلاباً . أله ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ليس له أن يفصل بينهما على هذه الصفة عندنا ، وفي إزالة ما فصل بعد موته وترك النكير ممن له النكير في حياته من غير عذر يمنعه ولم يتسع الصرم إقلاباً إختلاف إذا أنكر ذلك الورثة بعده ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى شيئاً معيباً ولم يعلم بعيبه فباعه لغيره ثم ردّ المشتري عليه بعيبه ذلك فأراد هورده على البائع الأول بعيبه ذلك أله ذلك بعد بيعه إياه على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أن بيعه ذلك إتلاف منه له ولا ردّ له بهذا في أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي شريكين في مال وماء ثم جرى بينهما شقاق كثير ثم حضر بينهما من شاء الله من الناس ليُصلِحُوا بينهما على أن يُبايع بعض الشريكين شريكه سهمه من الماء والنخل وتكلم بينهما الحاضرون من الناس بالقيمة أنها كذا وكذا واتفق على ذلك البائع والمشتري ، ثم أن البائع قال أنا لا أبيع على فلان يعني شريكه إن كان أحدٌ منكم يعني الحاضرين بينهما يشتري بايعته ، ثم قام بعض الحاضرين معهم وقال أنا أشتري لفلان وفلان حاضرٌ بأمره . أمره بذلك أو لم يأمره واشترى له سهم شريكه بما اتفقا عليه من الثمن وقبِلَ المشتري له الشراء من المشتري وبرىء البائع والمشتري لشريكه من الثمن وكتب الشريك الثمن لشريكه إلى مدة معلومة بينهما ثم إن هذا الشريك المشتري له المال غير من هذا الشراء بوجه يجوز له الغير منه عند المسلمين . أيرجع هذا المال إلى بائعه الأول أم يرجع إلى مشتريه الذي اشتراه لشريكه؟ . . وإن رجع المال إلى المشتري له وأراد الغير منه بوجه من وجوه الحق . أيجوز غيره أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان المشتري يشتري هذا المال وأحاله بعد ذلك للشريك فليس لهذا المشتري الأول غيرٌ ولا نقضٌ لهذا البيع بعد الاحالة . فإن كان أحاله بحق أو بيع فللمحال له أو المشتري له منه الغير إذا كان مما يدخله الغير بوجه من الوجوه ولا يرجع إلى الأول بعد ذلك على هذه الصفة معنا وإن كان يشتراه للشريك بعلم من البائع والمشتري له وكان المشتري له وهو الشريك جاهلاً بهذا البيع ولم يقع منه إتلاف بوجه من الوجوه التي تثبت البيوع المنتقضة أو

المجهولة له ، فلعله الغير بذلك وعليه ردّ الثمن للبائع كن كان قبضه منه . والله أعلم . . وإن وقع إتلاف منه فيه أو في بعضه فلا غير له فيه ولا نقض له فيه في أكثر قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى مالاً من رجل بيع القطع ، وفي المال بيع خيار متقدم ثم غير البائع في البيع بسبب الخيار المقدم ذكره . أيجوز له الغير أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : ففي إجازة الغير إختلاف على هذه الصفة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : إن بيع الحب بالتمر؟
الجواب وبالله التوفيق : نظرة لا تجوز وهو من الربا وعلى القائم بأمر المسلمين أن يردهم إلى الحق ويأمرهم بالتوبة والرد لما أخذوه من بعض إن وجد وإلا فبالمثل ، وإن لم يمثلوا أمره عاقبهم على ذلك ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي البيع إذا نَقَضَهُ أَحَدُ المتبايعين بجهالة أو بوجه من وجه النقص . هل على المشتري رد غلته أم لا؟ وإن كان على المشتري في حال ردّ الغلة هل له ما أنفق على الدابة وما غرّم على المال؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان البيع خياراً ونقضه المشتري بما جعل له البائع فيه من الخيار فلا رد عليه من غلة إستغلها ، وإن كان غير منه بالجهالة ففي ردّ الغلة عليه إختلاف وأكثر القول عليه ردّ الغلة ولا أعلم له غرماً وإن كان البيع قطعاً فلا رد عليه في أكثر رأي المسلمين ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله : في رجل باع على رجل رحى فوجدها المشتري لم تطحن الحب . هل يكون هذا عيباً تُردّ به الرّحى أم لا؟ . . رأيت إذا قال البائع أنا حاد على المشتري أنها ما تطحن الحب وقال المشتري ما حد عليّ . القول قول من منهما؟

الجواب وبالله التوفيق : فإن كانت أحجار الرحي يعرفها العارف بالأحجار بالنظر لها أن مثلها لا يطحن الحب أو تطحن ، وكان المشتري جاهلاً بمعرفتها والعارف بالأحجار يعرف أن أحجار تلك الرحي لم تطحن الحب ونظرها المشتري ولم يقع بين المتبايعين لها شرط أنها مما تصلح للطحن فيعجبني أن يثبت بيعها على المشتري على هذه الصفة ، وإن كانت الأحجار من أحجار هذه الرّحي لا تعرف بالنظر لها وإنما معرفتها بالتجارب لها بالطحن بها ولم يقع بينهما شرط فيعجبني. أن للمشتري فيها نقض البيع على البائع . وإن ادّعى البائع على من اشتراها منه أنه حدّ على المشتري منه أنه شرط عليه أن تلك الرّحي مما لا تصلح للطحن وكان غير المشتري إلا من أجل أنها غير صالحة للطحن ، وأنكر المشتري منه الشرط عليه ، فالقول قول المشتري مع يمينه إن عدم البائع على المشتري إقامة البيّنة عليه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده سلعة أعطاها منادياً لبيعتها له وقال له إن فيها عيباً وهو كذا فقال له الدّلال مجيباً له : اسكت اسكت ولا تقل شيئاً فباعها المنادي واعطاه قيمتها كيف ترى ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : فإن كان عيب السلعة ظاهراً يعرف من غير اعلام فلا يلزم ربه شيئاً . وإن كان ذلك العيب لا يعرفه إلا خواص الناس فيعجبني لربها أن يسأل مشتريها : هل علم بعيبيها أم لا؟ فإن علم وعرف فإن رضىها فلا يلزمه شيئاً ، وإن لم يعلم ولم يعرف فلا يثبت بيعها عليه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل باع منزلاً له ببيع القطع وفيه شجرة سدر لم يدخلوها في البيع ولم يذكرها ولم يبيع المنزل بما فيه . فحكم الشجرة له ثم ماتت أو طاحت . أيكون مكانها له وله تحديدها ثانية أم يكون مكانها للمشتري على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصح بيع ذلك البيت لمشتريه بجميع حده وحدوده وأرضه وسوائه وإنما بايعه البيت وما يستحق من أرض وجدرٍ وعمارٍ وخرابٍ وطرق

ومسالك كان لم يثبت له الفسل مكان تلك الشجرة أو قلعتها أو ماتت أن يفسلها مكانها، وإن صح بيع البيت على ما تقدم من لفظ أول الجواب فليس لصاحب تلك الشجرة إذا قلعتها أو ماتت أن يفسل مكانها شجرة أو غيرها، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفيمن أقر لأحد بكذا وكذا لارية فضة ثم باع له بها مالاً بيع خيار ومات ، فلما مات قال المُقرُّ له إنه لم يرض بهذا البيع وأراد حقه من مال المُقرِّ ولم يصح حوزة للمال ولا رضاه به كيف ترى ذلك؟
الجواب وبالله التوفيق : له الغير بذلك إذا لم يصح فيه حوز إتلاف ورضاً بعد الموت إن طلب منه ورثة الميت اليمين فعليه أنه لم يرض به ولم يتلفه بعد علمه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي رحمه الله : امرأة ماتت وتركت زوجاً وابنه وأختاً فأخذت الأخت نصيبها من ميراثها وبقي ميراث الأبنه وابنها مشاعاً ثم عمل الزوج فباع شيئاً منه ولم يشترط أنه من نصيبه من الميراث ثم مات الزوج وترك ورثة غير ابنته هذه وأرادوا قسم ماله . أيكون ما باعه الزوج من جملة المال ، أم من نصيبه خاصّة؟
الجواب : إن بيع الزوج من نصيبه فيما عندي لا يلحق الابنة إلا أن يسمى وهذا على قول من لا يرى المالين واحداً أو من يراهما مالاً واحداً . أيثبت بيعه من جملة هذا المال . هكذا فيما عندي وينظر في ذلك .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤ الها وهذا هو السؤال المتقدم في المسألة التي عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، وأتيت بجوابه فيها .
الجواب : إن الذي باعه يكون من ماله دون مال ابنته إذا لم يعترف أو يصح عليه أن ما باعه من مالها على قول من أجاز له ذلك . والله أعلم .

مسألة : أتيت بمعناها فيما عندي فيمن وطىء أمته ثم باعها ولم يستبرئها؟
الجواب : أنه يكون ماثوماً وعليه التوبة من ذلك في قول بعض المسلمين .
والله أعلم . . قال الناسخ والمؤلف ينظر في هذا لعله باعها ولم يعلم المشتري
بذلك وقد غاب عني معنى السؤال فينظر في ذلك .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى سلعة بثماني لاريات ثم إنه أعطاها رجلاً لبييعها
له ، وقال له : إني اشتريتها بعشر لاريات وإذا بعته فلك نصف ما زاد على هذه
القيمة على بيعها ، ثم إنه باعها بزيادة كثيرة تفضل عن أجره مثله . أيلزم من
كذب عليه الضمان بمازاده عليه بالكذب أم تكفيه التوبة؟
الجواب وبالله التوفيق : تكفيه التوبة من ذلك على قول بعض المسلمين ، والله
أعلم .

مسألة : وفي رجلين أرادا ان يشتركا في بضاعه وكان أحدهما عنده بضاعه
ليست عند صاحبه هل يجوز لهما أن يُقوماها بالثمن على ما يتفقان عليه من الثمن
ويضيفانه في تجارتها . أم لا؟
الجواب : أما إذا قوّم كل واحد بضاعته بالقيمة وإشتركا وجعلها دراهم
فهذه شركة غير ثابتة في الاحكام وإن تتامما على ذلك لم تحرم ، وإن كانت
بضاعتها مما يكال أو يوزن من جنس واحد فعلى بعض القول إذا أخطأها
جازت الشركة بينهما ، والله أعلم .

مسألة : رجل في البلد علم بغلاء سلعة سار لرجل في تلك البلد لم يعلم بغلاء
تلك السلعة فاشتراها منه رخيصة بما اتفقا عليه من الثمن هل يحل للمشتري
ذلك؟ أم عليه أن يخبره بغلائها؟
الجواب : إن كانت السلعة غالية في ذلك البلد بنفسه وذلك الرجل لم يعلم
بغلائها فلا يحل له عندي أن يخدع أخاه المسلم إذا كان عنده أنه لو علم بغلائها
لم يبع عليه بذلك الثمن ، والله أعلم .

مسألة ومنه : والتجارة للنساء فيها كراهية بلا تحريم أم لا؟
الجواب : فنعم هكذا، والله أعلم .

مسألة : وفيمن يبيع نصيبه من المال الفلاني ويقول للكاتب : أكتب نصيبي أنه نصف، جملة هذا لعله المال أو ثلثه . هل يجوز للكاتب أن يكتب ويحده على ما قال له البائع من الأجزاء؟
الجواب : ذلك بدعواه، ولا يكتب ذلك حقيقة، والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا قطع شجرة غير مثمرة أو حَسَنَ فسَلَّةً غيرَ مثمرة كانت مفسولة أو ناشئة غير مفسولة . هل يكون مثل هذا إتلافاً مما يمنع الغير من القسمة أو البيع أم لا؟

الجواب : عن القاضي الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : نعم هو إتلاف، والله أعلم بذلك .

مسألة : رجلان تبايعا مالاً غَيْرَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ الْبَيْعِ فِي صِحَّتِهَا أَوْ مَرَضَتِهَا وَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ إِظْهَارِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَغْيَرِ . هل يثبت هذا الغير أم لا؟

الجواب : نعم إذا كان الغير بحجة يجوز بها الغير في الحكم ولورثة الميت منهما وعليهم من الحجة ما على مالكهم، والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز شرط الأقالة في البيع عن صفقة البيع مثل رجل أراد بيع مال على آخر على أنه متى أراد الأقالة منه في ذلك البيع كان له أم لا يجوز ذلك؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد أن هذا شرط لا يثبت وقول إنه ينقض البيع . وقول البيع ثابت والشرط باطل وإنما يجوز شرط الخيار في البيع إذا كان إلى أجل، والله أعلم .

الباب السابع

في بيع الخيار والرهن والاثبات

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدأن رحمه الله : وفي المال المبيع بيع الخيار وكان فيه نخيل" وفحول" وموز وأنبا(١) وليمو(٢) ونارنج وأطرنج وسفرجل وقت وعظلم وقطن وبُر وذره كان هذا الغرس والزرع زرعه وغرسه البائع قبل البيع أو بعده، أو كان الغارسُ لهذه الأشجار والزرع لهذا الزرع المشتري بالخيار، ثم أراد البائع نقض هذا البيع واشتجر في هذا الزرع الأشجار والنخيل والفحول وغير الفحول. كل واحد يقول الغلة لي. بين لنا شيخنا دراك كل شيء بعينه ولك عظيم الأجر والثواب. . أرأيت وإن كان فحول النخل تصلح للغيط وتصلح للنبات أو كانت مما لا تصلح إلا للغيط ما حكمها؟

الجواب وبالله التوفيق : أما دراك النخل فكل نخلة فيها سبع قارينات أو سبع دراكات وصفة الدراك هو أن يرطب ماحول التفروقة كلها يكون من ذاته لا من عاهة مثل نقز أو غيره يوم الفدى فهي للمفدى منه وهو المشتري بالخيار. وكل نخلة لم يكن فيها سبع قارينات أو دراكات يوم الفدى فهي للفاذي وهو البائع، وأما دراك الفحول فكل نباته تصلح للنبات فذلك دراكاها، وهي للمفدى منه وكل نباتة لم تصلح للنبات فهي غير مدركة وهي للفاذي. وقال من قال من المسلمين : إذا صار شيء من جملة الفجل يصلح للنبات ولو نباتة واحدة فحكم

(١) هي المانجو .

(٢) هو الليمون .

ذلك الفجل للمفدى منه ، وقال من قال من المسلمين : إذا أدرك من الفجل سبعُ نباتات فحكم جميع ذلك الفجل للمفدى منه والقول الأول أحب اليّ أن يكون المدرك من النبات للمفدى منه وغير المدرك للفادي ، وأما صفة دراك الموز فهو إذا استوت حدوده . وأما صفة دراك الأنبا إذا أدرك من شجرة الأنبا سبع فحكم تلك الشجرة للمفدى منه وهو كالنخل على أكثر القول ، وأما صفة دراك الليمون فقال من قال من المسلمين : إذا درج فيه الماء وقال من قال : إذا ذهب منه السخاخ . وقال من قال : إذا اصفر . وقال من قال : إذا صار يصلح للصبغ . وأما دراك الخوخ إذا فضح وصار يصلح للأكل فذلك صفة دراكه . وأما صفة دراك النارنج والأترنج ، فقال من قال من المسلمين : إذا صار يصلح للأكل . وقال من قال : إذا ذهب منه السخاخ ، وقال من قال : إذا اصفر . وأما القت فدراكه إذا بلغ للجزار . وأما دراك العظم إذا استوت رءوسه ولم تبق له قمم . وأما دراك القطن إذا كثر فيه المقش وأفعى بعضه فذلك دراكه . وقال من قال من المسلمين : إذا صار في حد أو لوييست القورة لم يفسد بسرهما . وأما صفة دراك الرمان إذا افتت وجعل في الشمس صار يصلح للبذار .

وأما دراك الزرع إذا صار الزرع بسراً فقد أدرك وصار للمفدى منه . وإن كان الغارس لهذه الأشجار المشتري بالخيار فلما فدى منه طالبه في عنائه وقيمة فسله فيه قيمة الشجرة أو النخلة يوم غرسها . وأما العناء فإن كان هذا المشتري بالخيار استأجر غيره على قلع هذه الشجرة أو قلع هذه الفسلة وعلى غراسها وصح ذلك فله الأجرة . وأما إن تولى هو ذلك بنفسه أو مملوكه فليس له عناء وإن تولى ذلك ولده الصبي ففي ذلك اختلاف ، وكذلك إذا لم يُدخِل في المال عاملاً وسقاه هو بنفسه أو بنوه فليس له في المال عناء إذا فدى منه البائع قبل دراك الثمرة

وأما الزرع إذا كان زَرَعَهُ المُشْتَرِي بالخيار ثم فدى البائع ماله قبل دِرَاكِ الزرع بالنصف وهي على حساب الأشهر فإن مضى من مدة الزرع نصف أو ثلث أو ثلثان أو ربع فحكم الماضي من الأشهر للمفدى منه وهو المشتري بالخيار وما بقى من مدة عمر الزرع فهو للفادي . ويقسم الحب بينهما على هذه الصفة ويكون البذر محسوباً بينهما على قدر حصتها وكذلك الغرامة التي تغرم على هذا الزرع هي بينهم بالحساب .

وأما إذا زرع المشتري بالخيار القت ثم فدى البائع ماله واشتجر المشتري بالخيار والبائع في هيس القت وبذره فالخيار في ذلك للمشتري بالخيار إن شاء أن يأخذ من البائع بذره أو قيمة بذره وأن يهيس فيه . والخيار في ذلك للمشتري بالخيار وإن أراد المشتري أخذ القيمة وكره البائع أن يسلم له بذره فلا يحكم على البائع أن يسلم له بذره أو قيمة بذره، والله أعلم .

مسألة : قلت رأيت إذا أراد هذا المشتري بالخيار أن يقلع هذا الزرع بعد الفداء وقال أنا أولى بزرعى . هل له ذلك ، أم لا ؟

الجواب : قال ليس له ذلك لأن الزرع بينهما بالأنصاف على ما فسرت له ولأنه قد صار للفادي فيه حصة .

مسألة ومنه : وفي المشتري بالخيار إذا نقض البيع بالجهالة ثم تأجل البائع شهراً ليبيع له شيئاً من أمواله ويوفيه حقه ثم حضر شيء من غلة هذا المال . مَنْ أولى منهما بقبض هذه الغلة وبيعها . البائع أم المشتري الذي قد غير من هذا البيع بالجهالة ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه ليس للمشتري بالخيار شيء في هذه الغلة وعليه رد الغلة الماضية إذا لم يكن مجموعاً له النقض . قلت رأيت إذا لم يقدر هذا البائع أن يسلم لهذا المشتري بالخيار دراهمه واتفقا على أن يُثَبَّتَ البيع الأول هل

يجوز ذلك . وتكون الغلة التي استغلها البائع بعد نقض المشتري البيع للمشتري بالخيار أم ليس له في تلك الغلة شيء أما محتاج الى تجديد البيع ثانياً أم لا؟ قال يعجبني أن يكون بيعه ثانية لأن البيع الأول قد انتقض وحكم الغلة التي استغلها البائع بعد نقض المشتري البيع هي للبائع ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل اشترى مالا ببيع الخيار ثم أراد هذا المشتري نقض هذا البيع بالجهالة أو كان مكتوباً له نقض البيع إذا نقض هذا المشتري البيع بالخيار وكان على البائع ديون تحيط بهاله ولم يكف ماله لوفاء ديّانه هل يكون هذا المشتري الذي نقض البيع كسائر الديان . أم هو أولى منهم بقيمة المال؟ أريت إن كان هذا الرجل إشتري بيع القطع ونقض البيع بجهالة أو غيرها هل هو مثل بيع الخيار أم بينهما فرق وهل شبهة فيه ، وما الذي يعجبك؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا كان النقص من قبل البائع فدراهم المشتري ثابتة في المال ولا يشاركه أهل الدين المنطلق في المال ، كان البائع خياراً أو قطعاً ، وإن كان النقص من المشتري ففي ذلك اختلاف والذي يعجبني من ذلك وأعمل عليه وأفتي به وأحكم به أن المشتري أولى من أهل الديون المنطلقة كان البيع خياراً أو قطعاً ، وتكون دراهم المشتري متعلقة في المال ولا يشاركه الدين في ذلك ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا باع رجل بيع خيار ثم غاب من البلد غيبة لا يدري أين هو فرفع وارثه الذي يرثه ولو صح موته ، الخيار من ذلك المال لا يأيسه من رجوع ذلك الغائب ورفع الخيار وهو ممتلك له . أيحل له ذلك فيما بينه وبين الله ويحل الدخول في ذلك المال لمن علم مثل علمه أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يتم رفع الخيار من مال الغائب على صفتك هذه إلا أن يفاديه المشتري ، فإن فاداه المشتري وأجاز له ورقة بيع الخيار جاز ذلك ، وثبت .

وأما إذا لم يُجَل له المشتري بيع الخيار فلا يثبت ذلك ولا يسع الدخول في ذلك المال لمن علم ذلك، والله أعلم بذلك .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله : في رجل باع ماله بيع الخيار ومات البائع وانقضت المدة فجاء المشتري إلى ورثة البائع وقال لهم : إن مال أبيكم انقضت به المدة وأنا أردّه عليكم إن أردتموه فردّه عليهم وأخذ دراهمه وكان في الورثة يتيم فلما بلغ اليتيم طلب سهمه من هذا المال قالوا له المال انقضت به المدة ونحن اخذناه من المشتري لأنفسنا ولا نعطيك منه شيئاً . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه .

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا المال إنقضت به المدة وصار أصلاً للمشتري وردّه المشتري على بعض الورثة دون بعض على وجه البيع خاصة فالذي ردّه عليه أحق به وإن كان ردّه على ورثة الهالك عامة على وجه النقض للبيع للذي باعه الهالك فللّيتيم عندي منه حصته إذا أرادها وقبلها يرد حصته من الثمن على المشتري . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كان لرجل بيع خيار في مال رجل ونقض المشتري البيع الخيار . أيكون هو والغرماء سواء في المال أم هو أقدم؟ . . رأيت إن لم ينقض البيع ورفع أهل الديون على صاحب المال وطلبوا أن يحاصصهم صاحب البيع الخيار؟

الجواب : إن المشتري بالخيار لا يشاركه الغرماء في المال الذي اشتراه بالخيار . نقض البيع أو لم ينقضه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي البيع الخيار : إذا كان الخيار للبائع والمشتري ومات المشتري قبل أن ينقض البيع هل للورثة نقضه؟

الجواب : قول للورثة من ذلك ما لأبيهم من الخيار. وقول ليس لهم ذلك ،
وبالله التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي
النزوي رحمه الله : وأما الذي باع ماله بيع خيار ومات البائع قبل أن تنقضي المدة
وأراد أحد الورثة أن يفدي نصيبه ، فكَرَهُ المشتري أن يقبل منه الفداء إلا جملة .
الجواب : قول : له إن اراد الفداء أن يفدي الجميع ، وقول على الورثة إما أن
يفدوا مثله وإما أن يسلطوا من أراد الفداء منهم وهذا أليق فيما عندي . والله
أعلم .

مسألة ومنه : وفي النخلة المباعة بالخيار إذا طلعت فيها حجته ، وأراد المشتري
بالخيار صرفها عن النخلة ولم يرض صاحب الأصل . أيجوز تركها من غير رضا
المشتري بالخيار أم لا؟ . وإذا حكم بصرفها أيكون حدها للمشتري مثل الثمرة
أم يرجع لصاحب الأصل .

الجواب وبالله التوفيق : فإن كانت الحجة هي صرم من النخل المباعات بالخيار
فالذي عندي أن الصرم يجري فيه الاختلاف : قول هو بمنزلة الغلة ، فعلى قول
من يقول من الغلة هو للمشتري بالخيار. وعلى قول من يقول : إنه من الأصل
فهو بمنزلة المال المباع بالخيار ولا تصرف فيه للمشتري بالخيار، والله أعلم .

مسألة ومنه : فيمن اشترى أروضاً ببيع الخيار واجتمع فيها سهاد وصار كدساً
معتزلاً عن الأرض إذا حمل السهاد لا ينقضها ، وأصل اجتماعه من الساكنين لأنه
فيها خيام .

الجواب : فالذي عندي أن السهاد الذي يجتمع في الأرض المباعة بالخيار ،
ففي الحكم يكون للمشتري بالخيار ولا شيء لصاحب الأصل لأن هذا عندي
شبه الغلة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي مال بين رجلين وجعلوا أحد الشريكين شريكه عاملاً في
نصيبه وصار يسقي جميع المال ثم باع نصيبه بيع الخيار على رجل أعني الذي

جعل شريكه عاملاً فأراد المشتري بالخيار أن يقيم على نصيبه من سقيه وغيرها من العمل يكون نصيبه ما فيه أجرة للعامل الأول الذي هو شريك في الأصل، وقد عمل ستة أشهر بسبب صاحب الأصل.. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي ليس لمشتري المال بالخيار أن يعزل العامل حتى ينقضي عمله. وإن كان هذا المشتري بالخيار لم يعلم أن في المال عاملاً فله نقض البيع لهذا السبب، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد النزوي رحمه الله : فيمن باع لرجل أرضاً بيعَ خيار ثم فدى أرضه وقد زرع فيها المشتري زرعاً مثل موز أو قطن أو قوت أو عظم وما أشبهه. لمن يكون الزرع؟

الجواب : إن كان هذا الرجل قد أكل من هذا الزرع سنة بعد الجرة الأولى وكان هو الذي زرعه فله الخيار فإن شاء قلع زرعه وإن شاء أخذ قيمة زرعه بجذوره. وإن كان لم يأكله سنة فيعجبني أن تكون السنة بينه وبين الفادي بالمنصفة ومحسبان ما غرم عليه فيما مضى فيعطيه ما ينوبه من بقية السنة إذا كان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فإذا انقضت السنة فللزراع الخيار في قلع نصيبه من الزرع وأخذ قيمته من صاحب الأرض فهذا فيما يعجبني، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بالجواب وهو هذا.

ويجوز رفع الخيار مع حاكم المسلمين وثقاتهم ومع المشتري إذا كان حراً بالغاً عاقلاً، فإذا لم يقدر المشتري على البائع بالخيار ورفع من ماله الخيار مع حاكم المسلمين أو جماعتهم من الاثنين فصاعداً وأحضر الدارهم البائع بها مع رفع الخيار فقد ارتفع الخيار ولا يكون ذلك إلا بحضور الدارهم التي عقد بها البيع.

وعلى القائم بأمر المسلمين قبض ذلك منه أو يأمر من يقبض له من ثقات المسلمين فإذا لم يقبض ذلك القائم بأمر المسلمين وإمتنع من غير عذر فإن الخيار يرتفع بهذا عندنا ويكون الثمن مضموناً في ذمة البائع إلى أن يجد السبيل إلى ذلك، ويعجبني للمبتلي بذلك أن يحفظ أو يأمر من يحفظ له ذلك من ثقات المسلمين خوف الضرر على البائع والمشتري وتكون الدراهم أمانة في يد من هي في يده إلى ان يقبضها ربها أو من يقوم مقامه إذا تلفت من يد من هي في يده من غير اتلاف منه لها، فلا ضمان عليه، وهو أمين فيها وعلى من رفع الخيار بدلها إلى أن يصل ربهها بوجه من وجوه الحق. وإن رفع البائع الخيار من ماله بحضور الدارهم التي بيع بها وقبضها من البائع ثقة فالأحسن عندنا أن يعرف المشتري بذلك ويقيم عليه الحجة بذلك إن كان حيث تبلغه الحجة. وإن لم يمكن ذلك فلا أعلم على القائم بأمر المسلمين لزوم ذلك وبينهما الأحكام في ذلك. وعندي لا يضيق أن يعلم القائم بأمر المسلمين لفظاً يرفع به بيع الخيار من ماله، والله أعلم. قال المؤلف أتيت بمعنى المسألة دون لفظ سؤالها فينظر في ذلك ولا يؤخذ من ذلك إلا بالحق.

الجواب ومنه : على نسق شيء قبلها تركت ذكره وذلك عندي فيمن اشترى من رجل بيتا بيع الخيار فطلب على البائع أن يسوّى له باباً لأن بابه ضائع
مسألة : أعليه تسوية الباب وتجديده إن رث وإن وقعت جذره أو خيفت ورقت أبواعه وجذوعه؟

الجواب : أنه محتج عليه في إصلاح ماضع منه إذا كانت تدركه الحجة وإلا رفع أمره إلى القوّام بأمر المسلمين واحتج عليه معهم فإن أصلح وإلا أصلح هو بعد الحجة وحسب عليه الغرم يوم الفداء ومحتج عليه في بنائه على قول من قال بذلك. فإن بناه وإلا سلّطه في بنائه وحسب عليه غرامة ما بناه وأطلعها عليها ويكون البناء بنظر العدول على قول من يقول بذلك، وإذا بناه بنفسه أو استعان عليه بغيره من غير حجة عليه إن كانت حيث تبلغه والحجة لعله وإلا رُفِعَ أمره

الى القَوَامِ بأمر المسلمين فلا غَرَمَ له وإن عمره بعد الحجة عليه واختلفا في الغرامة فله ما يقومه العدول إن وجدوا وإلا فالقولُ قولُ الغارِمِ مع يمينه، والله أعلم.

مسألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي دون لفظها. فيمن اشترى من رجل نخلةً ببيع الخيارِ وشَرَطَ عليه ألا يفديها منه إلى سنة أو إلى أن يأخذ ثمرتها. الجواب : إن هذا الشرط غيرُ ثابتٍ وله نقضه متى أراد ذلك إن كان له الخيار في ذلك، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن اشترى بيتاً ببيع الخيار فإنهدم وجدده المشتري بأمر صاحب الأصل فإذا أمره بالبناء وقال إنني غرمت عليه كذا وكذا؟ الجواب : القول قوله مع يمينه. وقال بعض : له قيمة البناء بما يقومه العدول. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن استرهن بيتاً أيجوز له أن يرهن منه شيئاً مثل قنت أو صفة أو بالوعة. وإن استرهنَ مالاً أيجوز له أن يرهنَ منه نخلة أو جلبة؟ الجواب : إن الرهن في الرهن لا يجوز، والله أعلم.

مسألة ومنه : وهل يجوز للمشتري بالخيار أن يشرط على البائع أن غلّة سنة أو أكثر أو ثمرة من هذا المبيع هي له قَدَى منه ذلك البائع أو لم يفده منه أم لا؟

الجواب : أما المشتري فالغلة له ولا يحتاج أن يشرطها إلا ان يكون إشتري المالَ وفيه ثمرة مدركة فهي للبائع حتى يشرطها المشتري وأما البائعُ فله أن يشرط في البيع ثمرة سنة أو سنتين في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة : رجل قال لآخر: أرهنُ عليك نخلتي هذه بكذا أو كذا لاريةً فضةً فقال الآخر نعم ومعناها البيعُ بالخيار ولم يقع بينهما كتاب ولا لفظ إلا الاتفاق بينهما على ذلك ويسلم الدارهم . هل تحل غلة هذه النخلة للمرتن أم لا؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : أن الرهن لا تحل غلته للمرتهن إلا أن بحسبها من حقه وهذا عندنا لفظ رهن لا لفظ بيع الخيار. والحاكم يحكم بما ظهر من اللفظ ولا يحكم بما أكنَّه البائع والمشتري في صدورهما، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : ومشتري المال بالخيار: إذا أحاله لغيره في مدة الخيار ثم أراد ارتجاعه منه بجهالة أو غير جهالة . أله ذلك على هذه الصفة أم لا ، إذا لم يرض المحال له بذلك؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ذلك يحق وكان جاهلاً بالمبيع فترجوله ذلك، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن إشتري مالا ببيع الخيار نسيئة فأراد أن يحيله لمن باعه له بالنقض في مدة الخيار أيجوز له ذلك على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن شرط بينهما فلا تخلوا ذلك إجازة ذلك من بعض فقهاء المسلمين عندنا، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن باع مالا لآخر ببيع خيار إلى مدة معلومة وشرط المشتري على البائع ألا يفدي ماله هذا إلا بعد مضي سنة زمان خوفاً أن يفرض من غلة المال إذا فاداه ربُّه قبل مضي سنة وأراد البائع أن يفدي ماله هذا قبل مضي سنة زمان فأبى عليه المشتري حيث لم تحصل له غلة كيف ترى ذلك . الجواب : وبالله التوفيق : إن نقض بيع الخيار منه وفداه منه قبل إنقضاء المدة التي بينهما في الميعاد فإن هذا البيع ينتقض ويكون حلالاً عندي على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة ومنه : ومشتري الشيء بالخيار إذا أراد أن يحيله لأحدٍ بأكثر مما اشتراه وهو بالخيار. أيجوز ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز له ذلك إلا أن يبايعه شيئاً بذلك فله ذلك فيما حفظنا في آثار المسلمين، والله أعلم .

مسألة ومنه : والسيفُ المحلّي بالذهب أو الفضة أيجوز بيعه بالخيار على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : وبالله التوفيق : لا يجوز ذلك فيما نراه من رأي المسلمين، والله أعلم .

مسألة ومنه : وإحالة البيع الخيار تثبت بالمسألة من غير لفظٍ باللسان في الجائز والأحكام على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يثبت ذلك عندنا فيما نراه ورأي فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن باع لآخر نصف نخلةٍ بالخيار ثم بعد مدة من الزمان باع نصفها الآخر بالخيار أيضاً ثم أراد الفداء أله أن يفرق عليه الفداء لأن بيع النخلة كان متفرقاً على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أرجوا أن في ذلك اختلافٌ، والله أعلم .

مسألة : وفي رجل اشترى من رجل نخلاً بيع خيار فلما أثمر النخل صار المشتري وحده قبل إدراكه مخافة أن ينقض البائع البيع . قلت هل يسعه ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أكثر القول لا يسعه ذلك، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وأرجوا أنه هذا بعينه .

الجواب وبالله التوفيق : أن في إجازة غلة المال المبيع بالخيار عن إرادته أصلاً إختلافاً . ومن أراد الغلة فلا يجوز له ولا أعلم في ذلك إختلافاً . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن باع لآخر أربع نخلاتٍ مَبْهَاتٍ من خيارٍ ماله بيع خيار ثم بعد أربع سنين باع لآخر أربع نخلات من ماله هذا بيع خيار ولم يخبر

المشتري الأول شيئاً ولم يستغل شيئاً في مدة الأربع السنين فلما مات البائع اختارَ المشتري الأول الأربعَ نخلاتٍ التي باعهن البائع للمشتري الثاني من يكون أولى بهذه الأربع النخلات .
الجواب وبالله التوفيق : أن البيع الأول منتقض ويدخل في بيوت البيع الثاني معنى الاختلاف على هذه الصفة ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : وفيمن اشتري مالا مباعاً بيع الخيار وهو عالم به أعني المشتري أيثبت هذا المبيع أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف فما يعجبك أنت من ذلك؟ عرفنا القول الذي تعتمد عليه أنت وتحكم به إن أغناك مثل هذا .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان المشتري بالخيار حياً فلا يثبت بيع القطع في هذا المال ، وإن كان المشتري قد مات ففي ذلك إختلاف قول يثبت وقول لا يثبت ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشتري مالا يبيع الخيار إلى مدة معلومة ، وعلى أن الخيار في نقض هذا البيع للبائع والمشتري ولم يجعل الخيار في نقض هذا البيع لورثتها من بعدهما ثم مات المشتري وخلف ورثة بلغاً وأيتاماً فأرادوا نقض هذا المبيع في مدة الخيار وعلى نظر الصلاح للجميع . أيكون لهم ذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يجعل البائع لهم نقض بيع الخيار فليس لهم نقضه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشتري شيئاً من السلاح يبيع الخيار إلى مدة معلومة يجوز له أن يستعمله في مدة بيع الخيار أذن له البائع أو لم يأذن له أم لا؟ وكذلك في النخلة المبيعة بالخيار إذا وقعت أيكون جذعها وزورها وليفها وجذبا للبائع تذكرة للأصل أم تكون لمن ثبت له أصل النخلة بعد أنقضاء مدة بيع الخيار منها؟

الجواب وبالله التوفيق : أما السيف فيجوز له استعماله بإذن بائعه لمشتريه وأما من غير إذن البائع فلا يعجبني لمشتريه استعماله ، وأما النخلة المبعة بالخيار إذا وقعت أو ماتت فالذي يعجب من أقوال المسلمين التي قيلت فيها من ورائهم أن يكون جذعها وخصوصها الرطب وليفها الذي يأتي عليه خوضها الرطب لصاحب الأصل غير أن الخيار لمشتريها ببيع الخياريين ان يأخذ ذلك بقيمته على ما يستوفي في وقته ذلك . فإن نقض بائعها الخيار منها كان محطوطاً عنه من قيمة ما باعها به قيمة ما أخذه مشتريها من قيمة جذعها . وخصوصها الرطب وليفها والجذب وبين أن يأذن لبائعها يأذن جذعها وليفها وخصوصها الرطب والجذب ويكون عقد البيع تاماً كما عقد وإن لم يَفِدِ البائع نخلته حتى صارت أصلاً فهي للمشتري ولا يرد شيئاً من قيمة ما أخذه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصرم الذي هو غير مدرك يوم البيع أهول للمشتري ببيع الخيار أم يصلح به الأصل ؟
الجواب وبالله التوفيق : يوجد في الأثر الصرم البالغ للبائع حتى يشترطه ، والصرم الصغير الذي لا يحسن للفلسل للمشتري حتى يشترطه البائع . وفيه قول : الصرمُ تبعٌ للغلةِ فعلى هذا يكون للمشتري . وقول : تبع للأصل .

مسألة ومنه : والورقة المكتوبة فيها بيع الخيار وأحال المكتوب له البيع على رجل آخر ثم مات البائع وأراد المحال له نقض البيع وكان اللفظ في الورقة الخيار للبائع والمشتري ولورثتهما من بعدهما أيكون للمحال له نقض أم لا ؟
الجواب : فعلى ما وصفت الذي حفظته من جواب الشيخ العالم محمد بن عمر بن أحمد بن مداد للشيخ مسعود بن هاشم بن عبيدان رحمهما الله أنه ليس للمحال نقض البيع ، والله أعلم .

مسألة : ومنه : والرجل يكون له بيع الخيار في مال رجل ثم يُقَرَّبُه لآخر .
أيكون ماله من الحق والخيار لمن أقر له به ، أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت أما نقض بيع الخيار فوجدت من جواب الشيخ محمد بن عمر إلى مسعود بن هاشم أنه ليس للمقر له نقض البيع مثل المشتري ، وأما الحق وغلة المال فيكون ذلك للمقر له ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : والذي أثبت لأحد جميع أملاكه في حق له عليه ثم حدث له بعد ذلك أملاك أتدخل أملاكه الحادثة في الإثبات الأول على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : إنها تدخل عندنا على هذه الصفة ، والله أعلم .

قال العبد الفقير الى الله سالم بن عبد الله وحفظت أنا من جواب ينسب إلى الشيخ خلف بن سنان أن الأملاك الحادثة عليه لا تدخل في الإثبات المتقدم عليه . رجع .

مسألة ومنه : وكتابة الاثبات إذا كتب وقد أثبت له حقه هذا في ماله الفلاني ليس في هذا المثبت تصريح بوجه من الوجوه ولم يكتب . وقد أثبت له في حقه ماله الفلاني ليس له فيه تصريح تمام اللفظ المتقدم صحيحاً ثابتاً ويقع الحجر عليه . قال الناسخ المؤلف لعله أراد : أيكون هذا اللفظ المتقدم صحيحاً ثابتاً ويقع الحجر عليه من تصريح ماله المذكور على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : لا أقول بإبطال اللفظ الأول وأنا كتبت مثل اللفظ الآخر ويقع الحجر عليه من تصريح ما أثبت فيه وخاصة إذا كان المثبت في يد مَنْ له الحق ، والله أعلم .

مسألة : من كتاب جواهر الآثار أظنها عن الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله : في رجل عليه حق لرجل واثبت له بحقه هذا مالاً أو دابة بخط من يجوز خطه عند المسلمين . والذي عليه الحق لهذا الرجل عليه حقوق لغيره . أيكون صاحب الإثبات أولى أن يشاركه فيه الغرماء ؟

الجواب : فعلى ما وصفت إذا كانت حقوق تستغرق جميع ماله ولم تكن الدابة أو المال في يد من له الاثبات فإن صاحب الاثبات والديون المنطلقة شرع على القول الذي نعمل عليه ، والله أعلم .

مسألة : من المسائل التي وقعت فيها المناظرة بين المشايخ بنزوي وعرضت على إمام المسلمين سيف بن سلطان بن سيف اليعربي رحمه الله : والاثبات في الزرع والأصول وغير ذلك إذا لم يكن في يد المثبوت له هل يتقدم على الديان أم يكون هو وغيره شرعاً أم غير ذلك؟

الجواب : فرغ عن الشيخ علي بن مسعود المحمودي عن المشايخ راشد بن خلف وعبدالله بن محمد بن محمود أنها كانا يعملان بقول وعرضاه على الشيخ صالح بن سعيد لعله ولم ينكر عليهما فيه أن المثبوت له يكون حقه وحق من تقدم قبله شرعاً ولم يدخل عنده من تأخر حقه بعد كتابة الاثبات وهو كالحجر ، وأعجبهم هذا القول . قال سيدنا المرحوم إمام المسلمين سيف بن سلطان بن سيف اليعربي رحمه الله ورضيه : وأما الاثبات إذا كان في يد المثبوت له فناظرنا فيه الشيخ علي بن سعيد بن علي الرمي رحمه الله : فكان قوله الذي في يده أولى به ممن قبله وممن بعده من أهل الديون كالرهن المقبوض وإن لم يكن في يد المثبوت له وكان في مال الغريم وفاء لبقية الدين الذي عليه فذو الاثبات أولى وإن لم يف مال الغريم بما عليه من الديون فجميع الذين شرعوا هذا الاثبات وهذه المسائل المرفوعة يعجبهم أن يكون حكمها في التحجير المحجور له وما تقدم شرع وللمتأخر بعد . كتبت هذه المسألة من علي بن سعيد هذا ولا يوجد من جميع ما كتبه غير الحق والصواب .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في الذي أرهن شيئاً من السلاح مثل سيف أو رمح أو غيره فأذن له الراهن أن يلبس السلاح فجائز له أن يتسلح . . رأيت إذا ركب به البحر أو سافر أو تلف أيكون عليه ضمان الرهن على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : فقد قيل إذا كان المرتهن والراهن دلالة من قبل ولا تعارف في ذلك ولو كان ذلك الأمر سبب الرهن فليس عندي للمرتهن ذلك ولو أذن له الراهن باستعمال الرهن لأن ذلك ليس بينهما من قبل وإنما هو بسبب ما وقع بينهما من الرهن فيه . وإن كان بينهما دلالة أو تعارف من قبل استعمال الأسلحة والأواني فلا بأس بذلك عندنا لأن ذلك كان بينهما من قبل لأمر سبب الرهن ، وإن ركب به البحر من غير إذن من الراهن وتلف فعليه الضمان لأنه مخاطره بركوبه البحر وإن كان ذلك بإذن الراهن أو تلف من عنده من غير إتلاف ولا تضييع فقد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال : إنه يتلف ما فيه ولا مرادة بينهما فيه . وقال من قال : يتراددون الفضل . وقال من قال : يرد الراهن الفضل ولا يرد المرتهن . وهو أكثر القول معنا وبه نعمل ونحكم . وقال من قال : إن حكم الرهن في يد المرتهن بمنزلة الأمانة فإذا لم يضيع أمانته فليس لديه عندي ضمان للراهن وله حقه على الراهن على قول من قال بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي رحمه الله : وأما رهن الحيوان إذا تلف بموتٍ أو غيره من أسباب التلف .

الجواب : إذا كان في يد المرتهن فهو عندي بمنزلة غيره ويدخله الاختلاف مثل غيره . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل عليه ديون كثيرة للناس وكتب لهم أوراقا ، ومنهم ما كتب له ورقة ، ومنهم من ثبت له زراعته ، ومنهم من أقرب ثلث زراعته وكلهم شكوا منه . مَنْ أولى منهم بالوفاء صاحب الإقرار أم صاحب الاثبات أم كلهم شرع ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن المقر له عندي أولى من صاحب الاثبات ومن سائر الدَّيَّان وأما صاحب الاثبات وغيره من سائر الدَّيَّان قول : إن صاحب الاثبات أولى وقول هو وسائر الدَّيَّان شرع . وقول صاحب الاثبات أولى في الحياة وبعد

المهات ، وهو وسائر الدُّيان شرع . والله أعلم . والذي عليه أشيأخنا أن صاحب الإثبات وغيره من سائر الدُّيان شرع فيما عندي إلا أن يكون الإثبات مما يمكن قبضه ويكون في يد الإثبات . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي وكيل المسجد أو الفلج إذا رهن عليه أحد شيئاً من الصيغة أو السلاح بحق للمسجد أو الفلج ثم تلف الرهن . أيتبع من أرهن عليه فيما عليه للفلج أو المسجد وليس عليه حجة في ذهاب الرهن إذا لم يتعمد على ضياعه أم لا . . رأيت وإن كان ترك هذا الرهن في بيت وقفل عليه وكان يدخله بعض الأوقات هو وغيره . يكون هذا حرزاً ولا يلزمه ما سُرِق منه ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا تلف الرهن الذي هو مرهون بدراهم المسجد فلا يلزم الوكيل شيء ولا ذهاب على المسجد وحق المسجد باق على الراهن على ما حفظته من جوابات الأشيأخ المتأخرين إذا كان الوكيل ترك هذه الصيغة أو السلاح في حرز ، وأما إذا ترك هذه الصيغة في بيت وكان يدخله الأمين وغير الأمين ولم يكن ترك الصيغة أو السلاح في مندوس لا يقدر الإنسان أن يحملها فإذا تلف على هذه الصفة فيكون الأمين مضيعاً وأخافُ عليه الضمان ، وأما الراهن للفلج فلم أحفظه بعيني وأرجو أنه لا يبعد أن يكون مثل المسجد . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . . تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

الجواب : إن الذي حفظته في آثار المسلمين في بيع الراهن الرهن المقبوض فيه اختلاف إذا كان قبل محله قيل لا يجوز البيع فإن باعه كان باطلاً حتى يستوفي المرتهن حقه أو يأذن له بالبيع . وقد قيل : إن باعه ربُّ المال فليس للمرتهن حجة إلا أن يوفيه حقه فمتى أوفاه حقه ثبت البيع فإن لم يوفه حقه كان الحق في الرهن

بماله حيث أدرك ويباع في الحق المسترهن به . وقيل : لا يجوز البيع ولو قد أوفاه حقه حتى تحديد البيع من بعد وفاء الحق ، ويعجبني ألا يجوز بيع الرهن من ربّ المال إلا أن يكون يوفي المرتهن حقه قبل البيع أو يَأْذَنَ المرتهن ببيع الرهن . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الأثبات أولى به صاحبه في حياة المُثَبِّتِ والمُثَبَّتِ له أم هو والديون المنطلقة التي في الذمم شرع؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه يجري في إثباته في الحياة وبعد الموت معنى الاختلاف وأكثر ما عرفناه من آثار المسلمين إذا كان في يد المُثَبَّتِ له فهو أولى به من سائر الديون المنطلقة في الحياة وبعد الموت . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : فيمن اشترى نخلاً ببيع الخيار وبها في هذا المبيع وكان تحت النخل من هذا المال صرم .
الجواب : إنَّ الصرم المدرك وغير المدرك هو للبائع على أكثر قول المسلمين من أهل العلم والدين . والله أعلم .



الباب الثامن

في المضاربة والشركة والسلف والقرض وما أشبه ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي المضاربة إذا كان عنده رأس مال أخذه من عند الناس للمضاربة وصارينفق من جميع ما في يده له ولغيره بالمضاربة لأهله ولنفسه ولحوائج بيته بلا قسط ولا حساب ولا كتاب ولا دفتر ، واعتقاده ألا نقصان على أرباب المضاربة ورءوس أموالهم ، ويستبيحهم في الربح . أيسعه فيما بينه وبين الله عزوجل ويكفي الحل في مثل هذا إن لم يسع ، أم لا؟ . وما خلاصه إن لم يجزه ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أن لأهل المضاربة نصيبهم من الربح وعليه أن يرد على أهل الأموال نصيبهم مما أخذه من الربح . وأما الحل إذا استحلهم من حق معلوم فأخذه من ذلك ، فذلك وجه خلاص وليس هذا مثل الربا الذي قال فيه بعض المسلمين : إن البراءة لا تصح فيه . وقال من قال من المسلمين : إن البراءة تصح في الربا والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ، وعن رجلين مشتركين في بضاعة وكل واحد عنده شيء من البضاعة فيبيعهما بينهما وكل من اشتف بشيء من الدراهم أخذ إلى حد الحساب . أيجوز ذلك لعله أم لا؟

الجواب : جائز ذلك إذا كان تراض بينهما . . أرأيت إن أخذ أحدهما من ثمن البضاعة التي عنده واتجرها لنفسه من غير علم صاحبه ولا رضاه فهذا لا يجوز والربح بينهما . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي وكيل اليتيم إذا أعطى رجلا دراهم ليتيم يصارف بها بنصف الربح . أيجوز للمُضَارِبِ ربح ما قوطع عليه أم لا؟ ويجوز للوكيل فعله هذا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا خرج ذلك مخرج الصلاح فلا يضيق عليه ذلك على قول فقهاء المسلمين إذا خرج صلاحاً ، وإن تَلَفَ منه شيئاً فعليه ضمانه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن مداد النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
الجواب : إن السلف لا يجوز إلا بالدرهم والدنانير بوزن معلوم وأجر معلوم في صنف من الحبّ أو التمر ولا يجوز السلف بالعروض ويجوز السلف بالذهب والفضة ولو لم تكن مضروبة ، إذا كان بوزن معلوم كل مثقال منه بكذا وكذا من الحب والتمر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أراد أن يصرف عند رجل شيئاً من الفضة بشيء من الفضة وأعطاه الفضة وقال له الآخر: أنا أذهب الى البيت لأتيك بالفضة التي عندي وأخذ الفضة الرجل وخلطها في دراهمه وآتاه بعد ذلك بفضة من عنده . أتكون هذه مصارفة جائزة أم هذا لا يجوز وعليهما أن يتراددا ويتصارفا يداً بيد في مجلسها ذلك؟

الجواب : إن صرف الدراهم ضرب من ضرائب البيع لا يثبت ولا يحل إلا يداً بيد وإن وقع الصرف منهما على شيء غائب من الدراهم ، وكان الصرف فضة بفضة أو ذهباً بذهب أو نحاساً بنحاس أو صتاً بصت أو رصاصاً برصاص أو ما كان من الأجناس المتفقة فالصرف عندي غير جائز ولا ثابت ، وهو صرف فاسد منتقض . وإن أتلف ما أخذه قبل أن يتصارفاً صحيحاً فهو ضامن عندي لما أتلف ، ويسلم له من ماله عوض ما أتلفه عليه على وجه الضمان والخلاص منه لما أتلفه عليه من الدراهم لا على وجه ما جرى بينهما من الصرف لأنه صرف منتقض فاسد ويستغفر الله مما صنعنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجلين سافرا إلى مكة واحتاج صاحبه فطلب منه أن يقرضه شيئاً من الدراهم والكسور ولم يكن عند صاحبه إلا قروش ، وشيء من الذهب وكسور تسمى المحاليق والبقرش فأعطاه كذا وكذا من القروش فمرة يعطيه ربع قرش ، ومرة يعطيه نصف قرش . ومرة كسوراً . ونيتها إذا رجعا إلى عُمان حتى يوفيه . فقال له صاحبه الذي أقرضه : إن عُمان دراهمها وصرفها وكسورها غير دراهم مكة . فقال له المستقرض نحسبه على صرف عُمان واتفقا على ذلك ، فنظرا فإذا القرش صرفه في مكة ست لاريات وصدّتين والحرف صرفه اثنتي عشرة لارية أقل أو أكثر ، وكذلك المحاليق على حساب القروش ، فحسباً فاجتمع عليه كذا وكذا لارية على حسابها . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه :

الجواب : إن أقرضه قرشاً أو غيره من الدراهم على حساب المعاملة بمكة وحسباً جميع ذلك على معاملة مكة من غير زيادة في ذلك على حساب ما أقرضه بمعاملة مكة فلا بأس بذلك عندنا وهو قرض جائز وإن قضاه به ورساً أو غيره من المتاع ، جاز ذلك عندنا وكذلك إن حسباً ما أقرضه منه بحساب معاملة عُمان عن كذا وكذا ولم يكن في ذلك زيادة للقارض على حساب معاملة عُمان فجائز

ذلك عندنا وثابت وإن قضاه ورساً أو غيره على حساب المن بكذا أو كذا فلا بأس بذلك عندنا وهو قضاء جائز وثابت إلا أن يكون في ذلك زيادة للقارض على حساب صرف مكة أو على غير حساب صرف عُمان ، فإن الزيادة في ذلك لا تجوز وهي رباً حرام ، وليس له إلا ما أقرضه على حساب صرف مكة وهو رأس ماله ويرد عليه ما أخذه منه من الزيادة . . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتِم فَلَكُمْ رِعْوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾ (١) . وأما البراءة والحل فيما قد سلف من الربا ففيه اختلاف ويعجبنا قول من لا يميز ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي يريد أن يدفع الى رجل شيئاً من السلع بمثل ما اشترت به وله من الربح النصف أو الثلث وتكون الدراهم عنده بعد ذلك على سبيل المضاربة . . رأيت وإن كانت السلعة قومًاها بسعر البلد بكذا وكذا وقال له بع هذه السلعة ولك نصف الربح بعدما تُخْرَج قيمة السلعة . أترى هذا جائزاً وثابتاً أم لا؟

الجواب : فقد قيل إن هذه مضاربة مجهولة منتقضة إن أنقضها أو أحدهما ، وإن أتمها تمت ، وليست هي بحرام عندنا لأن المضاربة لا تكون إلا من الدراهم والدنانير . فعلى قول من يقول : بإتمامها إن أتمها ، فإن صح له ربح فيها عن قيمتها فالربح بينهما على ما اتفقا عليه من نصف الربح أو ثلثه . وإن لم يصح له فيها ربح لم يكن له شيء على قول من يقول بإجازة إن أتمها ، وإن نقضها انتقضت ، وكان للمضارب أجر مثله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل دفع إلى رجل دراهم مضاربة وله جزء من الربح فاشترى المضارب بالدراهم سلعة فمات قبل أن يبيع الذي اشتراه وحصل في المتاع وباعه صاحب الدراهم . . أترى لورثة المضارب مثلها هالكهم من الربح أم لهم بقدر ما عنى هالكهم .

(١) الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة .

الجواب : إن اشترى للمُضَارِبِ بدراهم المضاربة سلعة ومات قبل أن يبيعها، فإن بيعت وحصل في ثمنها شيء من الربح، فالربح بينهما عندي على ما وقع من الشروط بينهما في ذلك. ونصيب المضارب يدفع إلى ورثته على قدر ميراثهم. والله أعلم.

مسألة ومنه : وكذلك إذا رفع دراهم رجل على سبيل المضاربة وله جزء من الربح فعد المضارب شارك رجلاً من غير أمر صاحب الدراهم في شراء سلعة وسلم الدراهم من عنده أعني من دراهم المضاربة ولم يسلم الآخر فحصل ربح. أَلَّذِي أَشْرَكَ رِبْحَ أُمِّ لَأ؟ وَيَصِيرُ الْمُضَارِبُ مُتَعَدِّياً وَيَكُونُ ضَامِنًا وَلَهُ عَنَاؤُهُ أُمُّ لَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الرَّبْحِ؟

الجواب : إن تعاقدنا على الشركة في شراء السلعة أن يكون بينهما نصفان أو غير ذلك من الإجراء فهو عندي بينهما على ما وقعت الشركة بينهما والربح عندي يكون لكل واحد منهما على قدر ماله بسبب الشركة لابسبب المضاربة وبضمان المضارب ما سلمه من دراهم المضاربة في ثمن حصة شريكه من السلعة التي أشركه فيها لأن صاحب المال لم يأمره بذلك وإنما أمره أن يضارب فيها وقد خالف أمره وإن خالف أمر صاحب المال فيما دفعه له على وجه المضاربة فهو ضامن لصاحب المال وله عليه أن يردَّ على صاحب المال ما ضمنه له، ويعلمه بذلك فإن قبضه منه ورده إليه وأمره بالمضاربة كما أمره في المال الذي معه له جاز له ذلك بعد ذلك أن يضارب فيه وإن سلمه ذلك من ماله وتركه في دراهم المضاربة التي معه من غير رأي صاحب المال لم يكن ذلك خلاصاً عندي بالتسليم والقبض. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم خميس بن سعيد رحمه الله : أتيت بمعناها فيما عندي دون لفظها في أخذ المسلف من المتسلف غير جنس ما سلف برضا من المتسلف إذا لم يجد المتسلف جنس ما تسلف عليه أو وجده؟

الجواب : بعضه شدد في ذلك وقال : لا يجوز له أخذ جنس حقه ، وبعض أجاز له دون حقه ، وبعض أجاز له أن يأخذ أفضل من حقه ويرد فضل القيمة ، واختلاف المسلمين رحمة ، والأخذ بقولهم جائز . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره . ومن تسلف كذا وكذا ثوباً أو ورساً بكذا وكذا ببهار لعله بهار بسر إلى أجل معلوم . أيكون هذا حلالاً أم فيه شبهة .
الجواب : السلف بالثوب والورس بالبسر جائز حلال . والله أعلم .

مسألة : في رجلين أرادا أن يشتركا في بضاعة وكان أحدهما عنده بضاعة ليست عند صاحبه . هل يجوز لهما أن يقيّماها بالثمن على ما يتفقان عليه . من الثمن ليكون بينهما أو كان عند أحدهما بضاعة وعند صاحبه من جنس تلك البضاعة إلا أن بضاعة أحدهما أكثر من صاحبه ليقيما الزائد من بضاعة أحدهما على ما يتفقان عليه من الثمن ويضيفاه في تجارتها ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أما إذا قوماً كل واحد بضاعته بالقيمة واشتركا وجعلها دراهم فهذه شركة غير ثابتة في الأحكام وإن تناما على ذلك لم يحرم ، وإن كانت بضاعتهما مما يكال أو يؤزن من جنس واحد فعلى بعض القول إن خلطها جازت الشركة بينهما . والله أعلم .

مسألة : رجل أراد أن يعطي آخر دراهم على سبيل المضاربة وعلى أن يكون لصاحب الدراهم كذا كذا لارية من رأس الربح وما بقي من الربح بينهما نصفان . أيجوز هذا أم لا ؟ . وإن تلف رأس المال من يد المضارب من قبل بيعه وشرائه فيه . هل يضمه أم لا ؟

الجواب : أما إذا جعل على المضارب كذا كذا لارية لصاحب الدراهم وما بقي فبينهما نصفان فهذه عندي مضاربة منتقضة ولا تحرم إن تناما على ذلك ، وإن نقضاها فللمضارب عناءه ولا ضمان عليه إن وقع نقصان من قبل بيعه وشرائه إذا كان مجتهداً في نظر الصلاح لصاحب المال . والله أعلم .

مسألة : وشريكان في تجارة أرادا أن يُدخِلا ثالثاً معها في تلك التجارة ليسلم ما ينوبه من ثمنها وليكون له نصيب مما قد رَبِحَا منها . أيجوز ذلك أم لا؟
الجواب : إن كانت هذه التجارة سلعة وأرادا أن يشركاه فيها باع عليه ثلثها فحينئذ يكون شريكهما ، وإن كان ثمنها يوم اشتريها رخيصة وأرادا أن يشركاه فيها قد ارتفع ثمنها وأرادا أن يجعل له من الربح فيبيعا عليه ثلثها بثمنها يوم اشتريها . والله أعلم . وإن كانت هذه التجارة قد صارت ثمناً على الناس فلا سبيل إلى شركة هذا الثالث في الدين الذي على الناس . والله أعلم .

مسألة : وفي توليه السلف . تجوز أم لا ؟

الجواب : لعله عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله : فعلى ما سمعناه من آثار المسلمين أن توليه السلف قبل محله يختلف فيها . قول يجوز ذلك ، وقول لا يجوز وهو مثل الدين وأما بعد محله قبل قبضه فلا يجوز ذلك ولا نعلم اختلافاً في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز الشرط في نية السلف وفي القعادة كان السلف والقعادة حَباً أو تمرّاً أو قطناً على أن يكون ذلك الحب أو التمر أو القطن من البلد الفلانية؟

الجواب : فيما يعجبني من الأقوال على ما جاء في ذلك من الاختلاف : أن السلف ينتقض إذا وقع فيه هذا الشرط وكذلك القعادة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يسلم لأخر دراهم على سبيل المضاربة ويشترط عليه أن يكون ضامناً لهذه الدراهم .

الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد : إن هذا عندي شرط باطل . وبالله التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله :

وفيمن له شيء من الدراهم عند تاجر بسبيل المضاربة وعند هذا التاجر مال للناس بسبيل المضاربة أيضا. أضييق على هذا الرجل أن يبيع لهذا التاجر أو يشتري منه من هذا المال المذكور لأنه يوجد أنه لا يبيع له ولا يشتري منه خوفاً أن يشتري ماله بهاله أو يبيع ماله بهاله؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضييق هذا على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أعطى أحداً دراهم بسبيل المضاربة وأراد منه أن يثبته في ذلك شيئاً .

الجواب : أنه لا يجوز ذلك في أكثر رأي فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أعطى شهماً بسبيل المضاربة على أن ما رزق الله من الربح بينهما على ما اتفقا عليه ، وصار المضارب له يشتري من الشمارجلوداً . أيجوز له ذلك أم لا؟ وإن كان لا يجوز له ذلك وهو قد فعل ذلك . ما خلاصه؟ . أتجزئه التوبة أم عليه رد ما أخذه وله رأس ماله ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا الشمارليس عنده لأحد شيء من المضاربة إلا لهذا المضارب له وأخذه منه على وجه البيع فلا يكون ذلك بيعاً لأنه ماله إذا لم يكن له في ذلك شريك وإن كان له في ذلك شريك جاز له الشراء منه ولا أعلم عليه توبة في كلا الوجهين جميعاً . وإنما قال من قال من الفقهاء : لا يشتري ماله بهاله ولا يكون هذا رباً . وقد قال بعض فقهاء المسلمين : إن كان له شريك في تلك المضاربة فيكون ما يأخذه على وجه الحساب لا البيع وعندنا إذا كان الشيء بين شركاء جاز للشريك الشراء منه ويكون الشراء لنصيب الشركاء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده شيء من الدراهم وأراد أن يدفعها لآخر من يعمل بيده مثل النساج وغيره على سبيل المضاربة على ما يتفقان عليه من الربح . أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : حفظت بعض جوابات الفقهاء المتأخرين جواز ذلك ،
والله أعلم . .

مسألة : أرأيت إذا جاز ذلك وكان من له الدراهم يبيع مثل الحب والتمر
وغير ذلك من البقالة ، وصار المضارب له يشتري منه ليعفيه حين يبيع الثوب .
أيجوز ذلك أم لا؟ . . أرأيت إذا قال النساج لصاحب الدراهم - أعني المضارب
له - : بيع الثوب وخذ مالك . أيجوز لي لفظ آخر إذا قبضها صاحب الدراهم على
الأمانة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم حرجاً ما ذكرته على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد الحمودي
المنحى رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : فالذي يوجد مأثوراً عن المسلمين أن المضارب إذا دفع له
أحد دراهم ليضارب بها ولم يقع عليه فيها شرط في بيع الحاضر أو النسيئة بها
فللمضارب بالدراهم أن يبيع بالحاضر أو النسيئة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي
رحمه الله : ويجوز قبض السلف قبل محله .
الجواب : برضا المتسلف على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي شريكين في الزراعة اتفقا على أن يكون خرج الزرع
والدواب على واحد منهما ، والقيام بالزرع والدواب على الآخر ، ويكون سهم
الشريك القائم بالزرع من الخرج قرصاً عليه لصاحبه هذا إلى إتمام الزرع .
أيسع مثل هذا أم يكون هذا قرصاً خرج منفعة أو لا يجوز؟
الجواب وبالله التوفيق : أرجو ألا يضيق مثل هذا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي أسلف أحدا على كذا كذا جرى حب ثم إنه لما حضر السلف جاء المتسلف إلى المتسلف ليقبض منه الحب ، واتفق المتسلف والمتسلف على أن يجعل لكل جري حب أحد عشر مكوكا بالتعبير لسرعة الكيل ، وتراضيا على ذلك . أيكون فعلهما جائزا أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يأخذ أكثر من حقه فلا بأس عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي دراهم السلف إذا كانت مثلاً ثلاثة مثاقيل ورجحت قليلا ورضي المتسلف بذلك وأنقصت عن ثلاثة مثاقيل فرضي المتسلف غير أنه لا تعرف الزيادة والنقصان فيها ما هو ولا كم هو . أيسع مثل هذا ويطيب مثل هذا السلف على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤا لها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن لقبض السلف شرط فقال بعض : إنه يكون من بلد المتسلف . وقال بعض : إنه يكون من بلد المتسلف . والله أعلم .
[وقال بعض] : إنه يكون من بلد المأمور . والله أعلم . قال المؤلف : لعل هذا فيمن تسلف لأحدٍ بأمره . . . رجع .

مسألة ومنه : أرأيت وإن كان القبض من بلد الذي وقع عليه عقد السلف وهو المتسلف للأمر ، ودفع المتسلف له السلف للمتسلف له . أيجتاج أن يكيه أو يوزنه المتسلف للمتسلف مرة ثانية أم لا؟
الجواب : فالأحسن معنا كذلك للخروج من الشبهة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجلين أسلف أحدهما الآخر مائة محمدية بوزن معلوم بعشرة أجرية حب بوزن معلوم إلى أجل معلوم ، فلما جاء الأجل جاء المتسلف

بخمسة أجزية من حب السلف وأراد أن يُرجع عليه عن الخمسة الباقية من حب السلف نصف دراهم السلف، ورأس المال وهو خمسون محمديّة . أيجوز لهما ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان السلف بجمله تلك الدراهم فتركه عندنا أولى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل عليه سلف لآخر ولم يقدر له على وفاء ثم إنه أراد أن يدان من عند من له السلف ثم أدانه بقدر ما عليه وكان ذلك مما يكال أو يوزن، وزناه أو كآلاه بمحضرهما جميعاً وردّه الذي عليه السلف إلى الذي له السلف، ولم يزنه ثانية . أيجزئها ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق ذلك عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين إذا أتماه ولم يكن بينهما شرط في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد، أظنه المحمودي المنحي، رحمه الله : في رجلين اتفقا أن يسلف أحدهما الآخر دراهم معلومة بشيء معلوم من جنس معلوم إلى أجل معلوم، وزنا الدراهم وعرفا وزنها إلا أنه عند عقد السلف لم يذكرونها . أيقون هذا سلفاً جائزاً حلالاً، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال المسلف للمتسلف منه : أعطيتك هذه الدراهم في كذا كذا جرياً من الحب حب برّ معروف، أو كذا جرياً من حب معروف أو في شيء من البذور التي تبقى في أيدي الناس في كيل معروف منه إلى أجل اتفقا عليه من الأيام أو الأشهر أو السنين بعد وزن الدراهم فهو جائز وحلال، ولو لم يكن من المسلف ذكر أن كل درهم في كذا من الحب أو التمر . والله أعلم . . وإن وزنها المسلف على غير حضرة المتسلف، وعند عقد السلف أعلمه بوزنها وصفه على ذلك إذا وثقا المتسلف بالسلف لعله بالمسلف فعلى حكم الاطمئنانة لا يضيق لأنه يوجد في بعض آثار المسلمين إجازة السلف بالدراهم عدداً من غير

وزن لها . وأنا يعجبني أن توزن الدراهم إن مقاطعتها بالسلف من المسلف والمتسلف . والله أعلم . . وأن كل كذا درهم في كذا من الجنس الذي يوقعان فيه السلف بعد معرفة مدة السلف . والله أعلم . وإن نسي أن يعلمه يوزنها عند عقد السلف ، وأعلمه بوزنها بعدما عقد السلف بيوم أو أيام وأتماه فعلى قول من أجاز من المسلمين السلف بالدراهم عددا بلا وزن فلا أقول انه غير جائز وأما على قول من لا يميز السلف بالدراهم إلا بالوزن لها عند السلف فلا يجوز معه ما ذكرت . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : وفي الدراهم إذا أراد صاحبها أن يسلفها أحدا من الناس . أيجوز له أن يزنها بالكيلات والأمانات أم لا يكون وزنها إلا بالمثاقيل فقط إذا كانت كثيرة؟

الجواب : هو جائز عندي إذا وقع السلف من المسلف والمتسلف على الكياس من الفضة بكذا أو على المن منها بكذا ، ولا فرق عندي في السلف أن يكون بالمثاقيل أو الدراهم ، وبين أن يكون على الكياس أو المن إذا كان أساس السلف بينهما صحيحا . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله : فيمن أعطى رجلاً حباً أو تمراً أو ثياباً أو شيئاً من الأمتعة لبيعه له ، واحتاج المعطى له إلى شيء من ذلك . هل يجوز له أن يأخذ من ذلك لنفسه وبحسبه كمثله ما يبيع على الناس أم لا؟

الجواب : أما ما يكال ويوزن فجائز أن يأمر غيره بكيهه ويحسبه كما يبيع على غيره وأما ما لا يكال ولا يوزن فيعجبني تركه .

مسألة ومنه : وفي القرض إذا شرط المقرض على المقترض ليرد عليه القرض إذا جاء الصيف أو إذا جاء القبض أو بعد انقضاء شهرين . أيجوز هذا القرض على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : أن القرض حكمه حال ومتمى ما أراده صاحبه فله ذلك ولا بأس عليه بقوله ليرد علي القرض .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي النزوي رحمه الله : والذي أسلف في تمرٍ ولم يشرطه من أين لعله أي جنس هو أثبت ذلك على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك إن أسلف في حب لعله برٌ ولم يذكره من أي من الأجناس . والتمر والبر أجناس كثيرة كيف ترى ذلك؟

الجواب : أما التمر فأكثر القول لا يجوز وفيه اختلاف وأما الحب فقد قيل إنه جائز ولا يأخذ ميسانيا . والله أعلم .



الباب التاسع

في قسم الأموال بين الورثة

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي ، رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إن الأموال إذا كانت بين بالغين ویتامی وقسمت الأموال بالخيار لا بالسهم فاختار المسلمون للأيتام ثم أراد أحد البالغين نقض القسم قبل بلوغ الأيتام ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال من المسلمين : للبالغ النقض إذا أراد النقض . وقال من قال من المسلمين إنه لا نقض للبالغ قبل بلوغ اليتيم ولا بعده ، وإنما النقض لليتيم بعد بلوغه ولا تكون القسمة الصحيحة إلا بضرب السهم ، والقسمة بضرب السهم لا تكون إلا بعد أن يصح عند الحاكم موت الميت ومعرفة المال ومعرفة نصيب الورثة . وأن القسمة تجري بينهم على كذا وكذا فإذا صح هذا عند الحاكم أمر الحاكم أن تعدل الأسهم ثم تطرح عليها السهام . فإذا صح لليتيم شيء من الأموال بضرب السهم فلا نقض له بعد بلوغه ، وأما القسمة بالخيار فقد أجازها المسلمون على نظر الصلاح للأيتام ، وللأيتام الخيار بعد البلوغ . وأما إذا كان في الأموال بيع خيار متقدم وقسم الورثة الأموال وفيها بيع خيار متقدم فالقسمة منتقضة إذا أراد أحد الورثة النقض ولو كان الفداء مشروطاً على الجميع . وكذلك إذا ظهر بيع الخيار بعد القسمة ففي القسمة النقض إذا أراد أحد الورثة النقض ، وأما إذا

أرادوا إتمام القسمة ويكون فداء بيع الخيار على الجميع ، وكان الورثة أيتاماً ورأى المسلمون صلاحاً للأيتام في إتمام القسمة فجائز ذلك على نظر الصُّلاح ، وجائز ذلك للوالي وللجماعة إتمام القسمة على نظر الصلاح للأيتام . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه أيضا . . تركت سؤاها وبعضها من جوابها وهو هذا :
الجواب : وأما إذا بلغ أحد من الأيتام وقاسم شركاء الأيتام ثم بعد ذلك أراد نقض القسم الأول فيجزى في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدين . قال من قال من المسلمين : جائز له الغير لأنه جائز عليه الغير ، فكما يجوز عليه يجوز له . وقال من قال من المسلمين : لا غير له وإنما الغير للأيتام خاصة ، وكل قول المسلمين صواب وجائز الأخذ به . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود العمري رحمه الله : في الزارع الذي زرع أرضا وقعت له بالقسمة ولما بلغ الأيتام غير وا القسم .

الجواب : فإن كان هذا الغير وقع وقد أدرك الزرع فالزرع لمن زرعه على قول بعض المسلمين ، وإن كان الزرع لم يدرك فالزرع للورثة وللزارع بذره وعزقه وعناؤه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي القسمة لبيت المال في ثمرة النخل يجوز أن يقسم في رءوس النخل على نظر الصُّلاح أم السلامة من هذا أسلم إذا كان له أصل في مال؟

الجواب وبالله التوفيق : أن القسم في رءوس النخل فلا تعجبي لأن ذلك لا يدرك قسمة بالصحيح . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أيتام لهم في شيء من الأصول وأراد منهم شركاؤهم أن يقام للأيتام وكيل يقاسمه للأيتام . أوجب ذلك على الوالي أم معذور منه ، وإن

كان هذا واجباً ووجد الوالي ثقة يُقيمه وكيلا لهم . كيف اللفظ إذا كان الوكيل عارفاً والموكل ليس بعارف حدود هذه الأصول المذكورة . يكفي هذا المعرفة الوكيل وإن كانت للأيتام أموال غير هذه الأصول المذكورة . أيتعلق ببقية هذه التي ليس فيها قسمة أم يتعلق بالذي وُكِّل فيه للمقاسمة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الورثة فيهم بالغون وأيتام وطلب البالغون القسمة وطلبوا إلى الوالي أن يقيم أحداً للأيتام يختار لهم فإن الوالي يأمر الثقة من المسلمين أن يختاروا للأيتام فذلك الذي يعجبني وأما إن وُكِّل الوالي وكيلاً فلا والله أعلم بذلك . . ولو كان الوالي غير عارف بحدود الأموال فجائز له ذلك ، وأما إن كان يأمر الوالي بالقسمة فلا . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي .

الجواب : وإذا لم يكن في الورثة يتيم ولا غائب ولا معتوه ، وكانوا كلهم بالغين وقسموا ما خلفه هالكهم ببيع الخيار فلا يحرم ذلك وذلك جائز لهم . وإن أراد أحدهم النقص فله النقص ، وإن لم يغير أحد منهم فذلك جائز لهم . وأما إذا كان في الورثة يتيم أو غائب أو معتوه فلا يجوز هذا القسم . والله أعلم .

مسألة ومنه : في هالك ترك أموالاً وترك ورثة يتامى وبالغين وبعد عمد البالغون وقسموا الأموال وهي أصول ، واختار بعض منهم للأيتام أسهمهم ولم يحضر معهم أحد من ثقات المسلمين ليختار للأيتام نصيبهم وصار كل منهم يعمر سهمه ، ومال الأيتام في يد أوليائهم . أيطيب الأكل ويحل من سهم هؤلاء البالغين من حب وتمر وشراء أصول أم لا يطيب ذلك إلا بعد بلوغ الأيتام ورضاهم بالقسمة . . رأيت إن غير الأيتام ذلك بعد أن إغتلَّ البالغون غلة من زرع في الأرض أو تمر من النخل وعمروا ذلك مثل سهاد أو غيره . فهل عليهم الرجوع لجميع ذلك؟ . . وهل تسقط عمارتهم بشيء؟ . . وهل على الأيتام رجوع أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان عند قسم هذه الأموال أن نصيب الأيتام أصلح فلا يضيق الأكل من أموال البالغين إذا بلغ الأيتام وغيروا القسم فلهم ذلك ولا تلزم الشركاء ردَّ الغلة على القول الذي يعجبني . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي هالك ترك أموالاً وترك يتامى وبالغين وكانت الأموال في أفلاج شيء في قرية فقسم الورثة الأموال وأضافوها جميعاً وخيروا أولياء الأيتام . هل تجوز هذه القسمة إذا جعلوا الخيار للأيتام؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان في هذه القسمة صلاح للأيتام فجائز ذلك على ما حفظته من آثار المسلمين مؤثراً بعينه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل وصّى في مال له بكذا كذا مناً معروفاً للفطرة أو لشيء من الوقوفات غيرها يوزن ذلك من جملة المال ومات الرجل . فهل لورثته قسم هذا المال وكل منهم يخرج من قسمة بقدر الذي ينوبه . . رأيت إن ميزوا شيئاً من المال وأخروه للوقف وقسموا بقية المال . يجوز أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز للورثة قسمة المال وتكون الوصية في جميع المال يخرج كل واحد من الورثة بقدر ما ينوبه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الجماعة الذين يختارون للأيتام في القسمة يجزىء أن يقولوا عندنا أونرى أونختار السهم الفلاني للأيتام ، وهو ما نراه أصلح أوحى يلفظوا بلفظ غير هذا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال الجماعة : إن تختار هذا لليتيم يكفي رضا الله تعالى . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : إن قُسم لعله الزرع قبل إدراكه على أن يترك في الأرض إلى أن يدرك ، فلا يجوز وهو من الربا ولا يصح فيه القسم ولا يثبت . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كان مال بين يتيم وبالغ وقسمه الجماعة واختاروا لليتيم سهماً ثم لبثوا ما شاء الله وبلغ اليتيم ، وحال سهمه سنين ، وكذلك البالغ ثم إن البالغ غضب في شيء جرى بينه وبين الذي كان يتيماً فجاء مُغيّراً في القسمة بإدعائه الجهالة ، والآن سهم اليتيم صار عدلاً له . غير بذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا غير للبالغ على صفتك هذه على أكثر ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى النزوي رحمه الله : في شركاء بينهم نخل طلب أحدهم أن يخرف النخل ويأكل منها وهم فقراء محتاجون للخراف وطلب آخرون أن يتمروا ويحدوها ويقسموا عراً . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : يكون ذلك على الأغلب من هذه النخلة ، فإن كانت في أغلب الأحوال يؤكل رطباً خرّفت وإن كانت هذه النخلة تعرف عند أهل البلد أن تثمر جعّلت تمراً . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في ورثة بالغيّن قسموا ما لهم وفي المال بيع خيار ووصيته الهالك باقية لم ينفذ أكثرها وشرطوا على أنفسهم للوصي أن يسلم لكل واحد ما ينوبه من الوصية . أتم هذه الوصية إذا أتموها أم تنتقض . وهل تنتقض إذا أراد نقضها مع هذه الشروط؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تنفذ ديون الهالك ووصاياهم ، وماله ، فالقسم لما له غير ثابت إلا أن تقضى الديون وتنفذ الوصايا ولم ينقضوه بعد ذلك فيتم . والله أعلم .

مسألة : أتيت بمعناها فيما عندي دون لفظها .
الجواب : إذا غير القسم بعد بلوغه ولم يكن القسم بحكم الحاكم يطرح

السهم، وعمّر من عمّر في سهمه أوباع . فقال بعض المسلمين : له غرمه ،
ويحاسب بما اشتغل . وقول له فضل ما بين القسمين . وقول : له قيمة صرمه إن لم
يكن الصرم من المال . والله أعلم .

مسألة : ومن غير الكتاب ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن
عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : ما تقول رحمك الله في صفة سبعة الجذوع
الخراب، وسبعة الجذوع العمار اللاتي يقطعن سهم لأقل السهام من البيت
كيفية صفة طولهن وجسمهن، وكيف صفة الخراب والعمار؟

الجواب وبالله التوفيق : أما صفة تحديد طول الجذع وجسمه فلم نجده في الأثر،
وأما صفة العمار والخراب فالخراب هو الخلل الذي بين الجذعين . ويكون الخلل
الذي بين الجذعين بقدر عرض جذع من الجذوع، فهذا صفة الخراب، والعمار
هو الجذوع . والله أعلم .



الباب العاشر

في الشفع وما يجب فيها وما^(١) لا يجب

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله : وإذا بيع مال ساقية^(٢) تمرّ على مال رجل وله فيه صواران . أيشفع المال الأعلى الذي له صواران المال الأسفل أم لا؟ ، والساقية التي تمر على الأعلى تسقي ثلاثة أموال وفي اثنين منها كل واحدة نخلة لمسجد سقيها من سقي المالين .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الساقية تسقي ثلاثة أموال بعد المال الأعلى ، والنخلتان كل نخلة لمسجد فلا شفعة في ذلك على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن بيعت شفعته وهو غائب عن بلده فلما علم ببيعها أراد طلبها . كيف يكون طلبه وكيف صفة مسيره في الطريق الذي لا يدرك إلا بالمبيت أو المقيّل ولا يمكنه إلا أن يقف لطعم دابته ، وعمل طعامه وصلواته التي تجب عليه في مسيره . وكذلك إذا اشترى المال امرأتان . أيجزئه أن يأخذ شفعته من واحدة منها وإن لم يعرف مساكنهما . أيجوز له أن يسأل عنها ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الغائب إذا كان خلف بحر فلا شفعة له إلا في المشاع ، وإذا لم يكن خلف بحر فله الشفعة في المشاعي وغيره . وأما مسيره على ما يمكنه ولا يتوانى في ذلك وله أن يطعم دابته ونفسه ويصلي صلاته ، وكذلك

(١) في الأصل : ولا يجب .

(٢) في الأصل : ساقية .

إذا كان المشتري امرأتين فإنه يأخذ الشفعة منهما جميعاً، وجائز له أن يسأل عن المشتري . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي طلب الشفعة عليه أن يطلبها أولاً من المشتري أو من الحاكم . . رأيت إذا كان لا يظفر بالحاكم والمشتري سافر سافراً لم يعرفه طالب الشفعة . أيشهد شاهدي عدل أم من عامة الناس يكفيه؟ . . وهل يقول طالب الشفعة للشهود أشهدكم فاشهدوا إني قد أخذت شفعتي من فلان أم يكفيه إذا حضر الشاهدان أن يقولاً لمحضريهما أخذت شفعتي من فلان؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الشفيع يأخذ شفעתه من المشتري وإن كان المشتري غائباً فإنه يأخذ شفעתه من الحاكم وفيه قول إنه جائز أن يأخذ شفעתه عند الحاكم ولو كان المشتري حاضراً في البلد . وإن عدم الحاكم والمشتري فإنه يأخذ شفעתه عند الشاهدين العدلين . يقول أخذت شفعتي من فلان بن فلان فهذا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفضلة ماء رجل بين ثلاثة رجال فباع أحدهم نصيبه من هذه الفضلة الماء على من له أصل الماء فطلب شركاؤه الشفعة . ألهم شفعة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا شفعة لهم في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي رحمه الله تعالى : فيمن يؤدي على شفעתه ولم يؤخذ له زبون . أله شفعة إن بيع المال أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أن له الشفعة على صفتك هذه إذا لم يأخذ المنادي له زبوناً وأرجو أن فيه قولاً أن له الشفعة إذا نودي على شفעתه ولم يزابن عليها، ثم بيعت فأرجو فيه قولاً أن له الشفعة . والله أعلم .

مسألة ومنه : في المال الذي بين أخوين وسافر أحدهما إلى مكة وباع أخوه نصيبه من المال ثم قَدِمَ أخوه وأراد الشفعة .

الجواب : أما الحاج إذا لم يُقَمَّ إلى عاشوراء المحرم فإنه يدركه الشفعة في المشاع والمقسوم ، وإن أقام الى عاشوراء فإنه يدرك في المشاع ولا يدرك في المقسوم ، وكذلك الفادي . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤاها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : حفظت عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله وهو هذا بعينه : وأما الذي اشترى مالا شفعة شفيح وأمر بذلك المال للمسجد أو لرجل من الناس وقال هوله بحق الجواب أنه إذا كان المشتري أعطاه المسجد فلا يدرك الشفيح شفعتة ، وأما إذا أقر به لأحدٍ من الناس أو قضاه أو باعه فيدرك الشفيح شفعتة من البشر ، ولا يدركه فيما كان لله تعالى . وفيه قول غير هذا . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه أيضا - أعني الشيخ الفقيه ناصر بن خميس رحمه الله - : واليتيم إذا كان لا وكيل له ولا وصي ولا محتسب ، ويبتع شفعتة . أيعجبك أن يقام له وكيل ينزع له شفعتة أم لا يجوز ذلك على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أقام حاكم المسلمين أو جماعتهم وكيلاً له مع عدم حاكمهم لما ذكرت فواسع ذلك عندنا وقد فعل ذلك من فعل من حكام المسلمين في المال المشاع دون المقسوم . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين أن طالب الشفعة يطلبها من المشتري لها إذا علم إذا كان حاضراً ، أو من حاكم المسلمين إن كان موجوداً أو يشهد على انتزاعها من مشتريها شاهدي عدل إذا لم يكن المشتري حاضراً ولا

حاكمُ المسلمين من إمام أوقاض أوال . وأما من جُعل لقضاء عوائز المسلمين ولم يكن حاكماً فليس ذلك بِحُجَّةٍ على انتزاعها . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذي أوصى لأحد بماله من ضمان عليه له . أيزرع الشفيع بالشفعة على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : هكذا معنا . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله : إذا كانت لرجل نخلة في مال إنسان تقايسُ نخل ذلك البستان فباعها صاحبها على رجل آخر فاشتفعها صاحبُ البستان وخاصم وشاجر فقال للمشتري إني لم أشرها بأرض ، وإنما شريتها وقية وليس لك عليَّ شفعة ولا ربيعة . وقال البائع نعم إنما بعته وقية بلا أرض يعلم ذلك رب السماء والأرض .

الجواب وبالله التوفيق : فعلى هذه الصفة للشفيع فيها شفعة فليقلع عن المشتري وتر الخصام وشفعه ، وكذلك إذا كان للمال طريقان أحدهما من طريق جائز والأخرى على مال إنسان فبيع هذا المال على رجل حسن الوجه وسيم فاستشفعه من يَمُرُّ عليه [في] (١) تلك الطريق فقال البائع والمشتري إنما وقع البيع على الطريق التي تمرُّ على جائز العدو والصديق فعندي أن القول قول البائع والمشتري وليس للشفيع فيه شفعة ما لاح في أفق السماء المشتري كتبه الوثائق بالملك الديان خلف بن سنان ، نقله كما وجده الخادم الأقل سالم بن خميس بيده .

(١) ليست في الأصل .

الباب الحادي عشر

في التزويج ومعانيه وما يجل منه وما لا يجل

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله في الولد الصغير متى يجوز له أن يأمر بتزويج أمه ويكون أولى من عمه في تزويجها .

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال من المسلمين إذا صار الولد ستة أشبار . وقال من قال إذ صار يميز بين الأكفاء . وقال من قال إذا صار يعرف اليمين من الشمال والقليل من الكثير . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره في رجل وكُلَّ رجلا في تزويج امرأة فغلط المزوج فزوجه بغيرها ودخل بالمرأة المخطوبة .

الجواب : فقال بعض المسلمين لا تحمل وقال آخرون إنها حلال لأنه قصد إليها وأرادها ووقع الغلط على غيرها .

مسألة : في رجل وكُلَّ رجلا في تزويج ابنته ليزوجها لفلان ثم إن فلاناً ذلك وكُلَّ ذلك الوكيل أيضا ليتزوج له فأرسل ذلك الرجل الى المرأة وحمِلَتْ إليه ودخل بها ولم يسأل كيف وقع التزويج ولا كيف اللفظ والوكيل ليس بفقيه . أيسع الزوج والزوجة ذلك على الاطمئنان؟ وما اللفظ إنه وكيل ليزوج وليتزوج؟

الجواب : جائز ويقول الوكيل ثم إني أشهدكم فاشهدوا أني قد زوجت فلانا والمزوج له أنا ثم آخر اللفظ يقول يا جماعة من حضر إني قبلت فلانة زوجة لفلان .

وأما العظماء فلا علاج فيها فإن امتنعت من الجماع فله [أن] يُخْلِئ سبيلها ولا صداق عليه . والله أعلم .

مسألة : في رجل تزوج امرأة وفارقها ولم يدخل بها ؟
الجواب : فلا تحل لابنه أن يتزوج بها ، ولا أعلم فيه اختلافا . وكذلك إن نظر الأب فرج امرأة أو مسه بيده فلا تحل لولده أن يتزوج بها . وأما الجمع بين ابنتي الخالتين فجائز كالجمع بين ابنتي العمين بل يكره من أجل العداوة والقطيعة . والله أعلم .

مسألة : في رجل وطئ امرأة بالزنا ثم أراد أن يزوج ابنه بابنة المرأة الموطأة بالزنا .
الجواب : جائز ذلك وسواء وطئها بالحلال أو بالحرام . والله أعلم .

مسألة : جواب من الشيخ القاضي سعيد بن زياد بن أحمد فيمن وصل إلى الحاكم وقال زوّج فلانا بابنتي فلان ، فزوّج الحاكم عن قوله ، ثم صح بعد ذلك أن فلانة ابنة أخيه وهو غائب وقد كذب وخدع المسلمين . ما يجب عليه فعلة ذلك من العقوبات دخل الزوج أو لم يدخل ؟

الجواب : إن يكن أبوالابنة حيث تناله الحجة فيجب على هذا المزوّج الجلد عند المسلمين وعند أئمة العدل وقد قالوا : مَنْ زوّج امرأة ولها أب حاضر فيجب على النّاكح والمنكّح والشاهدين الجلد وحرمت الزوجة على زوجها ، إلا أن يتم الأب النكاح هذا في الأرحام خاصة ، وفيها قول غير هذا لا يعتمد الخادم عليه .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في الأب : أيجوز له أن يوكل ابنه أو مملوكه كان ابنه أو مملوكه بالغاً أو غير بالغ في تزويج ابنته ؟

الجواب وبالله التوفيق : في توكيل والد المرأة المملوكة أو مملوك غيره بإذن سيده وبغير إذنه ، والصبي الذي يفعل يجري الاختلاف فيه : بعض المسلمين أجازوه ولم يجزه آخرون منهم ، وأحب الأخذ بالأحوط في أمر الفروج مع الإمكان غير تخطئة مني لمن أخذ بقول من أجاز التزويج بوكالتهم ، وأحب لمن أخذ بقول من أجاز التزويج بوكالة المملوك بغير إذن مالكة واستعمله من غير إذنه أن تكون عليه من الأجرة لسيده بقدر ما استعمله . والله أعلم . . وكذلك إذا وكل مشركاً في تزويج ابنته يجري الاختلاف فيه بالرأي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أمر رجلاً أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرها برجل وقال المأمور للآمر كذا كذا : يا فلان قد أمرتني أن أزوجه ، لعله أن أزوجه ابنتك فلانة بفلان ، أو لم يقل بفلان وغاب الأمر حيث تناله الحجة أولاً تناله . أيجوز للمأمور أن يزوجه تلك المرأة على هذا ولو طال الزمان ما لم يصح عنده موت الأمر .

الجواب وبالله التوفيق : إن أمره أن يزوجه ابنته أو أخته أو من يكون هو وليها من النساء بزوجه معروف جازله أن يزوجه بكفئتها ، وإن أمره أن يزوجه مطلقاً بمن أراد وأرادت هي جاز أن يزوجه بكفئتها ما لم يصح معه موت الأمر أو رجوعه . والأمر يقوم مقام الوكالة والوكالة ثابتة ما لم يصح موت الموكل أو رجوعه أو ذهاب عقله في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وهو هذا فيما عندي بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت صبية زوجه أبوها فتزوجها ثابت عليها على القول الذي نعمل عليه ونراه من رأي فقهاء المسلمين ولا غير لها منه إذا دخل بها قبل بلوغها . وأما إذا لم يدخل بها الزوج في حال صباها ولم ترض به إلى أن بلغت فأكثر القول عندنا لها الغير منه على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها فيما عندي في امرأة لها جد أبوأب وإخوة .

الجواب : أن الجد أبوأب أولى بتزويجها عندنا، وإن زوجها أحد اخوتها لأبيها أو دخل بها الزوج فلا تقول بالفرقة بينهما، وإن كان ما دخل بها فيعجبني أن يجدد الجد التزويج ثانية . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عبدالله بن محمد بن غسان النزوي رحمه الله : تركت سؤاها وأتيت بالمعنى منها فيما أرجو في امرأة لا ولي لها ولم يكن في المصر سلطان عدل ولا جور؟

الجواب : فإذا لم يكن إمام ولا قاض ولا سلطان جور على قول من قال فتزويجها إلى جماعة المسلمين، وفي الجماعة اختلاف : قول من الاثنين فصاعداً وإن تها ثقات فهم أولى والأمر حياة البلد . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله على نسق شيء قبله تركته فينظر في هذا وإن زوّجها ابنها وأبوها حي لكن في بلد غير البلد الذي فيه المرأة . ما حكم هذا التزويج ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان الزوج قد دخل بها فلا أقول بالفراق بينهما، وإن كان بعد لم يدخل بها فإنه يجدد التزويج برضا الأب . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن زامل النزوي رحمه الله : في رجل عقد على نفسه نكاح امرأة بإذن وليها بحضرة ثلاثة رجال أحرار من أهل الصلاة وليسوا بعدول فائنان منهم يعرفان الزوج والولي ولا يعرفان المرأة، والآخر يعرف المرأة والزوج والولي . أيكون هذا ثابتاً لعله أم لا؟ . وإن كانت المرأة حاضرة عند عقد التزويج فأعلمها الزوج وأحد الشهود . هل يجزىء قولها ويسعها أن توطئه نفسها وهو عندنا ثقة والآخر الذي أعلمها ليس بثقة ؟ .

الجواب : إن كان هذا الولي أبا أو أخوا أو ابنا لهذه المرأة وعرف الشهود الولي والزوج فأكثر القول أن هذا التزويج ثابت إذا رضيت المرأة وكان الزوج من أكفائها. وإن كان الولي عمًا لهذه المرأة أو ابن عم ولم يعرف الشاهدان أن هذه المرأة ابنة أخ الذي زوجها أو أمر بتزويجها ، ولا أنها ابنة عمه . ففي ذلك اختلاف : قول يثبت بشهادتهم عقد التزويج إذا شهدوا على عقده ، وقول : لا يثبت التزويج إلا حتى يعرف الشهود الولي والزوج والمرأة ، ويعرف أنه وليها . وأما علم الزوج وشاهد معه غير ثقة إن زوجه وليه به ، فلا يعجبني أن تبيح نفسها للزوج بهذا الخبر إلا أن يصح معها من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها أن وليها زوجها بفلان هذا . ويصح معها بشهادة بيينة عادلة فعلى هذا يجوز لها أن تبيح نفسها له . والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي المريض إذا تزوج امرأة وهو في شدة المرض ولم يدخل بها ومات في مرضه^(١) بغير علة . ما يجب لها من الميراث والصداق وإن كان قد دخل بها وهو في حال مرضه ولم يجامعها . أكله سواء أم كيف القول في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان عقد التزويج صحيحا فتزويجه ثابت وللمرأة الصداق تاماً^(٢) والميراث تاماً^(٣) دخل الزوج بالمرأة ، أو لم يدخل . إذا كانت المرأة بالغة ، رضيت بالتزويج أو كانت صبية زوجها أبوها . وأما إذا كانت الزوجة يتيمة فميراثها موقوف إلى بلوغها فإن بلغت وحلفت أن لو كان حياً لرضيت به زوجاً لها فلها الميراث . فإن لم تحلف فلا ميراث لها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن له أربع زوجات وأراد أن يستبدل مكان واحدة . أيجوز له أن يعاهد الذي يريدتها ويستوثق منها قبل أن يخرج الذي يريد اخراجها؟

(١) في الأصل : ما لعله .

(٢) ، (٣) في الأصل : تام .

الجواب وبالله التوفيق : فقد كره ذلك بعض المسلمين وإن تزوجها قبل انقضاء عدة المرأة التي يريد اخراجها فلا أقدر أن أفرق بينهما . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صبية يتيمة زوّجها عمّها أباها برجل بالغ فلم ترض به ، وأنكرت التزويج فخلا ما شاء الله من الزمان ثم إن الرجل طلقها وهي صبية ولم يدخل بها فزوجها عم لها آخر بصبي غير بالغ بإذن والده ، ورضي وضمن لها والد الصبي صداقها العاجل والأجل ، ثم بلغت قبل أن يدخل بها الصبي فرضيت بالصبي زوجها وأتمت التزويج . أيجوز لهذا الصبي أن يدخل بزوجه وقد صار هذا الصبي مراهقاً؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز لهذا الصبي المراهق أن يدخل بزوجه على صفتك هذه ويكون للصبي الخيار في التزويج إذا بلغ فإن رضي بزوجه فالتزويج ثابت ، وإن كره فالتزويج يفسخ ، فإن كان الصبي قد دخل بزوجه قبل البلوغ فقال بعض المسلمين : عليه الصداق ، وقال من قال لا صداق عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن جاء إلى رجل وقال له : زوّج فلانا بابنتي أو أختي أو ابنة عمي . هل يجوز له أن يعقد بينهما التزويج كان الرجل يعرفهم أو لا يعرفهم . . . رأيت إن كان هذا الرجل يعهد هذه المرأة مع زوج ، وقال له هذا الرجل الولي أو غيره : إن فلانا طلقها ، وأن عدتها قد انقضت . أيجوز له أن يصدقه ، ويعقد بينهما التزويج أم عليه أن يسأل المرأة أن عدتها قد انقضت ، كانت المرأة بالغاً أو صبية؟ . . . رأيت إن شهد أحد من الناس غير الولي أن فلاناً طلق فلانة ، وإن لم يدخل بها ، أو دخل بها وقد انقضت عدتها . ثقة كانوا أو غير ثقة .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الذي يزوّج يعرف الولي فجائز له أن يزوج ابنته أو أمه ، ولو لم يعرف ابنته أو أمه على أكثر قول المسلمين . وأما الأخت فقول (١) :

(١) في الأصل : قول .

مثل البنت والأم ، وقول : لا يجوز للذي يزوّج أن يزوّج أخته إلا أن يصح أنها أخته . وأما بنات الأعمام فلا يجوز للذي يزوّج أن يزوّج إلا أن يصح أنها عنده بنت عمه . وأما إذا كان الذي يعقد التزويج يعلم أن هذه المرأة لها زوج ، وشهد أحد من الناس أن زوجها طلقها فجائز له أن يعقد التزويج . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجدت في بعض الكتب أن الصبيّة إذا زوّجها أبوها ، وكانت ممن تحمل الزوج فإنها تجبر على معاشرته إذا كرهت معاشرته ، ووجدت أيضا لا تُجبر حتى تبلغ . ما الذي يعجبك ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ويعجبني ألا تُجبر إلا بعد البلوغ . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يزوج صبية مراهقة للبلوغ ، وأراد أن يدخل بها زوجها ، وقال أهلها : إن أردت أن تدخل بها اكتب لها سكنها في بلدها . وكتب لها سكنها في بلدها . . أريت إذا أراد أن ينتقل بها إلى بلده أو غيره ، وأبت أن تسير معه . أتجبر أن تسير معه ، لأنه لم يشترط سكنها عند عقد التزويج .

الجواب وبالله التوفيق : إذا صح أن الشرط كان بعد عقد التزويج فلا يثبت ، وإن لم يصح ذلك فثابت لها عليه ما شرط على نفسه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن تزوج صبيّة من أبيها ، ومات قبل أن يدخل بها . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : لها الميراث والمهر كاملا على قول من يثبت تزويج الأب ، وهو المعمول به معنا . وأما العدة ، فليست عليها بواجبة ، ولكن يأخذها أهلها بترك الزينة والعدة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وابنة الربيبه والربيب ؟

الجواب : لا يحل تزويجها كان من قبل النسب أو من قبل الرضاع . وأما زوجة الجدّ أبي الام ، فلا تخلو إجازة ذلك من قول المسلمين . والأحسن الوقوف

عن ذلك . وأما ما كان من قبل أجداد الأب ، فلا يحل ذلك ، ولا أعلم اختلافا فيه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة تزوجها رجل وشكّت به أنه إما أن يُسلم لها صداقها العاجل ، ويدخل بها ، وإما [أن] (١) يطلقها ، فقال الزوج إنه قد دخل بها ، وما عنده أن يسلم لها صداقها جملة ، بل إنه يوافقها ، وأنكرت المرأة الدخول . هل بينهما أيان؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يمين عليها عندنا في أشهر قول فقهاء المسلمين على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : أرأيت إن طلقها وأرادت أن تتزوج بعده ، ولم تعد عدة الطلاق ، فقال المطلق لا يرضى أن تزوج إلا أن تعدّ عدة المطلق ، لأنه يدعي الدخول بها . . . تركت السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا :

الجواب : إذا لم تصح الخلوة بها ، والدخول عليها من قبل إغلاق باب عليها ، أو إرخاء ستر أو خلوة معاشرة برضا منها من غير تقيّة ، ولم تقرهي بذلك ، وكان ممن يجوز إقراره على نفسه بذلك ، فلها أن تتزوج ، ولا عدة عليها منه . والله أعلم . .

مسألة : أرأيت وإن أقرت بعد الطلاق بدخول الزوج ، وأرادت التزويج برجل طلقها ثلاثا من قبل هذا . هل يقبل قولها ، أو يحال بينهما ، وبين المطلق الأول؟

الجواب وبالله التوفيق : لعل في ذلك اختلافا . والأحسن الإحالة عن ذلك ؛ لأنها اعترفت أنه لم يدخل بها . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره . وأما الرجل [إذا] (٢) زوّج ابنته برجل آخر ، ولم يدخل

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في الأصل .

بها الزوج ، ثم قال الأب لرجل آخر: انفعني في فلان ليفارق ابنتي . فقال له : إن كنت تزوجت^(١) بها فقال له الأب نعم أزوجك بها إذا فارقها زوجها من منفعتك . واجتهد الرجل الموعود بالتزويج في الفراق بينهما ، وفارقها زوجها .

الجواب : فلا تحمل هذه المرأة للرجل الموعود ، وقد حرم عليه تزويجها بالوعد الذي كان بينه وبين أبيها . هكذا حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل حضر بين رجل وزوجته للفراق ، وقال الفراق بينهما أصلح . أيجوز له تزويجها بعد الفراق منه ، وانقضاء العدة منه؟

الجواب : فعلى ما وصفت يجوز له تزويجها بعد انقضاء عدتها إذا لم يكن واعداً بالتزويج^(٢) . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي امرأة بدوية زوجها أبوها برجل ، ثم جاءت إلى الوالي مغيرة من الزوج بعدما أقرت أنها لبست كسوته ، وأكلت طعامه ، وناومتها ، وربها جامعها ، أو ادعت الكره في ذلك من أبيها ، ومن زوجها . يُقبل غيرها بعد هذا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا غير لها بعد الرضاية ، والمعاشرة عندي أكثر من الرضا ، ولا غير لها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كان الرجل مستغنيا عن التزويج بما عنده من الأزواج ، ثم عَرَضَ له لتزويج امرأة أيضا ، ورغب فيه . أفي ذلك كراهية مثل الأكل على الشبع أم فيه ثواب؟ . وما الذي يستحب له في مثل هذا ، تركه أو فعله؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا الرجل يقدر على مؤنة زوجاته فجائز له أن يتزوج بما شاء وأراد من النساء إلى أربع زوجات ، وله في ذلك الثواب ، ولا

(١) في الأصل : تزوجتي .

(٢) في الأصل : للتزويج .

يكون في مثل هذا مثل من يأكل على شبعه . وإن كان هذا الرجل لا يقدر على مؤنة زوجاته ، وإذا تزوجت يلحق زوجاته ضرر ، وقل ما في يده من المال ، فهذا لا يجوز له أن يضارَّ زوجاته . هكذا حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صبية أبوها مملوك ، وهي حرة زوّجها أخوها الحرُّ برجل حر فلم ترغب فيه ، فلما بلغت جاءت مُغيِّرة من تزويجه؟
الجواب : فيثبت غيرها على صفتك هذه ، ولا يُحكّم عليها بالزوجية كارهة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أخوين عند أحدهما ابنٌ ، وعند الآخر ابنةٌ فزوّج صاحب الابنة ابنته رجلاً آخرًا . فلما علم أخوه أتاها ، وقال لا أرضى حتى تفارق ابنتك من زوجها وتزوّجها ابني ، وكان الزوج قد جاز بالمرأة ، أو لم يجز ، وكانت الابنة والابن بالغين أو أحدهما بالغ أو كلاهما . يان . أتحل هذه المرأة لابن القائل إذا احتال في إخراجها من زوجها من أجل كلام أخيه أم تحرم عليه؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن إخراجها من زوجها الذي تزوّجها من الرجل الذي أراد تزويجها وإنما الإخراج من الأب الذي أراد أن يتزوجها ابنه ، فلا يحرم على الرجل الذي أراد تزويجها إلا أن يكون أب الذي أراد أن يأخذها لابنه جَبَرَّ زوج المرأة على فراقها ، وأخرجها منه بالجبر ، فلا يحلُّ لهذا الرجل أن يتزوجها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : وفي رجل زوّج ابنته برجل وسلم لها نصف حقها العاجل ، وقالت أمها ما تدخل ابنتي على زوجها إلا أن يسلم لها زرقية ، فسلم لها خمس لاريات عن الزرقية ، ودخل الزوج على زوجته وأقامت عنده بعض السنين ، وكان الرجل مُعسراً بالحق الذي عليه ، فلما أن تيسر ، قامت عليه زوجته تبغي باقي صداقها ، فقال لها الخمس

اللاريات التي سلمتُهِنَّ للزرقية ما اشترىتم (١) بها (٢) زرقية . أيجوز له أن يحسب هذه الدراهم من الحق ، أم تحل للمرأة؟

الجواب : عنه : أرجو أني عرفت أن كل شيء سلمه الزوج لزوجته ، ولم يشترط عليها أنه من صداقها ، والحكم فيه أنه ليس من صداقها حتى يعلمهم أنه من الصداق . والله أعلم .

مسألة ومنه : : رأيت ضررا على هذه المرأة [إذا] (٣) لم ينصفها ، ولم يسلم لها حقها . أيجوز لهم أن يجسوها عن زوجها ، ويسعهم ذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا الزوج ينفق على زوجته ، ويكسوها ، فلا يجوز لهم (٤) حبسها عليه ، والذي لهم عليه من الحق [أن] (٥) يرفعوا عليه فيه إلى الوالي ؛ لينصفه منه بالحق . والله أعلم .

مسألة ومنه : عن المرأة إذا تزوجت بغير أمر وليها ، ودخل الزوج بها .
الجواب : فقد توقف المسلمون عن الفراق بينهما ، وإن لم يدخل بها الزوج جُدُّ التزويج ثانية بأمر وليها . فإن امتنع وليها عن تزويجها احتج عليه الوالي أو الحاكم إذا طلبت المرأة التزويج ، فإن امتنع عن ذلك حبسه الوالي إلى أن يفعل فإن لم يزوجه بعد الحبس أقام لها وكيلا ويزوجه بما رضيت به ، والراي في ذلك للمرأة إذا طلبت التزويج ، وليس للوالي أن يمنعها التزويج . والله أعلم .

مسألة : وإن كان الزوج دخل بها ، وتم الوليُّ التزويج؟
الجواب فذلك تزويج ثابت ولو بعد الدخول .

-
- (١) في : ما اشترىوا .
 - (٢) في الأصل : بين الصواب ما ذكرت لأن الزرقية لغير العاقل .
 - (٣) ليست في الأصل .
 - (٤) في الأصل : لها .
 - (٥) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وفي امرأة أبوها ولد الزنا ، فإذا مات من يلي تزويجها [ما الحكم] (١)؟

الجواب : عنه : تزويجها الى الحاكم أو الوالي
مسألة ومنه : إذا لم يكن بحضرة الامام ، وإلى (٢) من ينسب ولد الزنا في الكتابة ، وعقد التزويج؟ الدعوي أم المنسوب عليه ، أم ينسب إلى أمه؟
الجواب : عنه . ينسب الدعوي الفلاني ، [فيقال] (٣) : دعوي فلان . والله أعلم .

مسألة : وفي امرأة تريد الزواج ، وقال أبوها إني لا أزوجه بهذا الرجل الذي يخطبها ، وأنا شاك فيهما على معصية ، ولا (٤) أجمع على تزويجها . هل يلزمه بسببه شيء من العقوبة؟ كيف الوجه في ذلك؟
الجواب عنه : لا يُقبل قول الأب عليها إذا كان الطالب كفوًّا للمرأة . ويُجبر على تزويجها ، وإن امتنع حُبس حتى يزوجهما ، وإن وقعت ريبة فلا يقربان إلى ذلك . وأما العقوبة إذا لم يرمها بالزنا ، ولا عقوبة . والله أعلم .

مسألة : في التزويج إذا وقع في حياة الأب ، وهو في عُمان . أيصح إذا دخل الزوج بالمرأة ، أم يفرق بينهما إذا ادعى من زوج هذه المرأة الوكالة من أبيها في تزويجها ، وأنه زوجهما بزواج من قبل هذا الزواج . وإن خطت الوكالة ضاع من عنده . وهل يجب على زوج هذه المرأة أن (٥) يزوجهما على هذه الصفة (٦) أم لا؟

الجواب : إن صحَّ سبب وكالة من الأب في تزويج ابنته هذه ، فلا أحب هذا التزويج ، ولا أحب فيمن دخل في هذا التزويج هذا الفعل ، وإن كانوا أهل أدب

-
- (١) ليست في الأصل وإنما زيدت لكمال المعنى .
 - (٢) في الأصل : على .
 - (٣) ليست في الأصل .
 - (٤) في الأصل : وعلى أجمع على تزويجها .
 - (٥) في الأصل : هي .
 - (٦) في الأصل : حسن ، وهي غير ملائمة لسياق الكلام .

فلا أقدر أعذرهم من الأدب وإن كانوا من أهل الصلاح، ودخلوا في هذا على سبيل الغفلة. والله أعلم. ولا أحب أن يجعل عليهم في الأدب إذا بان لهم سبب عذر في ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي رحمه الله . وما الذي (١) تزوج مملوكة واشترط حرية أولاده منها . هل يكون هذا الشرط ويثبت ويكون أولاده أحرارا ، أم لا ؟
الجواب : إن شرط الحرية جائز وثابت ، ويكون أولاده أحرارا . والله أعلم . وإذا كان الشرط في غير قبل العقد ، فيدخله الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : وعن الرجل يخطف المرأة فقبل أن يتزوجها يكون منه لهم أشياء يدفعها لهم ، لم تكن تجري منه قبل ، مثل : الشاة ، واللحم ، والحب ، والثوب ، وكذلك بعد أن يتزوجها من قبل الجواز بها ، ثم يفترقان قبل الجواز ، وبعد الجواز . قلت : فهل له ما دفع إليها ، وإلى والديها أو أحدهما ، ويحسب له من صداقها ، وبعدها إن اتفقوا على ذلك .

الجواب : فمعي أنه قيل : إن كل ما كان منه لهم مما إذا اعتبر أجره بينهم خرج لمعنى التزويج الحادث لا لغيره فيما كان بينهم فكل ذلك مردود إليه إلا أن يستحق ذلك شيء من حقها . ومعني أنه قد قيل : إن ما كان من الطعام المعمول مثل الخبز واللحم المطبوخ والمشوي ، وما كان من الفواكه ونحو ذلك فليس فيه رد ، ويرد ما سوى ذلك من الحب والتمر والضحايا والهدايا التي تخرج من سبيل هذا . ومعني أنه قيل : لا يرد عليه من ذلك إلا ما كان متعارفا أنه من سبيل الصداق والحق ، وما كان مثل ذلك مما يتعارف إليه لا يكون إلا من الحق فهو مردود عليه ، وأحسب أن بعضا قال إنه لا يرد عليه إلا ما شرط لنفسه وسلمه على معنى المعروف فينظر في ذلك ، ويؤخذ بأحسنه إن كان فيه شيء يوافق الحق .

(١) أي وما رأيك في الذي تزوج .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : في رجل وكل رجلا في تزويج ابنته الصغيرة ، وكان لها من قبل زوج ، فادعى الأب أنه طلق الابنة من غير بينة ، فزوج الوكيل الابنة ، ودخل بالمرأة الزوج . . أتيت بطرف من معنى السؤال ، وتركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ، وهو هذا :

الجواب : إن زوّج الأب ابنته ولها زوج من قبل ، وصحّت الزوجية بينهما وبين الزوج الأول ، فالتزويج الآخر فاسد ، وهي زوجة الأول إن كان الزوج الآخر لم يدخل بها ، ولم يأتها ، وليس لها عليه صداق على هذه الصفة ، ولا على الوكيل أيضا ، وإن تعمد^(١) تزويجها الأب والوكيل مع علمهما بالزوج الأول ، فيؤدبان على قدر تطاولهما ، وتحريمهما بأمر المسلمين ، وكذلك الشهود إذا علموا بذلك ، وإن كان الزوج والشهود لم يعلموا بالزوجية من قبل ، فلا بأس عليهم ولا يكلفون علم ما غاب عنهم ، ويؤدّب الأب على قدر ما يستحق من الأدب . وإن دخل الزوج الأخير بها ووطئها ، وصح ذلك مع الزوج الأول حرمت عليهما ، ويعجبي أن يرجع الزوج على أب الصبية بها هو واجب عليه من الصّدق ؛ لأنه غرّه بذلك إذ لم يُعلم الزوج الآخر أنّ معها زوجا ، ولأنه^(٢) تعمدّ تزويجها مع علمه بصحة الزوجية ، وقد ضيّع ماله ، وليس له على الوكيل ولا على الأب ولا على الصبيّة شيء ، ويستحق الأدب والحبس الطويل ، وعليه صداقها بما نال منها لأنها صبية لا تملك أمرها . وإن كانت المرأة بالغه صحيحة العقل ، وتعمدت على التزويج مع علمها بصحة الزوجية بينها وبين الزوج ، ورضاها بالزوج الآخر ومطاوعتها له ، ووطئها على ذلك بعد علمها جميعا فليس لها عليه صداق عندي ، وهما كالزانيين ، يُؤدّبان على قدر ما يستحقّان من العقوبة . والله أعلم .

(١) في الأصل : وإن تعمد على تزويجها ، والصواب حذف على .

(٢) في الأصل : وإن تعمد على تزويجها .

مسألة : ومن غيره : ومن قال لامرأة لها زوج : ؛ إني أحبُّك وإن مات زوجك أو طلقك تزوجت بك ، ثم طلقها زوجها ، أو مات عنها ، ثم تزوجها الجواب : فإنه يُكره له تزويجها . وأما الفراق فلا نراه . فإن كان زوجها مفقوداً ، وقال لها هذا القول ، وقد حلت الأربع السنين ، وطلقت واعتدت ، ثم تزوجها فجائز ذلك . قالوا وكلاهما مكروهة لهما إلا أن التي كان زوجها حاضراً أشدُّ تكريهاً من المفقود ؛ لأنه غاب . فإن واعدتها في عدة الطلاق من المفقود ، فلا يجوز ، ويُفترق بينهما إن تزوجا .

مسألة ومنه : وفي موضع لا يجوز لرجل أن يقول لرجل طلق زوجتك حتى أتزوج بها فإن قال وفعل ذلك له ، وتزوج بعد انقضاء العدة . الجواب : قال أبو الحسن جائز ذلك ؛ لأنه لم يواعدها في عدة الطلاق .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان رحمه الله : وفيمن وكل في تزويج امرأة .

الجواب : فجائز أن يزوج نفسه أو يأمر من يعقد النكاح بأمره . وأما إن وكل أن يزوج امرأة فلا يجوز أن يعقد النكاح غيره إلا أن يعقد هو بنفسه فهو جائز . والله أعلم .

مسألة : ومن الأثر : ومن قال لامرأة ذات بعل إني أحبُّك ، وأحب أن لو كان لي عليك سبيل ، فأتزوج بك ، وأنا هاويلك ، ثم طلقها زوجها أو مات عنها .

الجواب : فقد قيل : لا يتزوجها على الأبد ، وإن قال : لو كنت خليّة لتزوجتُك ، فهذا مُنكر في القول لذوات البُعول لا أراه ، يجري مجرى المُواعدة التي يجرمُ بها التزويجُ على الأبد . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى النزوي ، رحمه الله : في امرأة جاءتني بخط من يجوز خطه مكتوب لها فيها وكالة في تزويج نفسها من أخيها أو أبيها أو ابنها أو ابن عمّها ، وأنا لا أعرف وليّ هذه

المرأة التي كتبت لها الوكالة . أتدعوها^(١) بالصحة على معرفتها، ومعرفة وليها الذي كتب لها هذه الوكالة، ومعرفة نسبها منه أم تكفي الشهرة في هذا وما صفة الشهرة التي تكفي في هذا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كنت لا تعرف المرأة وأرادت منك التزويج بوكالتها، فإنك تدعوها بالصحة على معرفتها . وقال بعض المسلمين : إن الشهرة تكون في مثل هذا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل تزوج امرأة وهو فقير، ولم يقدر [أن]^(٢) يحضرها عاجلها، فطلبت هي منه تسليم عاجلها، وأن يدخل عليها، فكم يمدد؟ . . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الصداق ستمائة درهم فصاعدا فإن سلمه ذلك المراد وإن عجز عن التسليم فإنه يحكم عليه لزوجته بالنفقة والكسوة، ولا عذر له عن ذلك . وإن لم ينفق عليها ولم يكسها، فإنه يحكم عليه بطلاقها . وإن أبى عن النفقة والكسوة، وعن الطلاق، فإنه يجبس، فلا بد له من ذلك . وإن كان الصداق أقل من ستمائة درهم، فإنه يكون عليه أن يسلم لزوجته لكل شهر مائة درهم، فإن سلم لها، فذلك المراد، وإلا حُكِمَ عليه بالنفقة والكسوة على ما مضى من الجواب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا ادعى الرجل على زوجته الدخول، وأنكرت ذلك، وطلب الزوج يمينها .

الجواب : إن الزوج هو المدعي على المرأة، وعليه الصحة في ذلك، وأما الأيمان فأكثر القول لا أيمان في ذلك . والله أعلم .

(١) في الأصل : ادعيها ، ومعناها في الأصل أنطلب منها اثبات صحة نسبها من وليها .
(٢) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وفي امرأة طلبت إلى الوالي أن يزوجهما برجل قد اتفقت هي وإيَّاهُ للتزويج كان وليها غير حاضر إلا أنه في مصر عُمان . هل للوالي [أن . .] (١) يجبره على الوصل إليه وإلى بلد هذه المرأة ليزوجهما من أجل عدم الشهود في بلده بمعرفة المرأة والخطاب، أم لا ؟

الجواب : يحتم الوالي على الوالي أن يزوج أويوكل أن يزوج هذه المرأة إذا طلبت إلى الوالي أن يزوجهما بكفىء من أكفائها فإن أبى وامتنع زوج الوالي الذي هو أبعد منه فإن أبى أولياؤها كلهم زوجهما الوالي من شاء من الأكفاء . وإن وكل الوالي رجلا من المسلمين أو وكلها هي بتزويج نفسها أن تأمر من تشاء من المسلمين أن يزوجهما من تشاء من الرجال الأكفاء جاز ذلك . إن شاء الله .

مسألة ومنه : وفي رجل فقير اتفق هو وامرأة ليتزوجها بعد أن ظهر لها فقره وفاقته وقال لها [لا تعسرني] (٢) في صداقك ولا في جميع ما يلزمي لك من مؤنة أو غيرها فنعمت له بذلك واتفقا على ذلك فلما تزوجهما وكره معاشرتها وأظهر الكراهية فيها، [طلبت] (٣) منه أن يكتب لها صداقها فقال لها : قد اتفقنا عند التزويج أنك لا تطلبيني في شيء يشق عليّ فيما يجب لك من الحقوق، وعلى هذه الصفة من صداق ومؤنة ومعاشرة وغير ذلك .

الجواب : إن كان فرض لها عند عقد التزويج صداقاً فصداقها ثابت عليه . وأما العاجل فمتى طلبته [أخذته] (٤) وأما الآجل فعندما تستحقه بطلاق أو غير ذلك وليس [قوله] (٥) إنها لا تعسره فيما عندي أنه يبطل صداقها . وأما الكسوة والنفقة فهي عليه واجبة لعله متى طلبته شرطه عليها لا يثبت إلا ما دامت نفسها عليه طيبة . والله أعلم وبالله التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله في الحاكم إذا زوج امرأة لا وليَّ لها ثم بعد مدة جاءت إلى

(٣) في الأصل : فطلبت .

(٤) ليست في الأصل .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل : ماتعسرنى .

(٥) في الأصل : قولها .

الحاكم الذي زوجها وقالت : إن زوجي قد طلقني وانقضت عدتي . ألكاحم أن يزوجها ويقبل قولها ، أم يدعو لها على ذلك بينة عدل يشهدان أن زوجها طلقها . . رأيت اذا حضر شهود شهرة أن هذه المرأة لا نعلم لها زوجاً ولا نعلم أنها في عدة من زوج ولا نعلم لها وليا بعمان . أيقبل الحاكم شهادتهم ويزوجها أم لا يقبل الشهرة في هذا الموضع .

الجواب : إذا [خلاها] من الزمان مذ زوجها هذا الحاكم بقدر ما يمكن أن يكون زوجها طلقها ويمكن انقضاء عدتها منه وشهدت الشهرة لها ثم إنهم لم يعلموا لها زوجاً ولا أنها في عدة من زوج - لم يضق عندي على الحاكم تزويجها بمن أرادت إذا اطمأن قلب الحاكم في ذلك ، ولم يسترب في أمرها لأن المسلمين مأمورون على مثل ذلك ، لا يدينون بتزويج امرأة معها زوج ولم يدينوا بجواز ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله في رجل تزوج صبية من أبيها وسلم لأبيها عاجل ابنته أو بعضه فلما أن أراد أن يحول زوجته كرهته ولم يجبرها له أحد من الحكام قبل بلوغها . فقال الزوج : لأب الصبية إما ردُّ الصداق الذي سلمته لك ؛ لأكتبه أنا على نفسي إلى حد بلوغ ابنتك ، أو اكتب أنت أنك قبضت صداق ابنتك كذا كذا لارية فضة لأني أخاف إذا بلغت ابنته أن تقوم علي بجميع صداقها . أله عليه ذلك أم لا؟ . . رأيت سيدي وإن قال هذا الزوج لأب الابنة ليرد عليه ما فضل من نصف الصداق أو يكتب له استقباضاً في البقية بأنه لم يدخل بابنته . أله ذلك أم لا؟ . وكذلك الزوج إذا لم يدخل بالمرأة وطلب منه وليها أن يكتب لها عاجلها وأجلها . أيجزم عليه أن يكتب الجميع أم ليس عليه أن يكتب أكثر من نصف الصداق؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يحكم على أب الصبية أن يرد على زوج ابنته ما قبض من الصداق ولا [شيئا] (١) منه ، بل يحكم على أب الصبيّة أن يكتب ما قبضه من زوج ابنته وكذلك يحكم على زوج الصبية أن يكتب لها صداقها من أجل وعاجل ولو لم يدخل بها . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت السؤال وأتيت منها بالجواب وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : أما العبد إذا أعتق وكان له أولاد إناث أو أخوات فإن العبد المعتق يزوجهن ليس لمن [أعتقه] (٢) . وأما أولاد الأمة المعتقة فإن كان لهن أولياء أحرار فإن أولياءهن يزوجهن ، وإن لم يكن لهن أولياء أحرار فيزوجهن من أعتقهن ، وإن لم يكن أعتقهن أحد وإنما أعتقت أمهن من قبل فيزوجهن من أعتقهن أخذوا بما أعتقت من قبل فيزوجهن الحاكم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : رفعها عن الشيخ راشد بن سعيد بن رجب الحارثي الأبروي حفظه الله تعالى : أنه سأله عنها فيما أرجو في رجل تزوج صبية ودخل بها ثم طلقها فقبل لها إن عدتك تنقضي على ثلاثة أيام فلما [خلت] (٣) ثلاثة أيام تزوجها رجل ثم قيل له : إنه لا يجوز ذلك وطلقها . أيجل له الرجوع إليها بعد انقضاء عدتها أم لا؟ وهي مزوجها أبوها .

الجواب : فقال في جوابه في تحريم هذه المرأة على الأول والآخر اختلاف والأخذ بالثقة والاحتياط والنزه في الفروج أولى وأسلم .

مسألة ومنه : في مملوك تزوج حرة وأتت منه بنات من يزوجهن؟ . . رأيت إن عتق أومات من يزوجهن؟

الجواب وبالله التوفيق : يزوجهن حاكم المسلمين في كلا الوجهين جميعا فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين إذا لم يكن لها عصبه . والله أعلم .

(١) في الأصل : شيء .
(٢) في الأصل : أعتقه يزوجهن .
(٣) في الأصل : خلا .

مسألة ومنه : وفيمن لامس امرأة أو مس دبرها بيده . أيجوز له تزويجها على هذه الصفة أم يفرق بينهما إن تزوجها؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له تزويجها له على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن زنا بإمرأة ولها أولاد . أيجوز تزويج بعضها ببعض أم هذا أشد من الربية؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجوز ذلك على هذه الصفة ويكونون كما ذكرت أنت من الربائب . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي رجل حضرته الوفاة فقال لرجل خرج علي من مالي لكفني وعطري وبما احتاج إليه . وزوج ابنتي فلانة ، فمات الرجل وزوج الأخر ابنة الميت متمثلاً لأمر الميت ، وللمرأة أولياء غيره . ما يكون هذا التزويج تاماً أم فاسداً؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان جعله وصيه في تزويج ابنته فجائز وأما على لفظك هذا فلا أقدر أن أحكم به . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا فسد هذا التزويج . أيحل للرجل أن يتزوجها من عند وليها بعد انقضاء عدتها أم تحرم عليه أبداً؟

الجواب وبالله التوفيق : أما اللفظ الذي ذكرته فلا يعجبني أن يتزوجها تزويجاً جديداً إذا كان دخل بها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن خالع زوجته ابنة عمه وأراد أن يتزوج ابنة عمته قبل أن تنقضي عدة ابنة عمه . . رأيت لو أنه طلقها طلاقاً رجعياً ثم أراد تزويج ابنة عمته . أيكون فرق بين المختلعة والمطلقة في هذا أم يجوز له التزويج بالأخرى على كل حال؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز ذلك على كل حال وجائز أن يجمع بين بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات . وأما إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة التي طلقها فلا يجوز ذلك قبل انقضاء العدة وأما إذا خالع زوجته وطلقها طلاقاً بائناً وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة التي خالعها أو طلقها طلاقاً بائناً . فقال من قال من المسلمين إنه لا يجوز له ذلك وهو أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا وفيه قول لبعض المسلمين أنه جائز غير أنا لا نعمل به . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة لا ولي لها إذا طلبت من جعل له تزويج من لا ولي له . أيجز فيها بعلمه إذا كان لا يعلم لها ولياً بعُمان ولا يعلم لها زوجاً ، ولا يعلم أنها في عدة من زوج ، أو لا يجوز له تزويجها إلا بعد أن يشهد لها شهود على هذا اللفظ . والتي^(١) لا يجوز تزويجها إلا بشهادة الشهود فكيف إذا شهد بها شاهد عدل عند الولي واثنان غيره من غير العدول . أيجزىء ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجري الاختلاف في حكم الحاكم بعلمه بين المسلمين قول يجوز له ذلك وقول لا يجوز له ذلك إلا بالشهود . ويعجني إلا بالشهود . وأما إذا كان الوالي زوج هذه المرأة بشهادة الشهود ثم طلقها زوجها أو مات عنها وأرادت من الوالي أن يزوجه زوجاً آخر فلا يحتاج أن يكلفها البينة ثانية إذا لم تأت حالة يمكن لها فيها حصول ولي . والله أعلم . . وأما إذا شهد لها شاهد عدل وشاهدان غير عدل وإن كثر الشهود كانت أطيب وأجوز ولا يضيق عليه تزويجها . والله أعلم .

مسألة ومنه : ووجدنا مسألة في الأثر أن البالغ إذا لمس فرج صبوية أورخا فرجه على فرجها أنه يجوز له ليتزوجها . أعلى هذا أعمل أم فيه غلط؟

(١) في الأصل : لا يجوز تزويجها له .

الجواب وبالله التوفيق : ما لم يكن فعل الرجل بهذه الصبية ما لم يكن بشهوة ففي ذلك اختلاف بين المسلمين . قال من قال من المسلمين : يجوز له تزويجها . وقال من قال : لا يجوز له تزويجها وهذا القول الآخر أحب إليّ . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره : وأما الذي تزوج حرمة يتيمة بغير إذن وليها وبلغت ورضيت بالتزويج ووليها غائب في الغربية ووصل ؟

الجواب : فإن تم النكاح تم وثبت ، وإن غير التزويج ففيه اختلاف وأما المزوج فلا يلزمه في هذا الموضع صداق . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل له ابنتان زوجها برجلين أخوين فنقلتا إلى زوجيهما في ليلة واحدة فادخلت هذه الى أخي زوجها وأدخلت الأخرى إلى أخي زوجها فوطئتهما جميعا . أيجرمان جميعا على زوجيهما أم يعزلن إلى أن تنقضي عدتهما وترجع كل واحدة إلى زوجها؟

الجواب : في ذلك اختلاف : قيل إن الحرمتين حرمتا على زوجيهما . وقيل لا يجرمن وهو أكثر القول بل تأخذ كل امرأة من الواطئ لها صداقها ويعزلن إلى أن يحضن مخافة الحمل وترد كل واحدة إلى زوجها . والله أعلم .

مسألة : وفي صبية زوجها أبوها ومات أبوها ولم يدخل بها زوجها ثم أنها نظرت زوجها قبل أن يدخل بها يجامع أمها واعترفا بالزنا . أهذه الصبية نصف الصداق أم الصداق كله؟

الجواب : أن لها نصف الصداق إذا بلغت ورضيت به زوجها . والله أعلم .

مسألة : وفي المرأة التي تزوجت وعندها أولاد ، والشرط أن تضم أولادها ثم أراد الزوج أن يغير هذا الشرط ؟

الجواب : فاعلم أن الشروط على عقد التزويج ثابتة ولو كانت مجهولة ، ويكون هذا المشروط بمعنى الحق والصداق والشروط المذكورة للمرأة في صداقاتها ولا نعلم أن أحدا من المسلمين أبطل هذه الشروط التي تشرط في

التزويج ولا ما كان من معانيها . فاعرف ذلك وتحققه ، كان قليلا أو كثيرا فهو جائز ثابت لا براءة له منه إلا بخروجه منه بوجه من وجوه الخلاص . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في رجل من أهل أدم تزوج امرأة من أهل نزوى وشرطت عليه أن تكون سكنهاها في نزوى ، كان الشرط مع عقد الزواج أو غير ذلك ، غير أن النكاح وقع على ذلك فلما جاز بالمرأة سكن بها ما شاء الله من الزمان بنزوى ثم شق عليه سكنون نزوى لضيق ذات يده ، ولقلة حرفته وخدمته ، وأراد أن ينقض هذا الشرط . أترى له حجة في ذلك لأجل المشقة التي لحقته في سكن نزوى ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان وقع الشرط في عقد التزويج فهو ثابت عليه لا رجعة له فيه على أكثر قول المسلمين ، وإن كان قبل التزويج ولم يذكر في عقد التزويج ففيه اختلاف ، وأكثر القول لا يثبت عليه في حكم الظاهر . وإن كان بعد عقد التزويج فلا يثبت عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل طلق زوجته ثلاثاً فانقضت عدتها وتزوجت غيره ودخل بها وأغلق عليها باباً وأرخص عليها سترأ فادعت عليه أنه جامعها ، وأنكر هو ذلك . أيجوز لزوجها الأول أن يتزوجها تزويجا جديدا على هذه الصفة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا صحَّ معه الخلوة بها فجائز له أن يتزوجها وليس قول زوجها هذا حجة على مطلقها الأول في ظاهر الحكم عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة لها أمة فأشار عليها ولدها فلم ترغب في ذلك فأكثر عليها في ذلك فلما سمحت بذلك أتى الولد رجلاً وطلب منه أن يتزوجها رجلا .. وكان عقد التزويج منه على فلانة أمة فلان أعني الولد المذكور ،

وأعملك عالم أن الأمة لام الولد الأمر بالتزويج غير أنه كان لفظة بذلك لذلك والولد المذكور لم يكن عنده أحد من الإماء ومراد الجميع إلا على أمة المرأة المذكورة، وكان هذا التزويج بغير حضرة الأمة ولا السيدة. أيتم هذا التزويج على هذه الصفة، وهل ينفعه إتمام السيدة له بعد الدخول على هذه الصفة. . . رأيت وإن سؤلت هذه السيدة عن التزويج هذا بعد دخول الزوج بالأمة فلم يَبِنْ منها رضا ولا إتمام بهذا التزويج. كيف ترى في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز إتمام السيدة لهذا التزويج قبل الدخول بها أو بعده في قول بعض فقهاء المسلمين تتممه فهو غير تام على هذه الصفة عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الذي رأى زوجته البالغ يجامعها صبي غير بالغ. أتحرم عليه بذلك أم لا؟ وكذلك المرأة البالغ إذا مكنت من نفسها صبياً غير بالغ. أيجوز لهما أن يتزوجا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان غير مراهق فلا بأس بذلك عليهما في أكثر رأي المسلمين، وإن كان مراهقاً فأكثر القول إنها تحرم بذلك عليه إذا عاين ذلك منها كالمرود في المكحلة، وأنها تحرم على ناكحها من الصبيان المراهقين. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن قال [إنه] (١) زنا بإمرأة ولم يكن زنا كذلك إلا كذبا منه وزوراً، ثم أراد أن يتزوجها بحضرة غير من قال ذلك بحضرتهم؟

الجواب : أنه لا بأس عليه في ذلك على هذه الصفة ويستغفر الله ويتوب إليه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وعمن وطئ أمة زوجته الصبيّة بالوجه الجائز ثم نوى ترك وطئها، وتركها زماناً ثم نوى وطئها ولم يتفوق له وطئها مكث على ذلك زماناً كثيراً أكثر من سنة زمان ثم أراد أن يتزوجها زواجاً وهي بعد لم تحض وقد بان

(١) ليست في الأصل .

بها شيء من علائم البلوغ . فهل يجوز تزويجها على هذه الصفة من غير استبراء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا خلا لها منذ نوى ترك وطئها خمسة وأربعون يوماً فجائز لسيدها تزويجها عندي ، ولا أعلم حجر ذلك [وليست] (١) في ذلك كالحرة . وأما إن حاضت في حال عدة الاستبراء بالأيام من الصغر فترجع بالعدة إلى الحيض . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي تزويج الصبي والمملوك إذا حضر الصبي ووالده أو سيد المملوك وحضروا المرأة والشهود ثم قال المزوج بعد الخطبة والإشهاد بأني زوجت «فلانة هذه» (٢) لولده فلان هذا أو مملوكه فلان بفلانة بنت فلان هذا إلى إتمام اللفظ ثم قال عند الإشهاد : فإن قبل فلان هذا فلانة بنت فلان هذه زوجة لولده فلان هذا أو مملوكه فكونوا عليه من الشاهدين ثم قال عند القبول كذا نشهد عليك يا فلان بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان هذا زوجة لولدك فلان هذا أو مملوكك فلان بهذا الصداق الذي وقع عليه لتزويج العاجل منه والأجل . فقال نعم ثم قال عند التلقين على هذا المعنى ، وكان المعنى والقصد والمراد بتزويج الولد والمملوك لأنه وقع أول اللفظ على هذا المعنى على قول معرفة المزوج باللفظ . فهل يكون هذا التزويج جائزاً حلالاً تاماً أم لا ، وقد دخل الصبي أو المملوك بالمرأة؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكون ثابتاً وجائزاً على هذه الصفة معنا إذا أتمه الصَّبِيُّ بعد بلوغه . والله أعلم ، وبالله التوفيق .

مسألة ومنه : وفي صبية لها اسمان ؟

الجواب : أنه يجوز أن تزوج بأي الاسمين . والله أعلم .

(١) في الأصل : إليها .

(٢) في الأصل : فلانا هذا .

مسألة ومنه : والرجل إذا جاء إلى ولي المرأة وقال له : إني كنت جامعته زوجتي في دُبْرَهَا عَمْدًا ، وقد حرمت عليّ وأريدك أن تزوجني ابنتك أو من يجوز لك تزويجه من النساء . أيكون هذا مثل الزنا؟ ولا يجوز له أن يزوجه أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه يتوب مما فعله من المعصية عمداً ويزوجه بعد ذلك .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن زوج أمته حراً أو مملوك غيره وجاءت منه بأولاد . قلت : لمن يكون^(١) الأولاد ، وإن كان الأولاد لسيد الأمة هل يجوز له بيعهم أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أما إذا كان الزوج مملوكاً فأولاده لسيد الأمة ولا أعلم في ذلك اختلافاً وإن كان الوالد حراً عربياً فقال بعض فقهاء المسلمين إن أولاده أحرار لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا رِقَّ على عربي » وإن كان الزوج الحر العربي شرط على سيد الأمة عند عقد النكاح أن يكون أولاده أحراراً فهم أحرار . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أخرج جواب له في المرأة إذا كانت بالغة وزوجها والدها أو غير والدها ، وإن لم يكن لها والدٌ حيٌّ . ؟
الجواب : إذا علمت بالتزويج ولم يُعلم منها رضاً ولا كراهية فحكم هذا التزويج موقوف إلى أن يُعلم رضاها به أو تجبر الزوج على نفسها ويدخل بها برضاها من غير إكراه ولا تقيّة مانعة عن التنكر^(٢) منها له ، فإذا دخل بها على هذه الصفة أو أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً أو خلى بها وكانت جرة بالغة عاقلة واستأذنها الولي بالتزويج فأذنت له ورضيت أن يزوجه بفلان ثم زوجها به فلما أن بلغها ذلك التزويج لم ترض به ولم تثبته على نفسها . ففي ثبوته على هذه الصفة اختلاف . أثبتته عليها بعض فقهاء المسلمين ، ولم يثبتته عليها منهم آخرون ، ولعل هذا أكثر القول . والله أعلم .

(١) في الأصل : يكونون .

(٢) في الأصل : التنكير .

مسألة ومنه : ومن اشترى أمة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج أو كانت سرية لبائعها ؟

الجواب : فلا يجوز للمشتري وطؤها من غير استبراء لها، فإن أراد أن يتسرى بها فعليه أن يستبرئها بحيضتين إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض من أصغر أو أكبر فبخمسة وأربعين يوماً إن كانت مراهقة، وبعشرة أشهر ونصف فيما نعمل من قول فقهاء المسلمين، وإن قال سيدها: اللهم نيتي واعتقادي أني استبرئ أمتي فلانة بكذا وكذا من العدة التي وصفناها ليحل لي فرجها فهو كاف عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وما معنى ما قيل إن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة؟. وكذلك ما قيل: إن المرأة تنكح لمالها ولجمالها. أيكون معناه أنه يرغب في نكاحها لأجل هذين الشيئين أم غير ذلك؟ ما معنى ما قيل: التمسوا الغناء من فروج النساء. أيكون معناه الحب والترغيب على الزواج أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الريحانة الحسنة الخلق والخلق ولعل (١) القهرمانة بضد ذلك. وقيل تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها هو لأجل ذلك. والتمسوا الغناء من فروج النساء. أرجو أنه على ما ذكرت من الحث والترغيب في ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن اشترى أمةً للفرّاش، وأراد أن يغرم من اشترى بها، فوهبها لآخر، ثم تزوجها منه، ثم ردها هو للموهوبة إليه بعد ذلك، ولم يُرد بذلك إلا حيلة وفراراً من الاستبراء.

الجواب : أنه لا يسعه ذلك، وهذه حيلة غير جائزة فيما عرفناه من آثار المسلمين والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن تزوج امرأة مراهقة بعد انقضاء ثلاثة أشهر مذ طلقها الزوج الأول، ودخل بها الزوج الثاني.

(١) في الأصل: ولعله.

الجواب : فلا نقدر على التفرقة بينهما ، وعيَّة المراهقة سنة ثلاثة أشهر للعدة ، وتسعة أشهر للحمل . والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجوز للزوج أمة زوجته على هذه الصفة أم لا ؟ لعله أراد تزويجها .

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له ذلك لقول بعض فقهاء المسلمين ، وله الخيار منه إذا تزوجها . والله أعلم .

ومن غيره ، وذلك ما لم يطأها أو يطأ الأمة التي تزوجها هكذا حفظناه من آثار المسلمين مؤثراً بعينه . والله أعلم . . . رجوع .

مسألة ومنه : وفي الزوج إذا مس فرج صبية عمداً ونظر إليه بشهوة . . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان المس أو النظر لشهوة فترك تزويجها أولى عندنا . والصبية المراهقة هي التي بان بها شيء من علامات البلوغ ، أو بلغ بعض أترابها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله : في امرأة تزوجها رجل ودخل بها ثم إنه طلقها وادّعى جميعاً أنه لم يطأها ، وأنها منعتة نفسها عن السوط ، فما يجب عليها من العدة على هذه الصفة ؟ وإن كانت عليها العدة تامة وخطبها خاطب قبل انقضاء عدتها . هل يحرم عليه تزويجها أم لا ؟

الجواب : إن في ذلك اختلافاً : قول إن قولها مقبولٌ والعدة عليها ، وقول إن قولها لا يقبل في حق الله . وهو ما وجب من العدة وعليها في ظاهر الأمر العدة . وخطبتها أيضاً فيها اختلافٌ مثل عدتها .

مسألة : أرأيت إذا كانت هذه المرأة عندها ولد صغير من سن ست سنوات فصاعدا دون ذلك ولا ولي لها غيره بعمان . فهل يزوجها الوالي أم ولدها هذا .

الجواب : أنه إذا صار الصَّبِيُّ ستة أشبار وعرف الغبن من الربح والزائد من الناقص ، والشرق من الغرب وأشباه ذلك فجائز أن يزوج أمه ، وبعض لا يحد طولاً بل تعتبر منه معرفته بالأشياء التي ذكرتها لك . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في ثلاثة رجال جاءوا إلى رجل فقال أحدهم زوّجني ابنتك فزوّجه ، وكان الشهود صاحبي الرجل ، فدخل بها الزوج ومات أبوها في تلك الليلة فأصبح كل واحد منهما يقول هذه زوجتي وقد حُزتها ، والمرأة لم تعرف زوجها منهم . كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : فعلى ما وصفت أن التزويج منفسخ وعلى كل واحد من هذه الثلاثة يمين بالله عز وجل أنها زوجته وعليهم صداقها يلزمهم لعله يلزم كل واحد منهم ثلث الصداق . وإن ماتت هي كان لهم ميراث واحد ، وإن ماتوا هم كان لها (١) منهم ميراث واحد . وإن أتت بولد ورثهم كلهم بإقرارهم ، وميراثه منهم سهم واحد ، فإن كان ذكراً (٢) فله ميراث ذكر ، وإن كان أنثى فله ميراث أنثى . هكذا نقلت المسألة من كتاب «الضياء» . والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجوز للرجل أن يتزوج تريكة أخيه ربيته بعد موته
الجواب : فيه كراهية . والله أعلم .

مسألة : لعلها عن أبي محمد رحمه الله : وكذلك يكره أن يجمع بين المرأة ورببيتها .

الجواب : قد فعل ذلك من فعل في عصر الفقهاء فلم ينكروه . نقلته من الأثر كما وجدته . والله أعلم .

(١) في الأصل : لهم .

(٢) في الأصل : ذكر .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله . . . تركت سؤالها وأتيت بهذا من الجواب :

الجواب : فإن كانت المرأة بالغاً زوجها ولياً من غير إذنها ولا رضاها فذلك غير ثابت ولا جائز عليها إذا لم ترض به لها زوجها في الحكم وفيما بينه وبين الله وجاز لولد الرجل الممتلك لها أن يتزوجها إذا رضيته زوجاً، وإن كانت امرأة بالغة عاقلة وزوجها وليها برجل بإذنها ورضاها به وأملكها له عن أمرها ثم لما بلغه عقداً لتزويج بمن أمرته أن يملكها به غيرت ولم ترض به، ففي ثبوت عقد التزويج عليها اختلاف : بعض أثبت عليها، وبعض لم يثبت عليها فعلى قول من أثبت التزويج فلا يجوز التزويج لابنه بها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن أراد أن يتزوج صبية يتيمة من وليها وكان وليها غير ثقة أو كان ثقةً وامتنع عن قبض صداقها . كيف خلاصه منه؟ أيجوز له أن يخلي اليتيمة من ذلك الحق ويجعل لها العطر والكسوة الجيدة ويكون ذلك خلاصاً له ماتت اليتيمة أوحيت غيرت التزويج أو رضيته أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن قبضه منه لها حاكم من حكام المسلمين أو ثقة من ثقاتهم فهو وجه خلاص له في قول بعض فقهاء المسلمين . وأما جعله هو لها كما ذكرته أنت فلا نراه وجه خلاص لهم، لكن إذا جعله لها كذلك وبلغت الحلم، وأتمت التزويج ورضيته بذلك فهو وجه خلاص له . وإن جعله هو كما ذكرته لها فهو له دونها وعليه حقها كما ألزمه نفسه إلى أن يتخلص منه لها بوجه من وجوه الخلاص والحق، ولا نرى له براءة منه بعد ما ذكرناه . والله أعلم .

مسألة ومنه : في يتيمة ابنة ثلاث عشرة سنة وهي شابة وغلة مالها يكفيها لما تحتاج إليه . أيجوز لوليها أن يتزوجها برجل كان ثقة أو غير ثقة تبين له الصلاح في ذلك أو لم يتبين له أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان التزويج لها صلاحاً والزوج ثقة فقال بعض فقهاء المسلمين : يجوز ذلك وهو موقوف إلى بلوغها إن أتمته تم ، وإن لم ترض به انفسخ عنها . ولم يجز بعض المسلمين تزويج اليتيمة على حال . والله أعلم .

مسألة ومنه : وعاقد التزويج إذا قال له وليُّ يتيمة ، أكون ذلك دخولا منه في التزويج ويلزمه شيء إن لم يكن التزويج صلاحاً أم لا بأس عليه ؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه يكون مأثوماً إذا لم يكن صلاحاً لها ، وكان الزوج غير مأمون عليها وترك الدخول في هذا التزويج عندنا أحسن على هذه الصفة لمن أشفق على نفسه وطلب لها السلامة . والله أعلم .

مسألة ومنه : في اليتيمة إذا ملكها وليُّها بولد صغير ثم بلغ ولم ترض به هذه اليتيمة زوجاً لها ثم بلغت وأرادت الغير منه ثم إنها سارت إلى صاحب الأمر لتغير من هذا الرجل ولم تحسن لفظ الغير ولم يتهياً لها من يعرفها ذلك . ثم إنها علمت بعد ذلك بمدّة طويلة . أها غير بعد ذلك أم لا؟ وإن كان هذا الرجل لم يدخل بها بعد أم لا؟

أرأيت وإن جاز لها الغير ولم يتهياً لهذه المرأة أحد يُعلمها بلفظ الغير غير وليِّ لها آخر وعلمها بلفظ الغير ، وغيرت منه وجاز غيرها وكان لهذا الرجل الولي ولد وأراد أن يتزوج بها بعد التغيير . أعليه شك من قبل تعليم والده هذه المرأة ، لفظ الغير أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت هذه المرأة حين بلغت لم ترض بهذا الزوج ولم تعاشره غير أنها لم تحسن لفظ الغير ثم علمته وغيرت هذا التزويج فلها الغير على هذه الصفة عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين ، ولا بأس على من علمها لفظ الغير الذي غيرت به ، وثبت لها ذلك في حكم المسلمين أن يتزوجها أو أبوه أو ابنه إذا كانوا ممن يجوز لهم نكاحها ، ولا صداق على من غيرت منه إذا لم يدخل بها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي ، رحمه الله : في اليتيمة إذا وكلَّها وصيَّها ، أو وليَّها في تزويج نفسها فأمرت رجلا أن يزوجه فزوجها برجل وهي يتيمة بعد أن يكون النكاح صحيحا لا شبهة فيه عليها دخل بها الزوج أو لم يدخل ؟

الجواب : أن الصبية يتيمة كانت أو غير يتيمة لا يثبت الدخول عليها بهذا التزويج الذي وصفته . والله أعلم .

مسألة : وفي اليتيمة إذا كان لها وليَّان وهم عمَّها فجاء أحد وليَّيها الى رجل من المسلمين فقال له : زوجني بابنة أخي لولدي ، وولده صغير ، فزوَّجه إياها لولده بغير إذن وليها الآخر . أثبت هذا التزويج أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما جواز الملكة من أحد الوليين لليتيمة في إجازة انعقاد حكم تزويجها لما ملكت به من الرجال على قول من أجاز [أن] (١) اليتيمة لها التزويج قبل بلوغها بعد اتمامها التزويج بعد بلوغه جائز ذلك على قول بعض المسلمين وثابت في أكثر القول . وكذلك أيضا القول في الاختلاف في تزويج الصبيان الذكور ما لم يبلغوا ويتموا التزويج بعد بلوغهم على أنفسهم . القول في ذلك في شرع المسلمين .

مسألة : أرأيت إذا لم ترض بعد بلوغها وطلبت من بعد أن يعلمها لفظ الغير . أيجوز ذلك لمن طلبت منه ذلك أم لا ؟ وهل يجوز لمن علَّمها لفظ الغير التزويج بها إذا كان الذي علمها لفظ الغير أحد أوليائها .

الجواب وبالله التوفيق : فعندي أن لمن عنده حفظ في لفظ التغيير من التزويج لليتيمة أو غيرها ، وطلبت منه التعليم به من غير حسد منه لمن تغير منه اليتيمة وإنما تعليمه لمن طلب منه ذلك على الجائز عند المسلمين وعلى شرعهم للعهد

(١) ليست في الأصل .

لمن علم علماً ولو طلب منه التعليم لما علمه إنه لا يجوز له كتمانها على من طلب منه إلا أن يعلمه، وخاف إن لم يعلمه ما جاء من الوزر على من علم علماً فكتمه، عليه أن يلحقه ذلك الوزر فجائز له أن يعلم تلك اليتيمة لفظ غير التزويج ممن زُوجتُ به من الرجال بعد بلوغها ما لم يعلم رضاها بمن زوجت من الرجال بعد بلوغها وله الأجر في ذلك إذا كانت في ذلك الوجه الجائز عند المسلمين، وإذا علم اليتيمة لفظ الغير الجائز الثابت عند المسلمين أحد أوليائها وجاز لها الغير في حكم المسلمين وشرعهم فجائز له تزويج من علمها لفظ الغير إذا كان ممن يجوز له تزويج تلك المرأة ويجوز أيضاً لولده إذا تزوجها بعد تغييرها بمن زوجت وحكم لها بفسخ التزويج منه. والله أعلم.

مسألة ومنه : في امرأة أوطأت نفسها دابة من الدواب .

الجواب : فإنها تحرم على زوجها ويلزمها الغسل وأما الحد فيجب عليها الحد على ما حفظت من جامع بن جعفر وهو جامع الدماء . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله : وفي الصبيّة إذا قالت إني قد بلغت وغيّرت التزويج من زوجي فلان . أيقبل قولها أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت : إن تكن هذه الصبيّة فيها علامات البلوغ وأقرت بالبلوغ ولم يرتب القلب ولم يشك فيها فأقرارها بالبلوغ ثابت عليها إذا كانت فيها علامات البلوغ واطمأن القلب إلى قولها ، وأما إذا قالت قد غيرت من زوجي فلان فقد سمعت الشيخ محمد بن عمر يقول : إذا قالت قد غيرت من زوجي فلان فقد أثبتت التزويج على نفسها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصبيّة إذا قالت لزوجها قد بلغت وغيرت منك التزويج ، وذلك في الليل فجامعها مُكذِّباً لها ، وصح ما قالت . أتحرّم عليه أبداً بوطء الحيض . ؟

الجواب : فنعم لأنها ساعة قالت غيرت منك التزويج انفسخ التزويج ،
والثاني الوطاء في الحيض على العمدة تحرم عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : أن لفظ الغير من التزويج إذا زوجت الصبية اليتيمة وأرادت
الغير إذا بلغت ؟

الجواب : أن تقول هذه المرأة : أشهدكم أني لست براضية بفلان بن فلان
زوجاً لي ، ولا يقبل الحاكم قولها إنها بالغ ، ويقبل قول المرأة العدة إذا أبصرتها ،
وإذا أرادت أن تنظر فإنها تأمرها أن تطهر بالماء ثم تنظر إليها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وعمن تزوج يتيمة ودخل بها ثم طلقها فمضت إلى أهلها
وأقامت شهرين ثم ردها ثم طلقها أخوها بعدما اشترى طلاقها من الزوج . هل
عليها أن تعتد بالطلاق الأول وتستأنف العدة وتعتد من الطلاق الآخر؟

الجواب : فنعم تعتد بالطلاق الآخر . وهل للزوجة ردُّ اليتيمة بعد أن طلقها
وإن كرهت أو كره وليها؟ . فنعم له ردها ولها الغير إن بلغت ولا تجبر على جماع
ولا سكن . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل تزوج يتيمة ولم يدخل بها فهانت قبل أن يدخل بها

الجواب : فلا يلزمه صداقها ولا ميراث له منها لأنه لم يعلم رضاها ولم يعلم
إلا البلوغ . والله أعلم . . وقول الصبية إنها قد بلغت وجاءت مغيرة من الرجل
الذي تزوج بها فإن الحاكم يأمرها بالاغتسال ثم يجعل امرأة ثقة تنظر إليها فإن
رأت فيها دم حيض وأحسن اللفظ فحينئذ يحكم لها بالغير ، وأما قولها أنها قد
بلغت فلا يقبل الحاكم قولها . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل تزوج صبية زوجها أبوها في حياته بابن أخيه ، ومات
أبوها قبل الزواج ثم أنها أرادت أن تفسخ النكاح وتغيره . أيثبت لها الغير
والفسخ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فيما عرفته وحفظته في سؤالي هذا اختلاف والذي نأخذ
به ونعمل عليه أن الصبية التي يزوجها والدها لا غير لها عند بلوغها وهي زوجة

لزوجها ولا حجة لها من الغير اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتزويج عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست سنين، وجازبها وهي ابنة تسع . والله أعلم . . وتزويج الوالد الصبية [ها] (١) حكم البالغات فهذا الذي وجدت عليا العمل .

مسألة : في رجل تزوج لابنه وهو صبي لجارية لم تبلغ ثم مات الصبي قبل أن يبلغ . هل للأب أن يتزوجها أم لا؟

الجواب : إذا دخل الصبي بالصبية ووطأها فلا تحل لأبيه وإن لم يدخل بها فلا يعجبني أيضا تزويجها . والله أعلم .

مسألة : في امرأة مطلقة ثلاثا فتزوج بها عبداً ثم فارقتها . أتحل لمطلقها الأول ، أم لا؟

الجواب : في ذلك اختلاف وأكثر القول إذا كان تزويجها بأمر سيده ، أعني العبد ، فإنها تحل لمطلقها الأول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن وكل وكيلاً في تزويج أخته . ألكيل أن يزوجه زوجها بعد زوج بتلك الوكالة ما لم يرجع عليه من وكله؟

الجواب : وقال من قال : لا يجوز له أن يزوجه إلا مرة واحدة ، وهذا القول عندي أحوط وأسبق إلى النفس . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي - رحمه الله - وهل يجوز للرجل أن يتزوج أخت من أرضعته أمه من ذكر أو أنثى أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له تزويج أخت أخيه وأخته من الرضاعة إذا لم يكن للبن لوالده أو يحرم عليه تزويج أولاده من ذكر وأنثى . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن

(١) ليست في الأصل .

عبيدان رحمه الله : وفي رجل أراد أن يتزوج امرأة أرضعتها مطلقته بلبن غيره .
أيجوز له أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : ما لم تلد من الزوج الثاني فلا يجوز له تزويجها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد
النزوي رحمه الله : وفي امرأة مرضعة وضعت صبيّةً في حجرها فالتقت ثديها
فجذبتة مسرعة^(١) ولم تعلم أرضعت الصبية شيئا من اللبن أم لا . أيجوز لولد هذه
المرأة تزويج هذه الصبية على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : إن كانت هذه المرأة المرضعة لهذه الصبية فيها لبن فإذا ألقت
ثديها الصبية ، ولو مصت مصة واحدة بقدر ما ينحدر في فمها من ثديها في مصة
الصبية فهو رضاع عندي . وهي أخت ولدها من الرضاعة ولا يجوز له ابنها ، وهي
أخته من الرضاعة ، وإن ألقتها ثديها وجذبتة من حينها فهي شبهة ، والتنزه
أحسن . والله أعلم .

مسألة ومنه : وعن اللبن إذا كان في سويق أو في ماء أو أرز وأكل منه شيئا أو
شرب وإذا سقط أو قطر في أذنيه أو في عينيه أو في دبره أو في قبله . أياكون رضاعا
أم لا؟

الجواب : أما اللبن إذا عجن في سويق وكان اللبن غالباً على السويق فهو
رضاع . وأما الأرز إذا طبخ بالماء وخلط فيه اللبن وذهبت النار باللبن أو كان غالباً
على اللبن فليس هو برضاع . وأما السعوط فهو رضاع . وأما القطر في الأذن ففيه
اختلاف . وأما إذا قطر في عينيه أو في قبله أو في دبره فليس برضاع . وقبل المرأة
ليس برضاع .

(١) في الأصل : سرعة .

إن حد الرضاع ستتان وهو عندي على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : إذا قالت المرأة زوجني وليي بفلان وما رضيت به ؟
الجواب : فهذا عندي لفظ يثبت لها به الغير ، وأما قول القائل بالأمر لها لعل نيتك قد غيرت التزويج من فلان ولم تكوني راضية^(١) به . فلا يعجبني له ذلك ، ويجوز لها هي أن تتعلم اللفظ من عند غيره وترجع إليه بعد ذلك إذا لم تعاشر زوجها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :

الجواب : أما على قول من يقول إن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة حُكِمَ عليه بالبلوغ فتزويجه ثابت . وعلى قول من يقول لا يحكم له بهذا الأجل ما لم يبلغ فقبوله للتزويج يكون مؤجلا الى بلوغه إن أمته ثم وإن نقض إنتقض . والله أعلم .

مسألة : وسألت الشيخ خميس بن سعيد بن علي رحمه الله إذا أراد الأب أن يتزوج لابنه الصبي ؟

الجواب : وعنه : أما الصداق فعلى ما يتفق عليه أب الصبي والمرأة أو وليها إن كان على الأب أو الصبي أو بعض على الصبي وبعض على الأب ، كل ذلك جائز إذا اتفقوا على ذلك . وأما اللفظ إذا كان المزوج هو أبو الصبي فيقول بعد أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول للحاضرين اشهدوا أني زوجت ولدي فلان بفلانة ابنة فلان الفلاني بإذن وليها فلان هذا ويشير اليه إن كان حاضرا ويأتي بتمام اللفظ ، فإذا فرغ من ذلك قال : فعلى هذا زوجت ولدي فلاناً هذا بفلانة بنت فلان هذا واشهدوا أني قد قبلتها له على هذا الصداق الذي وقع عليه التزويج فإن كان الحق على الأب قال : قد

(١) في الأصل : ولا راضية .

قبلت لفلانة بنت فلان هذه بهذا الصداق الذي وقع عليه التزويج على نفسي أو على ولدي فأرجو أن هذا اللفظ يكفي إن شاء الله .

مسألة : في صبيّة وصبيّ زوّجًا بعضهما بعضًا بإذن أب الصبيّة وإذن أب الصبي . هل يرثان بعضهما بعضا إذا مات أحدهما في صباهما؟

الجواب : إذا مات الصبي في صباه فلا ترث منه الصبيّة على كل حالٍ دخل بها أو لم يدخل .

وأما إذا ماتت الصبيّة وكان المزوج لها أبوها فيؤجل ميراثها إلى بلوغ الصبي . فإن بلغ الصبي وحلف أنها لو كانت حية لرضي بها زوجة له فله ميراثه منها ، وإن مات كلاهما في صباهما فلا ميراث بينهما . وإن كانت الصبيّة يتيمة وماتت في صباها فلا ميراث للزوج منها ، كان زوجها صبيًا أو بالغًا إذا كان الذي زوّجها غير والدها . وكذلك إذا كان أبوها حيًّا وغاب في مصر عُمان وزوجها من بعده من الأولياء ، فماتت في صباهما فلا ميراث للزوج منها كان زوجها صبيًّا أو بالغًا إلا أن يجيء الأب قبل أن تموت الصبيّة فيتم التزويج فحينئذ يتم التزويج ويكون^(١) مثل تزويج الأب . والله أعلم . وأما الصبي إذا تزوج بالغة فمات في صباه فلا ميراث لزوجته البالغة منه على كل حال ولا صداق لها عليه إن لم يدخل بها وإن كان دخل بها برضاها فأكثر القول لا صداق لها عليه إذا لم يضمن به لها من تزوجها للصبي أو غيره من الناس . وأما إذا ضمن لها بالصداق من تزوجها له أو أحدٌ غيره فصداقها على من ضمن لها منه . والله أعلم . وإن ماتت هي قبل بلوغه وقد رضيت به زوجاً أجّل ميراثه إلى بلوغه ، فإن بلغ وحلف أن لو كانت حية لرضي بها زوجة له فله ميراثه منها في الحكم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه النبيه خميس بن سعيد رحمه الله : أن البالغ من النساء إذا تزوجها الصبي ومات الصبي قبل بلوغه

(١) في الاصل : وكان .

الجواب : فلا ميراث لها منه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . وأما الصداق فإذا مات قبل بلوغه وقبل أن يدخل بها فلا صداق لها على الصبي ولا على من ضمن لها بالصداق . وأما إن دخل بها فالصداق على من ضمن به . والله أعلم .

مسألة : رجل تزوج يتيمة وأراد أن يطلقها قبل بلوغها أو قبل الدخول بها . هل يجب عليه نصف الصداق أم لا ؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد : إن بلغت اليتيمة وأتمت التزويج لزم لها نصف الصداق الذي فرضه لها عند التزويج ، وإن أراد يمينها فله عليها اليمين أنه لو كان لم يطلقها لرضيت به زوجها . وأما إن بلغت وكرهت التزويج ولم تتمه لم يكن لها عليه من الصداق وهذا على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : رجل تزوج يتيمة ودخل بها ولم يجامعها وغيرت منه قبل بلوغها . هل له أن يتزوجها تزويجاً جديداً أو لو لم يمسه الفرج بيده أو نظر إليه أم النظر واللمس كالجماع والتزويج الجديد . هل يكون بصداق غير الأول جامعها أو لم يجامعها ، على القول الأول الذي يميز التزويج الجديد بعد الجماع .

الجواب وبالله التوفيق : إن كان لمس فرجها أو نظر إليه على العمدة فعلى قول من يقول إنه لا يجوز لمن دخل باليتيمة وغيرت منه أن يتزوجها ثانية إذا كان جامع أو لمس أو نظر على العمدة منه . فلا يجوز عند صاحب هذا القول أن يتزوجها ثانية لأنه لمس ونظر وجامع غير زوجته إذا غيرت التزويج بعد بلوغها . وعلى قول من يجوز له تزويجها ثانية ولو جامعها فعنده أن ذلك جائز على ما يتفقان عليه من الصداق مما يجوز التزويج به فصاعداً . والله أعلم .

مسألة : وإذا غيرت اليتيمة من التزويج بعد بلوغها وأراد زوجها اليمين منها أنها ما رضيت به زوجاً حين بلوغها . تركت السؤال وأتيت بالجواب ، وهو هذا بعينه :

الجواب : في مثل هذا يجري الاختلاف ، وأكثر القول ألا يمين له عليها في مثل هذا . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز أن يعقد تزويج على يتيم أو صبي على أن (١) يكون الصداق عليها إن أتمها بعد بلوغها أم لا؟

الجواب : لم يضيق ذلك على قول من أجاز تزويج الصبيان على نظر الصلاح لهما . والله أعلم .

مسألة : امرأة طلقها زوجها وهي حائض فحسبت تلك الحيضة من عدتها وحيضتين بعدها ثم تزوجت ثم قيل لها إن عليها ثلاث حيضات غير الأولى . هل هذا التزويج فاسد وتخرج بلا طلاق من زوجها الأخير ويدرك ردها زوجها الأول ما لم تحض ثلاث حيضات غير الأولى ، أم لا؟

الجواب : فنعم هذا التزويج باطل ، إذا كان الزوج الأول قد دخل بها وتخرج من الزوج الأخير بلا طلاق ؛ لأن هذه تزوجت ولم تنقض عدتها ، فإن كانت فعلت ذلك على الغلط فلزوجها الأول مراجعتها ما لم تحض الثالثة أو تنقضي أيامها بعد خروجها عن الزوج الأخير إلا أنه كان الزوج الأخير قد دخل بها فلا يقرُّها حتى تحيض ثلاث حيضات . والله أعلم . وإن كان ذلك منها على الجهالة وجامعها زوجها الأخير فبعض قال : لا تحمل للأول لأنه قد جامعها الزوج الأخير على الحرام وقد حرمت على الأول وأرجو أن فيه قولاً يعذرهما على الجهالة عن حرمتها ، ونقول لا تحرم على الأول إذا أرادها مادامت في العدة منه . ويعجبنا التنزه في الفروج . والله أعلم .

مسألة : والمعتوقة إذا كان لها أب مملوك وأخ معتوق من يزوجها؟

الجواب : يزوجها أخوها المعتق . والله أعلم .

(١) في الأصل : وان على أن يكون الصداق عليها .

مسألة : ورجل تزوج امرأة مملوكة مدبرة أو غير مدبرة، تزوجها على زوجته الحرة. هل للحرة غير في ذلك؟ وإن غيرت هل تخرج من زوجها بغير طلاق وتخرج بصداقها أم لا؟

الجواب : لها الغير حين تعلم بتزويجه فإن علمت وغيرت حين علمت فلها أن تخرج بلا طلاق وليس له مراجعتها إلا بتزويج جديد إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق. والله أعلم.

مسألة ومنه : والمملوكة إذا كان لها أب مملوك وأخ أو ابن معتوق من يزوجها منها؟

الجواب : فيما يعجبنا أن الابن أولى من الأخ . والله أعلم .

مسألة : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وهو هذا :

الجواب : أما المملوكة إذا أعتقت فلها الخيار في زوجها إن شاءت أتمت الزواج وإن شاءت نقضته كان الزوج حرا أو مملوكا، وأما إذا أعتق هو فهي زوجته مثلما كانت قبل أن يعتق فإن شاء أن يطلقها فله ذلك . وقول : لها هي فيه الخيار . والله أعلم .

مسألة : ورجل تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي مملوكة . هل له الغير منها ولا صداق لها عليه أم لا؟ دخل بها أولم يدخل بها، وكذلك المرأة إذا تزوجت رجلا على أنه حر فاستبان لها أنه مملوك؟

الجواب : أما الحر إذا تزوج المرأة المملوكة على أنها حرة والتزويج بأمر سيدها فالتزويج ثابت وهي حرة . وإن كان التزويج بغير أمر سيدها وزوجها غير سيدها فالتزويج باطل . فإن كان قد دخل بها عليه صداقها بما استمتع منها فإن كان قد سأل عنه وزوجها بها وكنتم عليه أمرها رجع عليه بصداقها لأنه غرّه بها . وإن لم يكن دخل بها فالتزويج فاسد من أصله ولا صداق عليه من التزويج الفاسد إذا

لم يمس ويطأ . وأما إذا تزوجت المرأة رجلا على أنه حر فإذا هو مملوك فلها الخروج منه ، فإن دخل بها فصدقتها في رقبته ، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها . والله أعلم .

مسألة : وجدت ما مكتوب هكذا : سألت الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : إذا جاءني رجل وقال : أريد أن أزوّج فلانا هذا بابنتي أو أختي أو ابنة عمي أو ابنة أخي ممن يلي من النساء وقد كنت علمت بفلانة هذه أنها كانت زوجة لرجل ومات عنها وطلقها على علم صحة انقضاء عدتها من الميتة أو الطلاق ، أو اسع أن أعقد تزويجها أولا على السؤال في انقضاء عدتها؟
الجواب : ليس عليك في ذلك على ما سمعت من الأثر . والله أعلم .

مسألة : إذا لم يصح عندي موت زوج المرأة أو طلاقه لها وجاءني وليها وقال لي إن زوّجها مات عنها وطلقها وأراد مني عقد تزويجها برجل . هل في هذا اطمئنانة؟ . . قلت : وأن ليس هي من عادة الناس يزوجون^(١) نساءهم وهن عند أزواج وواسع لي أن أعقد النكاح لمثل هؤلاء النساء أم لا؟
الجواب : على ما سمعنا من الأثر أنه لا يضيق ذلك على ما جرت به العادة واطمئنانة القلوب . والله أعلم .

مسألة : أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه محمد بن راشد بن سالم الريامي رحمه الله : في رجل زوّج ابنته وهي صغيرة صببية بصبي لم يبلغ الحلم ولم يدخل بها قال هذه لابنة للصبي وهو زوج ابنته أنا أبرئك من حق ابنتي وصدقتها الذي عليك لها على أن تطلقها فرض هذا الصبي بذلك ، فلفظ أن هذه الصبية لهذا الصبي بهذا نبؤك من حقها ، وصدقتها . قال له هذا الصبي قبلت مالي بإطلاق^(٢) رقبته . ما حكم هذا الأمر بينهما . أثبت هذا الطلاق لها منه أم هي في ملكه إلى الآن ولو بلغا جميعا بعدما بانا . . رأيت سيدنا إن كان هذا التزويج

(١) في الأصل : يزوجوا .

(٢) في الأصل : طلقان .

الأول لم ينفسخ بينهما ثم زوج هذه الصبية أبوها زوجاً آخرًا ودخل بها . أتحرّم على هذا الأخير والأول كلاهما أم هي حلال للأول . كيف الحق بينهما وما حكم الصداق الذي فرضه لها الزوج الآخر إن حرمت عليه وهي قد بان بها ودخل بها ، وكذلك الصداق الذي لها على الزوج الصبي وهو لم يدخل بها ولم يطالبها بالزوجية حتى بلغ الحلم .

الجواب : والله الهادي إلى طريق الحق والصواب الذي نجده في الأثر أن تزويج الصبيان فيه اختلاف : قول إنه لا يثبت ، وقول إنه موقوف إلى بلوغها ، فإذا أتمها تمّ ، وإن نقضاه^(١) انتقض . وأما تزويج هذا الصبي بهذه الصبية فإن كان له أب وتزوج له أبوه وقبل التزويج بإذن أبيه فأكثر القول أنه ثابت عليه ولو غير هذا التزويج بعد البلوغ على قول من يجعل تزويج الصبي كتزويج الصبية التي زوّجها أبوها . وأما طلاقه قبل بلوغه فلا يقع وليس بشيء . وأما أب هذه الصبية إذا زوّجها بزواج آخر على هذه الصفة ودخل بها ووطئها فإذا صح عند هذا الزوج الآخر التزويج الأول على هذه الصفة المتقدمة فيعجبنا له أن يتنزه عن هذه المرأة ، والأخذ في الفروج بالثقة أولى . ويلزمه لها صداقٌ بوطئة . وأما الزوج الأول فإذا لم يصح عنده أن الزوج الآخر دخل بها ووطئها وتمسك بالنكاح الأول فلا يقدر أن يجرمها عليه . وإن جدّد عقد التزويج الأول فهو أحوط . وإن طلق هذا الصبي هذه الصبية بعد بلوغه فطلاقه تام وأما براءته من صداق هذه الصبية فإن كان الأب أبرأه من هذا الصداق ولم يعلق البراءة [على]^(٢) شرط فيبرأ على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله : فيمن اشترى أمةً وأراد أن يستبرأها . ألك عقد يلفظ به بلسانه ويعتقده بقلبه أم لا وكيف لفظ اعتقاده في ذلك؟

(١) في الأصل : فإذا أتموه ثم وإذا أنقضوه انتقض .

(٢) ليست في الأصل .

الجواب : أما إذا نوى واعتقد بقلبه فيكفيه ذلك على قول من يقول إن النيات تجري بالقلوب وهو قول النزوانيين ، وعلى قول من يقول أن النيات تكون بنطق اللسان مع اعتقاد القلب فاللفظ في ذلك يقول : اللهم نيتي واعتقادي في ساعتي هذه استبرئء أمتي فلانة إن كانت ممن تحيض بحيضتين ليحل لي فرجها . وإن كانت بالأيام قال بخمسة وأربعين يوماً مذ سَاعَتِي هذه اتباعاً لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاعة لله ولرسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - صفة عقد التزويج :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم عليه وعليهم أجمعين . ثم إني أشهدكم أيتها الجماعة الحاضرون فاشهدوا أنني قد زوجت فلان بن فلان الفلاني بفلانة بنت فلان الفلانية بإذن وليها فلان بن فلان ، زوجته إياها على حكم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه المرسل محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى الاحسان إليها ورفع الإساءة عنها وجميل الصحبة معها وأداء الواجب لها وحسن العشرة لها وعلى إمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان وعلى صداق عاجل وآجل فالعاجل منه كذا لارية فضة ديناً منسأ إليها وإلى من يقوم في ذلك مقامها ، والآجل من ذلك كذا لارية فضة بحرمة أو وجهه من الوجوه الفراق يحل محل هذا الصداق لها عليه فعلى هذا الصداق العاجل منه والآجل وجميع هذه الشروط زوجت فلان بن فلان هذا بفلانة بنت فلان الفلاني وأملكته عصمة نكاحها بإذن وليها فلان هذا ، فإذا قبلها زوجة له فكونوا عليه من الشاهدين ثم يقول نشهد عليك يا فلان أنا والجماعة الحاضرون بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان الفلاني زوجة لك على هذا

الصداق العاجل منه والآجل وعلى جميع هذه الشروط المذكورة كلها وقبلت لها على نفسك بجميع ذلك، فإذا قال نعم ثبت ذلك التزويج ثم يقول المزوج للمتزوج: قل قد قبلت فلانة بنت فلان الفلاني زوجة لي على هذا الصداق العاجل منه والآجل وقبلت بها على نفسي بجميع ذلك، ولعله ينبغي أن يقول وعلى جميع هذه الشروط المذكورة بعد ذكر الصداق. . رجع هذا اللفظ، أرجو أنه على أثر ألفاظ الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله .

مسألة : على أثر جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه الله : هل يجوز أن يعقد الرجل التزويج على نفسه بإذن ولي المرأة إذا أمره أن يزوج نفسه؟

الجواب : فنعم جائز ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافاً ويقول عند اللفظ بعد كمال الخطبة ثم أني أشهدكم فاشهدوا أني قد زوجت نفسي بفلانة بنت فلان الفلاني بإذن وليها فلان إن كان حاضراً قال هذا، وإن كان غائباً قال فلان بن فلان زوجتها نفسي على حكم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه المرسل (محمد) - صلى الله عليه وسلم -، وعلى رفع الإساءة عنها وجميل الصحبة معها والإحسان إليها وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعلى صداق عاجل وآجل فالعاجل منه كذا وكذا يؤدي ذلك إليها أو إلى من يقوم بغير أمرها أو بأمرها، والآجل منه كذا وكذا ديناً مُنْسأً لها عليّ إلى موت أحدنا أو بينونة بحرمة تجري بيننا على أي وجوه كانت من طلاق أو حرمة تجري بيننا، فعلى هذا الصداق العاجل منه والآجل وعلى هذه الشروط زوجت نفسي بفلانة بنت فلان وأملك نفسي عصمة نكاحها بإذن وليها فلان بن فلان الفلاني إن كان غائباً وإن كان حاضراً قال بإذن وليها هذا، فاشهدوا عليّ أيها الجماعة الحاضرون بأني

قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لي على هذا الصداق العاجل منه والآن ، وعلى جميع هذه الشروط فكونوا أيها الجماعة الحاضرون عليّ من الشاهدين ، ثم إني أشهدكم أيتها الجماعة الحاضرون بأني قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لي على هذا الصداق العاجل منه والآن وعلى هذه الشروط وقبلت لها على نفسي بجميع ذلك فهذا . والله أعلم .

مسألة : لعلها من جوابه ، أعني الشيخ الفقيه صالح بن سعيد ، رحمه الله ؛ لأنها على أثر مسائل مرفوعة عنه عن امرأة وكلها وليها في تزويج نفسها فأمرت رجلا يزوجها . أيعقد عليها التزويج الذي أمرت غيرها بعقده لها^(١) ، وإن عقد هو بنفسه عليها التزويج ، أعني الذي أمرته ؟

الجواب : فلا بأس بذلك وهو تزويج جائز إن شاء الله تعالى ، إذا كان العاقد غير مأمور بإذن الذي أمرته هي قال في العقد : بإذن وكيلها ، وإن عقد الذي أمرته هي قال بإذنها ورضاها بصحة الوكالة لها من وليها في تزويجها . والله أعلم بالصواب . . حضرت هي التزويج بنفسها أو لم تحضر . وكذلك إن وكلها وليها أن تأمر من شاءت من الرجال يزوجها فالذي أمرته أن يأمر غيره يعقد عليها التزويج وإن شاء عقد عليها هو بنفسه ولفظ العقد على ما تقدم . والله أعلم .

مسألة : في صفة زواج عقد التزويج بحضور الشهود والزوج الولي . ما صفة ذلك ؟

الجواب : فصفة ذلك الشهود الذين يحضرون التزويج يكونون يعرفون الولي أنه ولي المرأة ، ويعرفون الزوج ، إلا أن يكون ولي المرأة يزوج ابنته أو أمه أو أخته فعلى قول يكفي معرفة الولي ولو لم يعرفوا المرأة ، وبهذا رأيناهم يعملون . والله أعلم . .

لفظ من أراد أن يزوج ابنه الصبي بامرأة بالغ ويكون الأب عاقداً^(٢) على

(١) في الأصل : الذي أمرته غيره يعقد التزويج لها .

(٢) في الأصل : عاتد .

نفسه ، وعن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي الخراساني النزوي رحمه الله : فيما يتوجّه إلى من هذا اللفظ من غير سماع مني لهذا اللفظ من أثر بعينه أن يقول بعد كمال الخطبة : ثم إني أشهدكم فاشهدوا أني زوجت ابني فلانا بفلانة بنت فلان الفلاني بإذن أخيها إن كان حاضرا [معها] (١) فيقول هذا ، وإن لم يكن حاضرا فيقول : فلان بن فلان الفلاني ، ثم يقول بعد ذلك زوجت إياها على حكم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه المرسل محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى الإحسان إليها وجميل الصحبة عندها ورفع الإساءة عنها وأداء الواجب إليها وعلى امسك بمعروف أو تسريح بإحسان وعلى صداق عاجل وآجل فالعاجل منه كذا كذا يؤدي إليها أو إلى من يقوم مقامها بأمرها والآجل منه كذا كذا دينا منسأ لها عليّ إلى حدوث موت أحدهما أو وجهه من وجوه الفراق تجري بينهما أو بينونة تجري بحرمة بينهما محل هذا الصداق عليّ لها فعلى هذا الصداق العاجل والآجل وعلى هذه الشروط المذكورة زوجت ابني فلانا بفلانة بنت فلان الفلاني بإذن أخيها هذا وأملكته عصمة نكاحها فإذا قبلتها زوجة لابني فلان على هذا الصداق العاجل منه والآجل فكونوا عليّ من الشاهدين ، ثم إني أشهدكم أيتها الجماعة الحاضرون بأني قد قبلت فلانة بنت فلان الفلاني زوجة لابني فلان على ما شرطته لها في هذا التزويج من الصداق العاجل منه والآجل على أن يكون صداقها الآجل الذي شرطته لها في هذه العقدة عليّ لها ضمانا في نفسي ومالي . والله أعلم . . عقد آخر عنه إذا أراد الأب أن يتزوج لولده أن يقول العاقد بعد أن يكمل الخطبة : ثم إني أشهدكم فاشهدوا عليّ بأني قد زوجت فلان بن فلان الفلاني بفلانة بنت فلان الفلاني ، ثم يمضي فيما بقى من لفظ عقد التزويج إلى أن يصل إلى قوله : فعلى هذا الصداق العاجل منه والآجل وعلى جميع هذه الشروط ، زوجت فلان بن فلان الفلاني بفلانة بنت فلان

(١) في الأصل : معك .

الفلاني وأملكته عصمة نكاحها بإذن وليها فلان بن فلان الفلاني والمتزوج له أبوه فلان بن فلان الفلاني، فإذا قبلها زوجة لابنه فلان هذا فكونوا عليه من الشاهدين . ثم يقول بعد ذلك : أشهد عليك أنا والجماعة الحاضرون بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان الفلاني زوجة لابنك فلان على هذا الصداق العاجل منه والآجل وعلى جميع هذه الشروط وقبلت لها عليه بجميع ذلك . فيقول الأب : قد قبلت فلانة بنت فلان الفلاني زوجة لابني فلان على هذا الصداق العاجل منه والآجل وعلى هذه الشروط وقبلت لها عليه بجميع ذلك . هذا إذا كان العاقد غير الوليِّ وغير أب المتزوج، وإن كان العاقد الأب قال : والمتزوج له أنا بنفسي . ثم يمضي في عقده النكاح، وإن كان المزوج الوليُّ بنفسه فلا فرق بينه وبين اللفظ الذي قبل هذا إلا أنه يسقط من قوله : بإذن وليها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله . . تركت سؤاها وأتيت بجوابها، وهو هذا فيما عندي، إذا كان الأخ غير عاقل فتزويج عمها الأعمى جائز. والله أعلم . . وإذا كان العم البصير حاضراً ولم يرض بزواجه الأعمى لها فيكون التزويج ثابتاً أم لا؟
الجواب : عنه هو ثابت إذا رضيت المرأة . والله أعلم .

مسألة : والأعمى إذا أراد أن يتزوج هل يوكل من يقبل له التزويج أم يكفي قبوله لنفسه؟

الجواب : كل ذلك جائز إن وكل من يتزوج له أو يقبل له التزويج أو يوكل هو ذلك بنفسه . كل ذلكم جائز . والله أعلم .

لفظ من أراد أن يستبرئ أمته للوطء إن كان اشتراها أو سبأها يقول : اللهم نيتي واعتقادي أني أتربص بأمتي فلانة إن كانت ممن تحيض بحيضتين ليحل لي فرجها إتباعاً لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو تأدية لسنته طاعة لله ولرسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - وإن كانت مما لا تحيض قال :

اللهم نيتي واعتقادي إني أتربّصُ بأمّتي فلانة خمسة أيام وأربعين يوماً ليحل لي فرجها اتباعاً لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كانت حاملاً قال : اللهم نيتي واعتقادي أني أتربص بأمّتي فلانة إلى وضع (١) حملها وطهرها من نفاسها بعد وضع (٢) حملها ليحل لي فرجها اتباعاً لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتأدية لسنته طاعة لله ولرسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم .

مسألة : أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفيمن تزوج امرأة وقال : إني أريدها ، فقال له عمها تريدها؟ . قال أريدها فعمد عمها في خروجها من الزوج الأول وأخرجها منه ولم (٣) يكن بين هذا الرجل الذي يريدها كلام بينها وبينه إلا أنه اشتهر في البلد بين أهلها والزوج الأول معالجة خروجها من زوجها . أيكون هذا التزويج الآخر حلالاً أم حراماً؟

الجواب وبالله التوفيق : أحب السلامة من مثل هذا التزويج . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : في امرأة أرضعت ابنة ابنها ثم أرضعت ابن أخ ابنها هذا من أبيه ثم أراد الولد المرضوع تزويج ابنة عمه هذه (٤) غير التي (٥) أرضعتها أمه وهي أخت لابنة المرضوعة . هل يجوز له تزويجها؟

الجواب : ليس عندي تزويج أحد من بنات هذا الرجل لأن الولد المرضوع صار أخاً لأب الابنة المرضوعة ، ولا يجوز له تزويج أحد من بنات أخيه لأنه قد قيل «يحرم (٦) من الرضاع ما يحرم من النسب» وقول المرأة المرضعة مقبول قبل

(١) ، (٢) في الأصل : وضوع .

(٣) في الأصل : ولا كان .

(٤) في الأصل : هذا .

(٥) في الأصل : الذي .

(٦) حديث نبوي شريف .

التزويج إذا شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة ما لم تكن متهمة بتفريق الحلال والجمع بين الحرام . وقد قيل حتى تكون متهمة في نفسها وإن لم تكن متهمة في ذلك فقولها مقبول في ذلك . وأما بعد التزويج فقد قيل حتى تكون عدله عند المسلمين . والله أعلم .

مسألة : من غير الكتاب : من جواب الشيخ الفقيه العالم الزاهد الورع سالم بن خميس بن سالم المحيلوي رحمه الله : في رجل أراد أن يتزوج ابنة عمه وقالت له زوجته أنها أرضعتها . أيقبل قولها بذلك لعلها قالت بذلك خوفاً [من] (١) أن يتزوجها فوقها إذا اتهمها الرجل بالكذب أم لا؟ عرفني سيدي رضيك الله؟

الجواب : فالذي عند خادمك بذلك إن كانت هذه المرأة ممن تلحقها التهمة بذلك ووقع في قلبه أنها لم تشهد بذلك إلا كراهية لتزويجها عليه فلا يكون المتهم حجة في الشهادة فيما يتهم فيه أنه يشهد فيه بالباطل والكذب . والله أعلم . . وقد جاء الأثر بإجازة شهادة المرضعة في الرضاع ولو كانت ذمية أو أمة ما لم تكن متهمة . واختلفوا في تهمتها فقيل : إن كانت متهمة في نفسها . وقيل : إنها تفرق بين حلال وتجمع على حرام . وأنت سيدنا طالع في ذلك تجده واضحاً خير مما كتبت له لأنني كتبت على تحري المعنى ولم تمكني مطالعته حين ذلك وعند المطالعة تختلف الفوائد ويقوى الحفظ ، والله يوفقك ويهديك وهو أعلم وأحكم وبه التوفيق إلى الحق والصواب ، ولا تأخذ بذلك حتى تعرف عدله . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

الباب الثاني عشر

في الطلاق والخلع والخيار والإيلاء والظهار ومعاني ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله : فيمن أسر إليه أحد سراً ثم أظهر ذلك السر للرجل الذي أسر من لسان أحد من الناس ، فاتهم الذي أسر إليه فلامه فحلف معتذراً بحنث ونيته الطلاق أنه ما أظهر سره لأحد ، ثم أظهر في نفسه غير فلان ولم ينطق به جهراً أتطلق زوجته على هذا أم تنفعه نيته في ذلك الاستثناء الذي أسره في نفسه؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين : إن الاستثناء بالقلب غير مذيل للألفاظ الظاهرة عن أماكنها ولا يصح الاستثناء بالنية في المسموع من اللفظ وقال من قال من المسلمين : من صدقته زوجته ووسعها المقام معه . وقول : إن كان ثقة وإن حاكمته حُكِمَ عليه بالطلاق كان ثقة أو غير ثقة . وقول : يقع الطلاق ولا تنفعه بيته كان ثقة أو غير ثقة . وقال من قال : إن النية تنفع الاستثناء في الطلاق . وقول لا ينفع فيما ظهر إلا أن يكون الاستثناء في الظاهر كما كان الطلاق بالظاهر فافهم سيدي معنى هذه المسألة وتفهم معناها وما توفيقنا وإياك إلا بالله .

مسألة ومنه : في رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يصبر على رجل له عليه دين بدينه ذلك فرفع عليه إلى الإمام فجعل بينهما صبر شهر ثم بعد الشهر لم يوفه

وهو ليس في بلد الإمام حتى يراجعه ولبث هذا يطالب في حقه والذي عليه الدين يُمطله لقلّة ما في يده وليس في بلدها حاكم حتى يرفع عليه ، ومطله بعد إنقضاء ذلك الشهر مدة . أتطلق زوجته ويكون بهذا الوصف قد صبر عليه أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصبر عليه وكان يطلب في حقه فلا يلحقه حنث ولو لم يأخذ منه حقه إذا لم يصح له حقه وكان في نيته غير صابر عليه وهو مطالبه بحقه فلا تطلق زوجته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده أمانة لأحد فبعدها ردّها عليه اتهمه المؤمن فانقص منها فحلف الأمين بالطلاق أنه ما خانها فيها وما سقط منها شيء من عنده ، ولم يقل في يمينه ما أعلم شيئاً سقط منها وهو ما علم بشيء سقط منها . أيجنث وتكون هذه اليمين من أيّمان الغيب أم لا يجنث إلا حتى يعلم بسقط شيء منها؟
الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا الرجل يعلم عدد الدراهم لم ينقص منها شيء علماً يقينا بلا شك فيه وكان عنده لم يسقط منها شيء لأن الدراهم لم ينقص منها شيء فلا حنث عليه ، وإن كان هذا الحالف حلف على الظن والغيب ولم يكن عنده يقين في ذلك فقد حنث في يمينه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة خالعتها زوجها على جميع صداقها أو على بعضه ثم راجعها برأيها على أن يسلم لها عاجلها أو شيئاً منه ثم أراد أن يدخل عليها قبل أن يسلم لها ما شرطته عليه لها وكرهت هي ذلك وقالت لا تدخل عليّ حتى تنقذي ما شرطته عليك ، وكان الزوج معسراً أو موسراً . هل تجبر أن تعاشره قبل أن ينقدها ما ادعته عليه أم لا؟ . . . رأيت وإن اختلفا فقالت المرأة اتفقنا على المراجعة على أن يسلم لي مائة لارية فضة . وقال هو: اتفقنا على خمسين لارية فضة . القول قول من منهما؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يحكم على هذه المرأة بالمعاشرة قبل أن يسلم لها عاجلها . وأما إذا اختلفا في كثرة الدراهم وقلتها فالقول^(١) قول الزوج إلا أن يصح بالبينة أن صداق المرأة المختلعة كذا وكذا فهو ثابت . ولوردّها الزوج بدون صداقها الأول لأن المختلع تزداد ولا تنقص . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل تبرأت له زوجته من صداقها فسكت هيبة ثم قبل رأيها^(٢) وأبرأ لها نفسها كان قطع بشيء من الكلام بين براءتها وقبوله أو لم يقطع غير أنهما لم يقوما من مجلسهما ذلك هل يقع الخلع رجعت المرأة إلى مجلسها أم لم ترجع .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الزوج والمرأة في مجلسهما ولم يقوما منه ولم يتكلم الزوج بكلام غير خلع فإن الخلع واقع وليس للمرأة رجوع في صداقها إذا أبرأتها من صداق معلوم . وأما إذا تكلم الزوج بغير البراءة^(٣) بكلام غير أمر الخلع ثم قيل البراءة^(٤) بعد ذلك واحتج أنه لم يرد بذلك خلعاً لم يقع بذلك الخلع على القول الذي تعمل عليه . وقال من قال من المسلمين : إن الخلع يقع عليه ولو تكلم بعد البراءة^(٥) بكلام غير أمر الخلع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن حلف بالطلاق أنه لا يركب طريقاً لغيب يغيب فلاناً فمات فلان فركب الطريق التي تغيب فلاناً بعد موته . أتطلق زوجته على هذا أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا لا يعد من الاختلاف ، والذي عندي أن زوجة هذا الخالف لا تطلق على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره في امرأة أبرأت زوجها من حقها وصداقها الذي عليه لها على أن يبرىء لها نفسها فقبل زوجها ذلك وأبرأ لها نفسها ثم أن هذه المرأة

(١) في الأصل : القول .

(٢) في الأصل : برأيها .

(٣ ، ٤ ، ٥) في الأصل : البران .

رجعت في هذه البراءة واحتجت أنها جاهلة بصداقها ولم تعرفه كم هو؟ هل لها حجة في ذلك؟

الجواب : فنعم لهذه حجتها في هذه الجهالة والقول قولها مع يمينها بالله أنها جاهلة بصداقها الذي أبرأت منه زوجها فإذا حلفت بذلك وجب لها صداقها إلا أن يصح بالبينة العادلة لما أبرأت منه زوجها فحينئذ لا رجعة لها فيما هي عالمة به وجائز لزوجها الرجوع عليها في نفسها بمحضر حُرَّين من المسلمين يردها ويشهدهما على ذلك إذا كانت لم تنقض عدتها . والله أعلم .

مسألة : أرجو أنه على نسق كلام قبله في كتاب «الضياء» وإن قال أنت طالق إن جامعك الليلة أو إلى شهر فإن جامعها في تلك الليلة أو المدة بقدر ما يلتقي الختانان ثم نزع طلقت وبرئ في يمينه . وإن أمضى الجماع حرمت عليه أبدا . وإن قال : أنت طالق إن جامعك إلى شهر فتركها حتى تمضي المدة جاز له بعد جماعها ولا شيء عليه . وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد قال قوم تمضي منه بإيلاء . وقال آخرون لا إيلاء عليه لأنه قد انقضى عنه عقد اليمين .

الجواب : الذي حفظته عن الأشياخ أن من حلف على فعل شيء وليس عنده امرأة ثم تزوج امرأة وفعل ذلك الشيء الذي حلف عنه أنه يلزمه الطلاق لأن الطلاق معلق بالفعل ووقع الفعل وعنده زوجة وفيه اختلاف والذي يوجد في كتاب «بيان الشرع» ذكر أبو زياد عن هاشم بن غيلان رحمهما الله : عمن قال إن أكلت من ثمرة هذه النخلة فكل امرأة يتزوجها فهي طالق . فلم يأكل من ثمرتها حتى تزوج ثم أكل . قال هاشم تطلق . وعن موسى بن علي رحمه الله : في رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ، فلم يأكل من ثمرتها حتى تزوج ثم أكل ، قال هاشم تطلق . وعن موسى بن علي رحمه الله في رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ولو لم تكن يومئذ له امرأة فلم يفعل حتى تزوج ثم فعل من بعد فليس عليه في الوجهين شيء ولا طلاق فيما لا يملك وهو قولنا . وقد قال من قال غير ذلك وهذا الرأي أحب إلي . قال أبو

الحواريّ : نأخذ بقول موسى وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد رحمه الله .

مسألة : عن رجل وكّل رجلاً في طلاق زوجته وقال له إذا أبرأتني من صداقها الذي عليّ لها أبرأ لها نفسها، فلما أبرأت المرأة زوجها من صداقها الذي عليه لها قال الوكيل أنت طالق ثلاثاً.

الجواب : هذا قد خالف من وكّله ، وطلاقه باطل والزوجة زوجة من وكله والصداق عليه . والله أعلم .

مسألة : ومن أكرهه سلطان أو غيره على طلاق زوجته وخاف القتل وطلق؟
الجواب : فإنه لا طلاق إلا في قول جابر بن زيد رحمه الله : فإنه أوقعه ، وكذلك إذا أكرهه على تلف مالٍ فخاف القتل والهلاك على نفسه في تسليمه فإنها لا تطلق فإن طلق ما قالوا لم يلزمه وإن طلق أكثر لزمه . ومن خاف القتل وطلق فلا يلزمه ولا يجوز طلاقه على مثل هذا ولا عتقه ولا صدقته .

مسألة : ومن قال لزوجته : إن دخلت بيت أختك أو : كلمتها كنت عليّ طالقاً^(١)، كنت عليّ طالقاً^(٢)، كنت عليّ طالقاً^(٣) .

الجواب : إن دخلت أو كلمت وقع عليها الطلاق الثلاث . والله أعلم .

مسألة : سألت أبا عبد الله في براءة الوالد [الذي]^(٤) زوج ابنته كانت بالغاً أو صبية؟

الجواب : فقال فيه اختلاف . ف قيل جائز وتقع البراءة^(٥)، وقيل تطليقه يكون وعلى الزوج الصداق وهو رأيه .

مسألة : عن رجل حلف بطلاق زوجته على أمته إن أمكنت أخاها في نفسها ليزني بها ليخرجها ولم يقدر [أن]^(٦) يكف ولا أمته عن الزنا وقد حلف بالطلاق أن هذا الرجل^(٧) علق الطلاق بإخراج الأمة؟

(١) ، (٢) ، (٣) في الأصل : طالق .
(٤) ليست في الأصل .
(٥) في الأصل : البران .
(٦) ليست في الأصل .
(٧) في الأصل : رجلا .

الجواب : فما لم يعلم بزناها فلا بأس عليه ولا طلاق عليه في زوجته ، فإذا علم بزناها ببعضها بعضا فعليه اخراجها ونية الإخراج إليه فإن عنى إخراجاً يبيعها فيبيعها ، وإن عنى عتقها فيعتقها ، وإن أراد إخراجها من البلد إلى غيرها من البلدان فهو إلى ما قصد ، وإن لم يفعل ذلك خرجت امرأته بالطلاق ولا يجامع زوجته بعد أن يعلم بزنا أخيه بها حتى يجيزها وإن لم يجزها ولم يجامعها حتى (١) تمضي أربعة أشهر باتت منه زوجته بإيلاء والله أعلم .

مسألة : لعلها من جواب الشيخ الفقيه أحمد بن مفرج رحمه الله عن رجل تقول له زوجته : طلقني فيقول لها لا (٢) أطلقك ، ولكن أطلقني نفسك فتطلق نفسها في مجلسها فيقول لم أجعل لك طلاقا .

الجواب : الذي أعرفه من قول المسلمين إذا كان بينهما كلام وطلبت أن يطلقها فقال لا أطلقك ولكن طلقي نفسك فطلقت نفسها في محلها ذلك ، **طَلَّقَتْ** . والله أعلم .

مسألة : وعن امرأة قالت لزوجها أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ثم فعلت .

الجواب : فقد قالوا : إن عليها كفارة الظهار لا زوجها (٣) ، فإن كانت تصوم جاز له أن يطأها بالليل ولا يطأها بالنهار في صيامها ، فإن وطئها صائمة بالنهار لم تحرم عليه إلا أن صيامها يفسد (٤) . وقال من قال : الظهار على الرجال لا النساء بل عليها كفارة يمين . والله أعلم .

مسألة : في رجل قالت له زوجته أبرأتك من حقي وصدّاقتي على أن تبرىء لي نفسي ، فقال الزوج رضيت .

(١) في الأصل : ولم يجامعها زوجته حتى تمضي أربعة أشهر .
(٢) في الأصل : ما .
(٣) في الأصل : إلا أن زوجها .
(٤) في الأصل : مفسد .

الجواب : من الأثر قول أبو معاوية : فإن قالت أبرأتك من حقي لعله من صداقي على أن تبرىء لي نفسي فقال قد رضيت وسكت فقال : إن كان قال قد رضيت يريد بذلك فهو إني قد قلت إنه خلع ، وإن كان قوله ذلك بلا معنى فلا أرى خلعا^(١) ، وفي موضع عن غيره إن قال قد رضيت أو أجزت أو أتممت قال : كل هذا سواء^(٢) فقد وقع الخلع .

مسألة : في رجل وامرأة قعدا للخلع وقالت أبرأتك من حقي وصداقي بإطلاق^(٣) رقبتي أو بفكك رقبتي أو قالت : بفراقي^(٤) أو بطلاقي فقال الزوج قد قبلت أو رضيت أو أتممت أو أجزت أو قال بريانك والمرأة امرأتي .
الجواب وبالله التوفيق : فيه اختلاف وأكثر القول إذا قعد للخلع وأراد نيته^(٥) وقصداه أن يكون خلعا . والله أعلم .

مسألة منه : وفي رجل وامرأة قعدا للخلع وأراداه فقالت المرأة قد أبرأتك من حقلك وصداقك ولم تقل من حقي وصداقي على أن تبرىء لي نفسي فقال قد قبلت وأبرأتك نفسك .
الجواب : الذي وجدته في الأثر في هذا أنه يقع الخلع لأن الإرادة هي^(٦) حقها .

مسألة : عن رجل جرى بينه وبين زوجته منازعة فقال قد حرمت وحللت للرجال ثم قال : ما نويت بقولي هذا طلاقا .
الجواب : أكثر القول والمعمول به عندنا القول قوله مع يمينه ما نوى به طلاقا . والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل طلق امرأته ولم يعلمها بالطلاق ثم إنها تبارء بعد ذلك . أيرأ من الصداق أم لا؟ إذا طلقها واحدة أو بائنين ولم يعلمها ثم تبارءا .

(٢) في الأصل : سوى .

(٤) في الأصل : بفرقي .

(٦) في الأصل : هو .

(١) في الأصل خلعا وافقا .

(٣) في الأصل : الطلقات .

(٥) في الأصل : وأراده النيه .

الجواب : أنه لا يبرأ من الصداق إذا كان الطلاق بلا علمها ردّها بلا علمها وإن كان الطلاق بعلمها ردّها بعلمها .

مسألة : فيمن حضر هو وزوجته عند الحاكم فادعت عليه أنه فارقتها فأجابها إني فارقتها . أيكون هذا خلعا ولا يردّها إلا برأيها أم كيف يكون هذا القول ويردّها . وإن كرهت إلا أن يصح أنها أبرأته وقبّل براءتها .

الجواب : إنه قد وقعت الفرقة بينها وانقطعت العصمة وهو مدعٍ للرد بغير رأيها فعليه البينة أنه طلقها طلاقا تملك فيه رجعتها وهي مدعية للصداق إن طلبته فعليها البينة باستحقاق صداقها بالطلاق إن ادعته . وإن لم يتطالبها فقد بينت لك أنه عليها^(١) البينة باستحقاق صداقها بالطلاق إن ادعته ولم يتطالبها فقد بينت لك أنه قد وقعت الفرقة وانقطعت العصمة ولا سبيل له عليها إلا برأيها إن كان قد بقى شيء من الطلاق . والله أعلم .

مسألة : ومن طلق امرأته ثم كتّمها الطلاق حتى ماتت .

الجواب : فقيل إن كان معها ولم يفارقها فله الميراث إذا كانت البينة حاضرة والرجل مع المرأة وقيل لا شهادة لهم وكذلك إن أقر بذلك عند الموت فهذا الذي وجدته في الجامع . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله ، وأسعده الله : في رجلين بينهما مال جاء أحدهما إلى صاحبه فقال له : أحضر الخضار الذي بيني وبينك . قال ما أحضر ولا أغارمك ثم إنه حضر فلما أن حضره حلف بالثلاث التطبيقات إن صاف زرعٍ قشعته بعدما حلف . جاء الآخر قشعه على العراض ، أو قشع بعض ثم جاء المصر حضره ثانية . أوجب عليه حنث الطلاق بقشع الآخر للخضار قبل حصاد الزرع؟

(١) في الأصل : ان قد عليها البينة .

الجواب : في هذه المسألة حكمان : أحدهما : من يوم حلف إلى أن يصيف زرعه فمباح له الوطء . ومن يوم صيف زرعه دخل عليه حكم الإيلاء فإن قشعه في مدة الإيلاء قبل الوطء برّ في يمينه ، وإن وطىء قبل أن يقشع الخضار حرمت عليه زوجته . وإذا كان الخضار قد قشع جميعه مرة قشعه فقد وقع على الحالف الطلاق بما حلف به وإن قشع القاشع البعض وبقي البعض فقشعه الحالف برّ في يمينه ولا حنث عليه في يمينه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : فيمن عنده زوجتان : حرة ومملوكة ثم طلق المملوكة وأراد ردها . أللحرة خيار بعد الرد أم لا ؟
الجواب : أرجو أن لها خيار . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : أن خلع الصبي موقوف إلى حد بلوغه كان الصبي تزوج له أبوه أو وصي أبيه أو تزوج بنفسه . والله أعلم .

مسألة : لعلها من جوابه أيضا في رجل قال لزوجته إن دخلت بيت فلان فأنت طالق إن كلمت فلانا . أتطلق إن دخلت بيت فلان أم إذا دخلت وكلمت فلانا . أم تطلق إن فعلت فعلا من هذين الفعلين .

الجواب وبالله التوفيق : أنها تطلق إذا كلمت فلانا ودخلت بيت فلان . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا وردها بمحضرها ومحضر شاهيد واحد غير عدل والمرأة راضية بذلك واجتمعا على ذلك ووطئها . أتحرم عليه على هذه الصفة ، أم فيه رخصة توجد في آثار المسلمين رحمهم الله وإن كان لم يجز فعلهما هذا . أيلزمه لها صداق ثان بين لنا ذلك رحمك الله . ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يجوز الرد بمحضر شاهد واحد على القول الذي نراه ونعمل عليه ولو كان الشاهد نبياً من الأنبياء أو ملكاً من الملائكة ، وتحرم الزوجة على زوجها إن وطئها بذلك الرد . وأما الصداق فإذا^(١) كان الزوج عالماً أنه لا يجوز الرد بشاهد واحد والمرأة غير عالمة فقال بعض المسلمين فيلزمه لها صداق ثان ، وإن كان الزوج غير عالم أن الرد لا يجوز بمحضر شاهد واحد فقال بعض المسلمين : لا يلزمه لها صداق غير الصداق الأول ، وفيه قول لبعض المسلمين إنه يلزمه لها صداق ثان . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله وفيمن طلق زوجته طلاق السنة . هل يقع الطلاق من ساعته أم بعد ذلك ، وإن كانت لا تحيض وهي من غير المؤيسات أو كانت ممن تحيض . متى يقع الطلاق؟ . وإذا لم يقع الطلاق من حينه . هل يجوز له وطؤها؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان طلقها طلاق السنة بعدما طهرت من حيضها قبل أن يطأها وتصب الماء على فرجها أو كانت حاملاً طُلق من حينها . وأما التي قد حاضت وانقطع عنها الحيض وكان قد جامعها بعد ذلك طلقها طلاق السنة فعلى قول من يقول إنها لا تنقضي عدتها إلا بالحيض حتى تفسر في حد المؤيسات فلا تطلق حتى يأتي الحيض وتطهر منه أو تصير بحد المؤيسات في الوقت الذي حكم به المسلمون أنها زوجته يجوز له وطؤها عندهم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : أن المستأذي^(٢) الذي يقوم بغير ممسك وطلق أو جامع زوجته وأوفأها بصداقها الآجل مالا ، وكان المال يبلغ ثمنه أكثر من صداقها وأراد ورثته أن يسلموا لها صداقها نقداً ، ويوفوها بقدر صداقها ألهم ذلك أم لا؟ . وهل يكون

وفاء المريض غير ثابت؟

(١) في الأصل : إذا .

(٢) أي الذي أصابه أذى .

الجواب وبالله التوفيق : إن كان المريض يقوم من غير ممسك ومعين ويحيى، ويذهب في البيت لقضاء حوائج الإنسان فقضاءه بها عليه ثابت ولا أعلم لورثته خياراً، وإن كان لم يقدر على القيام إلا بمُسْنِدٍ وَمُعِينٍ ولم يحيى، ويذهب في البيت لقضاء حاجة الإنسان وكان حراً عاقلاً بالغاً صحيح العقل ففي ما قضاه من ماله في حالته تلك لورثته فيه الخيار بعد موته وقضاء المريض إذا كان عقله ثابتاً فجاز ذلك وثابت إلا أنه فيه خيار لورثته بعد موته ويجوز لمن عليه حق لمريض أن يقضيه إياه أو من أمره بقضيه منه إذا كان صحيح العقل . والمريض إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ومات في مرضه ذلك ففي ميراث المرأة منه اختلاف . فعلى قول من جعل لها منه ميراثاً أوجب عليها العدة منه، وما كان من الاختلاف فيه بالرأي ممن يجوز له القول بالرأي فمرجعه إلى حكام المسلمين فما حكموا به فهو الحق لا يجوز خلافه . وأما المختلعة إذا كان الزوج مريضاً قبل انقضاء عدتها ففي ميراثها منه اختلاف وأكثر القول إذا كان هو المريض فلا^(١) ميراث لها منه ولا عليها عدة متوفي عنها زوجها . وإن كانت هي المريضة وماتت في عدتها ففي ميراثه منها اختلاف، وأكثر القول : إن سلم لورثتها ما اختلعت به منه، ورثها .

مسألة ومنه : وفي امرأة قالت لزوجها برأتك من حقي وصدوقي ثلاث مرات فقال الزوج : اشهدوا أيها الحاضرون فإن كان فيها أولاد فهي زوجتي ، وإن كان ما فيها أولاد فهي طالق ، ولا يذكر اسمها ولا اسم أبيها ولا يقول : إني قد قبلت مالي .

الجواب وبالله التوفيق : ومن قال لزوجته إن لم تكوني حاملة فأنت طالق فإنه يراعي به ستة أشهر، فإن جاءت بولد فقد برّ ولا حنث عليه ، وإن لم تأت^(٢) بولد إلى ستة أشهر وقع الطلاق . وعلى هذا إن يمسك عن وطئها حتى تمضي ستة الأشهر، فإن لم يتبين بها حمل جاز له أن يطأها . .

(١) في الأصل : لا ميراث .

(٢) في الأصل : تأتي .

قال المؤلف أخاف أن يكون هاهنا غلط لأنه يقول إن لم تكوني حاملة فأنت طالق، وقال هنا: ولم تبين بها حمل جازله أن يطأها فينظر في ذلك ويوجد في موضع آخر في هذه المسألة أنه: إن جاءت بولد لسته أشهر أو أقل فقد طلقت، فإن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم تطلق. والجواب الأول هو الصحيح. وإن قال إن لم تحبلي فأنت طالق فإنه يطؤها مرة واحدة ثم يمسك عنها فإن حاضت ثلاث حيض^(١) طلقت، وإن وطئها قبل أن تحيض ثلاث حيض حرمت عليه أبداً. وإن قال: إن حملت فأنت طالق ثلاثاً فإنه يطؤها مرة ثم يدعها تحيض ثلاث حيض فهو على هذا مادامت عنده فإن ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر مذ قال هذا القول لم يقع بها لأنه قد قال قبل الحلف. فإن جاءت به بستة أشهر أو أكثر وقع الطلاق لأن الولد^(٢) حملت به بعد اليمين ثم انقضت العدة به.

مسألة ومنه: وفيمن قال لزوجته: بطلاقك إن تزوجت أمني بغير إذني.

الجواب وبالله التوفيق: أما قوله إن تزوجت أمني بغير إذني تخرج عندي إن بمعنى إن الشرطية، فإذا تزوجت أمه بغير إذنه وقع عليه الطلاق وإن كانت له نية غير هذه فله نيته على قول بعض المسلمين هكذا حفظت من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة: وأما من تكلم لزوجته بكلام ظن أنه وقع بها طلاق منه فأراد ردّها احتياطاً فستل عن ذلك فقال: فارقها ولم يرد بذلك طلاقاً لها.

الجواب: فلا طلاق يقع على امرأته بهذا على قول بعض المسلمين ويكفيه ردّها بما تقدم من قوله. والله أعلم.

مسألة ومنه: تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا فيما عندي:

(١) أي ثلاث حيضات.
(٢) في الأصل: : الان الولد أنها حملت به.

الجواب وبالله التوفيق : أن الفراق قسم من أسماء الطلاق لقوله تعالى : ﴿فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾^(١) وهو أكثر القول . وقال من قال من فقهاء المسلمين : إنه ليس بطلاق إلا أن ينوي به طلاقاً . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه لمسألة تركت سؤالها : وأما من اختلعت عليه زوجته وأبرأتها من حقها على أن يبرئ لها نفسها براءة^(٢) الطلاق فأبرأ لها نفسها براءة^(٢) الطلاق ثم ادعت عليه أن إبراءه لها كان من إ شاءة^(٣) منه لها وصح ذلك بالبينة العادلة ، ورجعت تطلبه به .

الجواب : فلها الرجعة ويحكم عليه برده إليها ولا رجعة له عليها . وقال بعض المسلمين إذا رجعت إليه بذلك فله الرجعة عليها في نفسها وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله ، فيمن قعد هو وامرأته للطلاق وطلب الزوج من المرأة أن تبرئه من صداقها فأبت عن ذلك لأنها كارهة للطلاق فقال لها عمها : أبرئي من صداقك فأبرأته بعدما قال لها عمها : أيلزم العم شيء أم لا ؟

الجواب : إن كانت لا تتقيه ولا تخافه فلا ضمان عليه . وإن كانت تتقيه وذهب صداقها بسببه فعليه الضمان .

مسألة ومنه : رجل حلف بطلاق أنه لا يصير على فلان في حق له عليه ولا يبرئه منه ، فإن صبر عليه أخذ من غيره من أقاربه وأهل بلده ورضي هذا الحالف بفعل الذي صبر على غريمه أو كره في قلبه . أيلحقه طلاق أم لا ؟
الجواب : فإن كره ذلك بقلبه فلا حنث وإن أتم ذلك حنث .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة خميس بن سعيد الرستاقى

(١) آية رقم ٢ من سورة الطلاق . (٢) في الأصل : براءان .
(٣) أي كان بإرادته .

رحمه الله : في رجل له زوجة وأرادت أن تسير إلى أهلها^(١) في بلد غير بلده وعندها ولد له . فقال لها إن سرت إلى أهلك هذه الليلة بولدي فأنت طالق فسارت قليلا من ذلك الموضع ثم رجعت ولم تصل إلى أهلها .

الجواب : يعجبني في هذا إن كان هذا نوى بقوله : إن سرت الليلة بولدي إلى أهلك الوصول إلى أهلها بولده وسارت ولم تصل إلى أهلها ورجعت دون الوصول . ألا يلزمه حنث . وإن كان أرسل القول ونوى خروجها بولده تلك الليلة وخرجت بولده قاصدة إلى البلد الذي نهاها عنه ونيتها أن تصل إليه وعاقها عن ذلك عائق حتى رجعت يلزمه^(٢) الحنث . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي رحمه الله . . تركت سؤاها وأتيت بجوابها .

الجواب : أن الأب إذا اشترى طلاق ابنته وطلق واحدة أو اثنتين فقال بعض للزوج ردها . وقول : لا يجوز وهي بائنة ، والذي يعجبني إن كان الشراء له فللزوج ردها ، وإن كان الشراء لها هي وبأمرها أنه ليس له ردها . وأي موضع للزوج ردها على كرهها فالميراث بينهما . وإن اشترى الطلاق غير الأب فإن طلق واحدة أو اثنتين فللزوج ردها وهما يتوارثان مادامت في العدة والتمن ثابت للزوج على المشتري وإن ردها الزوج ، وأما إن كان طلاقا بائنا ثلاثا فلا رد للزوج عليها ولا يتوارثان وسواء كان ذلك في الصحة أو في المرض إلا أنهم قالوا : إن بيع المريض في الأصول لا يثبت وله النقص ولا تحرم عليه . والله أعلم . . وهذا ثابت إذا كان ثابت العقل . والله أعلم . . والصبية إذا أبرأت زوجها من حقها وأبرأ لها نفسها ، قالوا : لا يبرأ من الصداق وهي تطليقة وقول هو موقوف الى بلوغها فإن أتمت البراءة^(٣) تم ، وإلا فهو تطليق . وإن أراد مراجعتها على

(١) في الأصل : : الوصول إلى بولده إلى أهلها .
(٢) في الأصل : الحنث . (٣) في الأصل البرءان .

كرهها فعلى قول من يقول إنه طلاق ولا تقع براءة^(١) فله مراجعتها وإن كرهت .
وعلى قول من يقول إن البراءة^(٢) موقوفة إلى بلوغها فهو موقوف . وهذا القول
الأخير يعجبني ، ويعجبني إن كان نوى بالخلع طلاقا فهو طلاق وإن كان الطلاق
معلقا بالبراءة فهو موقوف إلى بلوغها فإن أتمته تم ويعجبني الامساك عن ردها في
صبائها على كل حال لأن هنا شبهة في الطلاق والبراءة^(٣) . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سالم بن حسن بالرغوم رحمه الله :
تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب : ومن قال لزوجته : أنت طالق مائة مرة ثم قال : إنه ما نوى إلا مرة
واحدة فإنها تطلق ثلاثا والباقي عليه أوزار ولا تقبل نيته في ذلك على أكثر قول
المسلمين هو المعمول به عندهم . ومن قال : أنت طالق ثلاثا ثم قال : نويت
واحدة ، فقوله إنه إن كان أراد بقوله واحدة فقال ثلاثا فذلك إلى نيته فيما بينه
وبين الله عز وجل ، ولا غلب عليه في ذلك . فإن حاكمته حَكَمَ عليه بالثلاث ،
وإن صدقته وكان الزوج ثقة وسعها المقام معه ، وقول ليس لها تصديقه في هذا
كان ثقة أو غير ثقة وقول ليس ذلك إلى نيته وتطلق ثلاثا ولا يقبل فيه ذلك ولو
كان محمد بن محبوب رحمه الله ، لم يقبل منه ذلك . وهذا القول الأخير هو أكثر
قول المسلمين والمعمول به عندهم . ومن قال لزوجته أنت طالق طالق ففهي
واحدة إلا أن ينوي ثلاثا ، وأما إن قال : أنت طالق ثم طالق ثم طالق فطلقت
ثلاثا ولا نية له في هذا على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم . وأما إن
قال : أنت طالق أنت طالق . قول إنه ثلاث إلا أن ينوي واحدة وإن لم ينوشيا
فهي ثلاث وقول إنها واحدة ، وقول إنها ثلاث نوى أو لم ينو ، وليس لها أن
تصدقها ، وأما إذا قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق فطلقت ثلاثا اتفاقا .
ولو قال نويت واحدة فلا تقبل نيته في ذلك وهو ثلاث . وأما إن قال لها أنت طالق

(١) ، (٢) ، (٣) : في الأصل البرءان .

وطالِق وطالِق فإن كان غبر مدخول [بها] (١) وقعت عليها واحدة، وإن كان مدخولا بها فثلاث. وإن قال لزوجته: ما طلقتهش أو طلقتهش أو بنيته من شيء أو طالق وردّ قوله هذا ثلاثا إذا زعم أنه نوى بذلك واحدة فقول ذلك إلى نيته والقول في ذلك قوله مع يمينه. وقول ليس ذلك إلى نيته وتطلق ثلاثا، والقول الأول أكثر. وأما التي طلقها زوجها ثلاثا وأنكرها ذلك ولم تصح لها عليه بينة فعليها أن تفتدي منه بالذي تزوجها عليه وبجميع ما تملكه، وأما المطلقة واحدة أو اثنتين فعليها أن تفتدي منه بالذي تزوجها عليه وليس لها أن تفتدي منه بجميع ما لها. وأما الموطأة في الدبر والحيض عمداً منه فليس عليها أن تفتدي منه بأكثر من صداقها العاجل والأجل وأما في القبل فلا نقبله في حال وطئها إلا المطلقة ثلاثا لها ذلك. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: امرأة طلقها زوجها وأنكرها ذلك ثم بعد ذلك بشهر أو شهرين حضر (٢) بينهم أناسٌ وطلقها بمحضهم. أتكون عدة من الطلاق الأول أم من الطلاق الآخر؟

الجواب وبالله التوفيق: إنها تكون بينه وبين الله من الطلاق الأول، وأما في ظاهر الحكم فإذا لم تكن له بينة فمن الطلاق الثاني. والله أعلم.

مسألة: من حلف بالطلاق أن فلاناً ما يسكن المقام الفلاني، وكان ساكناً فيه وقت اليمين ثم تحوّل منه ثم أن المحلوف عليه قبل في هذا المقام أو نام فيه أو أكل. ما الذي تراه من الحنث؟

الجواب وبالله التوفيق: في وقوع الطلاق عليه فيه اختلاف وأكثر القول إذا أخرج منه مع فراغه من الكلام لم يقع عليه طلاق والمقيل والأكل والجماع ففيه

(١) ليست في الأصل:
(٢) في الأصل: حضروا.

اختلاف إذا لم تكن للحالف فيه قال من قال : هوسكون . وقال من قال : , ليس بسكون ، والسكون معروف مع الناس . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك الجلندي رحمه الله : في امرأة إذا قعدت هي وزوجها للخلع وأحضر شهودا فقالت المرأة : اشهدوا عليّ بأني قد أبرأت فلان بن فلان تعني زوجها من حقي الذي تزوجني عليه العاجل منه والأجل على أن يبريء لي نفسي براءة^(١) الطلاق ، وكان قد أوفاهما عاجلها . أعليها أن تردّ عليه العاجل من الصداق أم تثبت له الأجل ؟
الجواب وبالله التوفيق : الذي نحفظه من آثار المسلمين أن البراءة^(٢) لا تزيل إلا ما في الذمة وليس^(٣) له أن يرجع عليها فيما قبضته منه إذا لم يشترط عليها ردّه عند البراءة^(٤) والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وفيمن خالغ زوجته في مرضه ومات وهي في العدة . أترثه أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الزوج مريضا والمرأة صحيحة ففي ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول وأعمل عليه ألا ميراث للمرأة ولو كانت في العدة ، وأما إذا كانت مريضة ومات أحدهما قبل انقضاء العدة فللحيّ منها الميراث على القول الذي نعمل عليه . وأما إذا اختلفت الورثة فقال بعض إن الخلع في الصحة . وقال بعض إن الخلع في المرض . فالحكم أن الخلع في الصحة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وهذا هو جوابها :
الجواب وبالله التوفيق : إذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق السنة فإن كانت ممن تحيض فإنها إذا حاضت وطهرت من الحيض - وإن كانت حاملا -

(١) ، (٢) ، (٤) : في الأصل براءان .

(٣) : في الأصل : ولا له أن يرجع .

فإنها تطلق من حينها . وإن كانت صبية أو مؤسسة فإذا هلَّ الهلال طُلقَت . وقال من قال : إذا مضى شهر مُدِّ طلقها . وأما إذا قال لها أنت طالق للسنة . فقول إنها تطلق من حينها ، وقول لا تطلق من حينها وإنما تطلق مثل قوله أنت طالق طلاق السنة . وأما إذا طهرت من الحيض وطلقها طلاق السنة قبل أن يجامعها ، فإنها تطلق من حينها لأن ذلك هو طلاق السنة ولا يجوز له أن يجامعها بعد أن طلقها بعد أن طهرت من الحيض إلا أن يردّها بعد الطلاق إن كان بقي بينهما طلاق . وأما إذا طلق زوجته طلاق السنة بعد أن جامعها فإنها لا تطلق إلا بعد أن تحيض وتطهر من الحيض . وأما إن كانت حاملا فإنها تطلق من حينها . والله أعلم . . وطلاق المرأة الحامل جائز ، وجائز جماعها لزوجها ، وكذلك جائز إقرارها ووصيتها . وأما عطيتها فقول إن عطية الحامل جائزة . وقول لا يجوز ، وقول ما لم يدخل شهرها فعطيتها جائزة ، وقول ما لم يضر بها الطلاق وتركن للميلاد . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بهذا من جوابها وهو هذا .
الجواب : وأما إذا تخالغ الزوجان في المرض ففي ذلك اختلاف بين المسلمين . قال من قال من المسلمين : لا ميراث بينهما كان الزوج مريضا والمرأة مريضة وقال من قال : بينهما الميراث . وقال من قال : إن كانت الزوجة مريضة والزوج صحيحا فبينهما الميراث وإن كان الزوج مريضا والمرأة صحيحة فلا ميراث بينهما ، وبهذا القول أفتي وأحكم وأعمل . وأما قول الزوج في المرض أنه جامع زوجته في النفاس وأنكرت المرأة فلا يقبل قول الزوج ولا أولاد الزوج بعد موت الزوج . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي . ومن قال لزوجته : سود الله وجهك أو يا سوداء الوجه .

الجواب : فلا تطلق زوجته بلفظه هذا غير أن هذا الكلام لا يجوز . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة تمنع زوجها نفسها فقال لها حالف لك بالطلاق إن أمكنتيني من نفسك لأعطينك (١) عشر لاريات . فأمكنته ووطأها . أيقع الطلاق بلفظه هذا إن أعطاها أو لم يعطها؟

الجواب وبالله التوفيق : في مثل هذا يجري الاختلاف والذي يعجبني من القول إذا أعطاها عشر لاريات قبل أن يجامعها وقبل أن تمضي أربعة أشهر فقد برّ في يمينه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل جاء إلى بيته فرأى زوجته نائمة في مكان من البيت فقال لها : انتقلي إلى المكان الفلاني ، فأبت . فقال لها إن جامعتك في هذا المكان [كنت] (٢) مجامعا [أمي] (٣) يريدونها [أن] (٤) تنتقل من ذلك المكان فلم تبرح مكانها (٥) ، فجامعها في ذلك المكان . ما يجب عليه؟

الجواب وبالله التوفيق : قال من قال : إنها تحرم عليه ، لأنه قد قال بعض المسلمين في مثل هذا إن هذا ظاهر . وفي قول بعض المسلمين إنّ عليه كفارة يمين مرسلة . والله أعلم . . ولا تحرم عليه .

مسألة : وزوجة عبد اليتيم ؟

الجواب : لا تطلق إلى أن يبلغ سيده ويشاء ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : المطلقة التي يجب آجل صداقها على الزوج حينها (٦) طلقها لعله أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان الطلاق رجعيا فلا يحكم على المطلق بتسليمه قبل انقضاء عدتها ، وإن كان الطلاق بائنا فإنه يحكم عليه بتسليم الحق بعدما طلقها . والله أعلم .

(١) في الأصل : ولا عطيك .
(٢) في الأصل : انه .
(٣) في الأصل : من مكانها .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) في الأصل : من حينها .
(٦) في الأصل : كان .

مسألة ومنه : في امرأة حرة تزوج عليها زوجها مملوكة فلما علمت لتزويج لم تنكر بجهل منها ثم اختارت نفسها بعد ذلك وقبل أن يطأها .

الجواب وبالله التوفيق : إن اختارت نفسها قبل أن يطأها فلها الخيار . وقال بعض المسلمين : لها الخيار ما لم يطأ المملوكة ، فإن اختارت نفسها فإنها تخرج منه ، وإن ردها فيكون ذلك بتزويج جديد . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إن [براءة] (١) اليتيمة غير ثابتة والحق واجب على الزوج إلا أن تبرئه منه بعد بلوغها . وأما رده لها قبل بلوغها إذا أبرأها نفسها بعد أن برأته ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذي يعجبني ألا (٢) يردّها . وأما إذا أبرأها بشرط إن برئ من حقها فهذا برآن (٣) موقوف فإن بلغت وأتمت البرآن فقد برئ من حقها وليس له عليها سبيل . وإن لم تتم البرآن بعد بلوغها فهي زوجته وليس له ردها في يتمها في برآن الشريطة . وأما إذا طلقها في يتمها من غير برآن ، وأراد أن يردّها في عدتها فجائز . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله : عن رجل حلف بالطلاق بأنه يخرج فلانا فلا يبيت في داره (٤) ولم يخرجها وكانت يمينه وقت المغرب تخرج من داره ولم يبيت فيها . أيرُّ في يمينه هذا؟
الجواب : فنعم قد برّ ولا يحنث على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل قال لامرأته وهي صائمة علي الطلاق الثلاث إن لم أجامعك ذلك اليوم [فأنت طالق] (٥) فمنعته ذلك اليوم .
الجواب : فإذا لم يجمعها ذلك اليوم طلقت بالطلاق الثلاث . والله أعلم .

(١) في الأصل : براءان . (٢) في الأصل : أن لا . (٣) أي براءة .

(٤) في الأصل : انه يخرج فلانا ولا يخرجها فلا يبيت في داره .

(٥) زيادة من المحقق لاصلاح الأسلوب .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه هاشم بن غيلان البهلوي ، عن رجل حلف بطلاق زوجته بالثلاث أنه لا يسكن الدار الفلانية ، وأراد أن يخالع زوجته ويدخل البلد بعد الخلع . كيف صفة الخلع في ذلك ؟

الجواب : فإنه يخالع زوجته قبل دخوله البلد ثم يدخل البلد وهي ليست زوجته ثم يردها بعد دخول البلد بحضرة شاهدين ورضاها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرح رحمه : في رجل قال لزوجته : [إن] (١) فجحت عليك فجحت على أبي ، ودنوت منك دنوت إلى أبي وإن وطئت وطئت أبي . أيكون هذا إيلاءً أم ظهاراً ؟

الجواب : فالذي يوجد في كتاب المختصر: فإن قال هي عليه كأمه أو كأخته أو من يحرم عليه نكاحه ، ولم يقل كظهر أحدهن فإن الاختلاف بينهم . والذي أقول به لا يكون عليه ظهار ، إنما هو كمن حرم زوجته على نفسه بقوله هي عليه حرام وقوله هي عليه كأخته . كله عندي [سواء] (١) وعليه كفارة يمين مرسله ولا يلزمه ظهار في ذلك . فعلى هذا القول سواء قال ذلك أو [نحوه] (٢) . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أقر أنه طلق زوجته ثلاثاً ، فأقرت الزوجة بذلك ، ثم أنكربعد ذلك . أله ذلك ؟

الجواب : فلا يقبل إنكارهما بعد إقرارهما بالطلاق ، وثبت عليها الطلاق . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل متزوج امرأة ومدّ زوجها إلى الحج وادعت أنه جعل طلاقها بيدها بشهادة شهود شهرة . أيجوز لها أن تطلق نفسها منه أم لا ؟
الجواب : لا يجوز إلا بشهادة شاهدين عدلين . والله أعلم .

(١) في الأصل : سوى .

(٢) في الأصل : سواء أنك هو كنحوه .

مسألة : وفي رجل حلف بالطلاق : إني إذا استقدرت لأقتل فلانا أو أقطع يد فلانٍ أو أحسن مال فلان . ما يلزم الحالف إذا كانت اليمين على معصية؟
الجواب : إذا استقدر على من حلف عليه ولم يفعل ومضى له أربعة أشهر بعدما قدر ولم يفعل ، خرجت منه زوجته بإيلاء وحلف للأزواج وصار خاطباً من الخطاب إن شاء تزوجها تزويجاً جديداً ، ولا حنث عليه في ذلك .

مسألة : في رجل خالع زوجته ثلاث مرات ، أو طلقها وخالعا مرتين يجوز له تزويجها أم لا؟ .

الجواب : ففي ذلك اختلاف وأكثر القول لا يجوز له تزويجها إلا بعد زوج يتزوجها ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن محمد القرن : فيمن حلف بالطلاق أنه يفعل كذا وكذا إلى سنةٍ أو إلى سنتين ولم يفعل . هل يدخل عليه الإيلاء في هذا اليمين إن مضت أربعة أشهر ولم يفعل . وكذلك إن وطئ امرأته في تلك المدة؟

الجواب : فنعم إن وطئ قبل أن يفعل حرمت عليه ، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفعل بانث منه بالإيلاء . والله أعلم .

مسألة : وعنه . وفيمن حلف بالطلاق ألا أنفع فلانا بهال ولا رجال ولا أنصح له ولا أطرش له طارشا ، ثم إن الحالف طالع زوجته [وطرش] (١) طارشا لهذا المحلوف عنه ، ونوى أن ينفعه بهال ورجال وبكل ما حلف عنه . ورد زوجته . أيجوز ذلك على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب : فاعلم أن هذا الحالف يلحقه الطلاق إن فعل واحداً من هذا الذي حلف عنه ، لا أنصح له ، ولا أطرش له طارشا ، ولا أنفعه بهال ولا رجال ،

(١) أي لا أرسل إليه رسولا .

وإن نفعه بهال وهي زوجته ولا يخرجها فعلة هذا على بعض المحلوف عليه على ما ذكرت ، ونيته فعل الجميع بعد أن خالعهما من هذه الجملة فعل "واحد" مما ذكرت ولا هذا وهي زوجته يلحقه ، إلا أن يخالع زوجته ويفعل جميع ما حلف عنه ، ولا هذا ولا هذا ولا هذا فيخرج هنالك من يمينه . فمتى ما فعل ذلك طراً بعد خلعه وردّها بعد ذلك على جواز الردّ ، فقد خرج من يمينه ولا يلحقه بعد ذلك على الأشهر مما جاء عن الأشياخ . والله أعلم .

مسألة : رجل قعد هو وزوجته للخلع فقالت الزوجة لزوجها قد برأتك من حقي وصدّاقتي فسكت الزوج وتحدث بحديث في غير أمر الخلع ، ثم قال لها قد قبلت .

الجواب : أن هذا ليس بخلع لأنه قد تكلم بكلام قبل القبول غير الخلع . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله : فيمن قالت له زوجته : فارقي . فقال لها : إن طلبت مني نفقة فأنت زوجتي وإن كنت [لا تبغين] (١) مني نفقة فأنت طالق . قالت لا أريد منك نفقة ، ثم طالبت بها بعد أيام .

الجواب وبالله التوفيق : إذا جاوبته أنها لا تريد منه نفقة فقد طلقت ومطلبها من بعد لا اعتبار به . والله أعلم .

مسألة : ومن حلف بطلاق زوجته أنه يطؤها هذه الليلة فلما كان الليل وجدها حائضاً .

الجواب : إذا لم يطأها فهو حائض . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل قال : [حالفاً] (٢) بالطلاق أن يشكّو برجل عند الوالي ويخزّنه (٣) وشكى به عند الوالي ولم يخزّنه الوالي . هل يحنث في يمينه أم لا ؟

(١) في الأصل ماتبقى . (٢) في الأصل : حالف .

(٣) أي يسجنه .

الجواب وبالله التوفيق : ناظرت في هذه المسألة شيخنا الوالي العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : فكان جوابه : إن كان نوى أن يشكوبه ويخزنه الوالي وشكابه عند الوالي ولم يخزنه الوالي حتى مضت أربعة أشهر فلا يخلو [الأمر]^(١) من الاختلاف : قول لا يحنث عليه إن شكاه به عند الوالي ولم يخزنه الوالي . وقول : يلحقه الإيلاء إن لم يخزنه الوالي ومضت أربعة أشهر، وأرجو أن فيه قولاً أنه يحنث من حينه إذا قال : زوجته طالق إن يشكوب فلان . فقال بعض ليس هذا باستثناء ، وقال بعض إنه استثناء إذا كانت نيته الاستثناء . والله أعلم . . والذي أعجب الشيخ محمد بن عبدالله أن هذا الرجل يصبر حتى تمضي أربعة أشهر [ثم]^(٢) يتزوج امرأته هذه تزويجاً جديداً حتى يخرج من هذا الاختلاف إن كان بقي شيء من الطلاق بينهما . والله أعلم .

مسألة ومنه : وعن رجل نهى ابنه عن فعل شيء لا يفعله فلم يمتنع الابن فغضب الأب فقال الأب حالفاً بطلاق الثلاث إن كنت يا فلان - يعني ابنه - ثم لام نفسه ولم يتم اللفظ الذي يريد [أن]^(٣) يحلف عليه . أينفعه رجوعه هذا ، أم بانت زوجته منه ؟

الجواب وبالله التوفيق : فيما عندي أنه لا ينفعه رجوعه بعد هذا اللفظ . والله أعلم .

مسألة : لعلها من جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه الله : فيمن قال لزوجته : إن سرت إلى المكان الفلاني كان فراقك بيدك ، فخالفت زوجها فسارت ، ولم تشهد^(٤) على نفسها بالطلاق . أيلزمه الطلاق ، أم لا ؟

(١) في الأصل : فلا يخلو أمر الاختلاف .

(٢) ، (٣) زيادة من المحقق .

(٤) في الأصل : : ولا أشهدت .

الجواب : إن كانت حين سارت لم تطلق نفسها فلا يلزم الزوج طلاق، وإن كانت طلقت نفسها كما جعل لها ولم يكن رجوع إليها قبل أن تطلق نفسها فيعجبني أن تطلق ولو لم تُشهِدْ على طلاقها شهوداً إذا صح ذلك . والله أعلم .

مسألة : رجع إلى جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله :
وأما الذي حلف بطلاق زوجته أنه لا (١) يصبر على غريمه فلان غير ما مضى قلت : هل يحنث إذا لم تكن له نية وأطلق القول بلا نية؟

الجواب : فالذي عندي ، والله أعلم ، أنه إن حلف ألا يصبر غير ما مضى ثم صبر بعدما حلف لحقه الحنث إذا لم تكن له نية وأطلق القول بغير نية وصبر بعد أن حلف . وإن كان هذا الرجل لم يصبر ونيته لا يعطيه صبراً أكثر، ولم يصبر عليه ولم يعطه صبراً أكثر فلا يلحقه حنث فيما عندي ، ولو لم يوفِّه غريمه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل تشاقَّ هو وزوجته وجاء إليه أهل المرأة وقالوا له : تبرئك هذه المرأة من حقها ولا عذر لك ، فتركت له المرأة وأبرأته فأخذ حصاة في يده فأطلقها وقال : كنت عليّ طالق وهو لا يريد البرآن ولا الطلاق وتمسكت هذه المرأة بهذا اللفظ وقالت أنت طلقيني . أيقع عليها البرآن والطلاق ولا تنفعه نيته على هذا اللفظ أو لا يقع شيء؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه لا يقبل قوله في الحكم إذا أراد الحصاة حتى يقول أنت طالق يا حصاة هكذا عندي في ظاهر الحكم . والله أعلم ..

مسألة ومنه : وفيمن حلف بطلاق زوجته أنه ليفعل كذا وكذا وكان ذلك الفعل يجوز له أن يفعله .

الجواب : إن فعل قبل أن تمضي أربعة أشهر فقد برّ في يمينه وإن لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر بانت منه زوجته بالإيلاء كان الفعل جائزاً أو غير جائز .

(١) في الأصل : ما يصبر .

مسألة : وحفظت مسألة فيمن حلف أنه يقتل أباه؟
الجواب : فقال بعض طلقت زوجته قتله أو لم يقتله . وقال بعض إن لم يقتله حتى [مضت] (١) أربعة أشهر بانث منه زوجته بالإيلاء . وفي المسألة قول : إن زوجته تطلق من حينها لأن قوله لأفعلن كذا وكذا خبر الاستثناء ، وأكثر القول يكون إيلاء . والله أعلم .

مسألة : وأما الذي حلف لأخته بطلاق زوجته أنها لا تشكو بزوجهما إلى [أن] (٢) تواجهه فشكت به قبل أن تواجهه؟
الجواب : فالذي عندي إن كان هذا الرجل نيته إن شكته أخته بزوجهما قبل أن تواجهه طلقت زوجته . والله أعلم .

مسألة : وأما الذي قال لزوجته إنه حالف بالحنث ومعناه بالطلاق إن كان ما يكون الشور شورى والخبر خبري في جميع ما يكون وتكتبين (٣) وكآلة [لي] (٤) . فقالت المرأة الشور شورك والخبر خبرك ، وإذا جاء الكاتب كتبت لك ، ثم جعلت الشورى شوره ، وطاوعته إلى وقت ثم رجعت .

الجواب : فإذا كان معناه حالف بالطلاق فيما حكيت ووصفت من الصفة ، فهذه المسألة فيما عندي من مسائل الإيلاء إذا لم توف له بجميع ما ذكر لها في يمينه إلى أن انقضت أربعة أشهر ، تبين منه بالإيلاء ، وهي تطليقة بائنة لا يملك ردّها إلا برضاها . وتزويج جديد [ويكون] (٥) ممنوعاً من الوطء في هذه المدة . والله أعلم .

مسألة ومنه : فيمن حلف بالطلاق أن يتزوج امرأة ثم تزوج امرأة ولم يدخل بها؟

(١) في الأصل : : تمضي .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) في الأصل : تكتبي .

(٤) ، (٥) زيادة من المحقق .

الجواب : إن كانت نيته إن لم يتزوج على زوجته، وإلا فهي طالق. فالذي عندي إذا مضت أربعة أشهر مُد حلف بانته زوجته بالإيلاء ما لم يتزوج في هذه المدة. وإن تزوج في هذه المدة ولم يدخل بزوجه فقد برّ في يمينه. والله أعلم.

مسألة : ومن قال لزوجه : إن لم أطأك هذه الليلة وإلا فلا حاجة فيك ولم تكن له نية في شيء. رأيت إن وطئها هذه الليلة أو لم يطأها. أيلحقه شيء من الإيلاء، أم لا ؟

الجواب : فالذي عندي أنه لا يلحق إيلاء على صفتك هذه إلا أن يتركها حتى تمضي أربعة أشهر جنة ليمينه، فحينئذ تبين منه بالإيلاء. وأما إن وطئها تلك الليلة فقد برّ في يمينه ولا يلحقه شيء فيما عندي. والله أعلم. وكذلك رجل حلف بالله العظيم أنه يطأ زوجته هذه الليلة كذا مرة أنه تلزمه يمينٌ مرسله ما لم يطأها. والله أعلم.

مسألة : وإذا خالع رجل زوجته وقد كان حلف بطلاقها فحدث بعدما خالعها.

الجواب : أنه لا يلحقها طلاق لأن هذا فسخ نكاح والطلاق يتبع الطلاق ولا يتبع الخلع. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن حلف بطلاق زوجته أنه يوفّ غريمه غداً وأوفاه.

الجواب : فالذي عندي أن هذا يردّ إلى نية الحالف لأن لكل لفظ معنى، فإن كانت نية هذا الحالف إن لم يوفّ غريمه غداً فزوجه طالق فعندي في هذا المعنى إذا أوفى غريمه غداً كما حلف، فقد برّ في يمينه ما لم يواقع زوجته قبل أن يوفى غريمه. وإن كان قال يلزمه الطلاق أن يوفى غريمه غداً. فأرجو ألا يخلو هذا من الاختلاف. فالذي يقول هذا القول لا يجعله استثناء فيرى عليه

الطلاق واقعاً حينما قال . والذي يجعله استثناء فلا يقع طلاق إذا لم يوفتَّ غريمه ، وأنا يعجبني أن يكون على نية الحالف . والذي عندي أن هذا الحالف قصده في هذا الاستثناء ، وإنما هذا كلام الناس ولغتهم . وصواب عندي من جعله استثناء لأن الناس على ما هم عليه من الكلام واللغة ، ومحكم لكل قوم بلغتهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم طلقها وتزوجت زوجاً غيره ولم يدخل بها وطلقها ثم تزوجها الزوج الأول على كم تطليقة تكون عنده؟
الجواب وبالله التوفيق : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين . قول تكون عنده على تطليقة ، وقول : على ثلاث تطليقات . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن حلف بطلاق زوجته أنه يصوم يوم الجمعة فوافق العيد يوم (١) الجمعة وصامها .

الجواب : فالذي عندي أنه يجري فيه الاختلاف بين المسلمين صامه أو لم يصمه . وفيه قول : أنه إذا صامه لم يحنث . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن حلف بطلاق زوجته ألا يشتري السلعة الفلانية من البلاد الفلانية ثم نسي يمينه واشترى وجامع زوجته .
الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي : إن فعل ما حلف عنه ناسياً لحقه الحنث ولا يعذر بالنسيان إذا جامع زوجته بعد الحنث ، وتحرم (٢) عليه زوجته والله أعلم .

مسألة : ومن غيره : ومن قال لزوجته أنت طالق إن فعلت كذا ، وكذا ، ثم نسي وفعل؟

(١) في الأصل : في يوم الجمعة .
(٢) في الأصل : إنها تحرم عليه زوجته .

الجواب : أنه يختلف فيه فيما عندي : أنه قيل لا يحنث ، وقيل يحنث فيما عندي على ما عرفت . وإن قال لزوجته : أنت طالق إن فعلت كذا وكذا فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها أنه يقال حنث ولا يكون فعلها كفعله فيما عندي على معنى ما عرفت أنه يملك من نفسه ما لا يملك من غيره . وفيما عندي أنه قال : أبو سعيد كل شيء حلف عليه الانسان وهو يسعه ألا يفعله فجبر على ذلك ففيه اختلاف . وأما ما كان لا يسعه تركه فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله فهذا حانث بلا اختلاف فيما عندي هكذا عنه .

مسألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله : فيمن قال لزوجته : إن جامعتك جامععت أمني . هل يكون إيلاء أم ظهاراً ، أم تلزمه كفارة تحريم ؟ . . وكذلك إن قال : إن جامعتك أو جئت إليك جئت إلى أمني ومعناه الجماع ؟

الجواب : وقوله إن جامعتك أو جئت إليك إن كانت نيته الجماع فكله سواء ، وتلزمه كفارة التحريم وبجامع زوجته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الذي اتفق هو وزوجته على الخلع فقالت المرأة : قد وهبك الله وأبرأك وأحلك . فقال الزوج : إن كنت ترجعين عليّ مالي وتردينه حتى أطلقك وإن كنت لا تردين^(١) عليّ مالي حتى تكوني امرأتي ، ولم تردّ عليه .
الجواب : أنه لا شيء يلزم الزوج في هذا ولا خلع ولا طلاق . وأما إن قال ما كان : حتى أطلقك فأنت طالق ، فإن ردّت عليه ماله طلقت وهو بمنزلة الخلع إذا كانا قصداً الخلع وأراداه ، وإنما قصر في هذا اللفظ . وإن لم يُرد فلا شيء في ذلك . والله أعلم .

مسألة : أرجو أنه إذا لم يُردّ عليه الذي ذكره لها في ذلك المجلس .
الجواب : ألا طلاق عليه ولا خلع . والله أعلم . فينظر في ذلك .

(١) في الأصل : ما تردى .

مسألة ومنه : وأما الذي سخر وقال : يلزمه الطلاق إن كنتم^(١) ما تزبقوني من اليوم الى الربع وإلا ما أجاوركم .

الجواب وبالله التوفيق : إن فعلوا فقد برّ في يمينه ، وإن جاورهم ولم يزبقوه بانت منه زوجته بالطلاق .

وجوابها أيضا من الشيخ الفقيه محمد بن عبيد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . . . تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : ما لم يزبقوه من اليوم إلى الربع وجاورهم فإن زوجته تطلق ، وما لم يجاورهم ، فلا تطلق ولا يدخل عليه الإيلاء . وفيه قول لبعض المسلمين فإن زوجة الحالف تطلق من حينه والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مسألة : وعنه : والذي حلف بالله أو على مسجد أو قبر أنه ما يجيء زوجته يعني لا^(٢) يجامعها فتركها جنة ليمينه سنة . أيلحق إيلاء في هذا أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا حلف بالله عن جماعها ، فإن هذه اليمين يمين إيلاء . فإذا ترك جماعها أربعة أشهر بانت منه زوجته بالإيلاء ، وأما اليمين عن المسجد أو القبر فلا يدخل عليه الإيلاء . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : سألتني سائل عن رجل غضب على زوجته في أمر جرى بينه وبينها فقال لها ، على وجه الغضب : تراني مد عينك سبع محرمات ما أجامعك إلى أن ينقضي ربع القيض . ولم يبين بذلك طلاقا . هل له وطء زوجته بعد قوله لها هذا؟ . وهل عليه في هذا إيلاء أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : قد قيل : إن كان قد عقد قوله هذا بيمين خلعها على ترك وطئها إلى انقضاء ربع القيض بالله أو بالطلاق أو بصدقة أو بحج أو بغير

(١) في الأصل : كنتم .

(٢) في الأصل : اما يجامعها .

ذلك من الأيمان التي تردّعه عن وطء زوجته وكذلك إن نوى بالمحرمات الطلاق لها عند يمينه فإذا مضى له أربعة أشهر مذ حلف إلى انقضاء ربع القيض ولم يطأها بانت منه بالإيلاء وهي تطليقة بائة يصير خاطباً مع الخطاب، وله أن يرجع إليها بتزويج جديد ووليّ وشهود وصدّاق إن كان باقياً^(١) بينهما شيء من الطلاق، وإن كان بين يمينه هذا وبين انقضاء ربع القيض أقل من أربعة أشهر فليس ذلك بإيلاء على نحو ما جاء في آثار أصحابنا رحمهم الله . وإن كان قوله لها هذا غضباً منه عليها ليردّها عن سوء فعلها، أو ليردّها إلى شيء يريد منها من غير عقد يمين يحلفها بالله أو بطلاق أو حج أو صدقة أو غير ذلك من الأيمان التي تردّعه عن وطء زوجته وإنما هو نوى هجرها، وترك وطأها من غير عقد يمين عقدها على نفسه فليس هذا بإيلاء عندي على هذه الصفة وله وطؤها متى ما أراد في وقت يجوز له وطؤها فيه . وإن نوى [أن]^(٢) يترك وطأها مضاراً لها من غير يمين فقد قيل : إن عليه التوبة من تلك النية الفاسدة والرجوع إلى ما هو جائز له منها إذا كان قادراً على ذلك، وإن لم يُردْ بذلك ترك وطئها^(٣) وهجرها مضاراً لها، ولم^(٤) يُردْ بذلك اليمين، وإنما هو أراد أن يردّها عن سوء فعلها قط، أولينال منها وهو جائز له منها من الوطء والمعاشرة فلا بأس عليه في ذلك عندنا وليس هو بآثم . والله أعلم . وإزدد من سؤال المسلمين .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في صبيّة زوجها أبوها ولم يدخل بها الزوج ثم جاء ولد الزوج وقال لأبي الصبيّة : أنا أمرني أبي أن أخالعبنتك وقال له : مُرني أن أطلقها، وردّ عليّ ما سلمه أبي إليك من صدّاق ابنتك إن كنت تريدني أن أطلقها،

(١) في الأصل : باق .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) في الأصل : : في ترك وطئها .

(٤) في الأصل : ولا أراد بذلك .

فصدقه أبو الصبية ورد عليه ما سلمه أبوه لابنة هذا الرجل وطلقها . ومات الزوج ولم يصح مع الأب أمر الزوج لابنه بالخلع أو بالطلاق . ثم أراد أبو الصبية أن يرجع على ابن زوج ابنته بالذي سلمه إليه . أله عليه رجعة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن ابن هذا الزوج لعله^(١) ورع أنه أمر بالطلاق أو بالخلع فإذا لم يصح أن أباه أمره بذلك وأراد أبو الصبية الرجعة فيما رده إليه فله الرجعة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل عنده زوجتان طلق واحدة منها فمكثت ما شاء الله ثم قالت له زوجته الباقية : هل رددت مطلقتك؟ . فقال لها : ما رددتها . فلم تصدقه . فقال لها : لو أردت^(٢) أحلف بالطلاق . فقالت له : بطلاق من؟ . فقال بطلاقك . جوابا لاستفهامها له ، ولم يكن قوله هذا الأخير - بطلاقك - قاصدا له الطلاق . هل يلزمه على هذا المعنى حنث أم لا؟ . وهل في ذلك فرق إن كان صادقا في قوله ما رددت أو كاذبا؟ . كله سواء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول وأراه صوابا : لا طلاق^(٤) يلزمه في هذا . والله أعلم بذلك .

مسألة ومنه : والذي حلف لا يزوج ابنته فلانا وكان قد زوجه بها قبل يمينه بيوم أو أقل أو أكثر . أتطلق زوجته أم لا؟ . وفعل الوكيل كفعل الحالف أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، ووجدت في آثار أصحابنا أنه قال : ونحب في هذا ألا يحنث ، لأنه يمكن أن يزوجه تزويجا جديدا بعد أن تبين منه إلا أن تكون له نية في أول مرة . وفعل الوكيل كفعل الموكل على أكثر قول المسلمين ، إلا أن يكون أنه لا يزوجه بنفسه . والله أعلم .

(١) في الأصل : لعله الرجل مدع .

(٢) في الأصل : ان . . .

(٣) في الأصل : أردتني .

(٤) في الأصل : لا طلاق .

مسألة ومنه : وفي رجلين تماريا في شيء فقال أحدهما للآخر: إن حلفت أنا أن الأمر ما هو كذا وكذا تكون زوجتك طالقا^(١). فقال الآخر: نعم. ثم حلف هذا الرجل وعلى قوله هذا. هل تطلق زوجته، أعني زوجة الآخر أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : تطلق زوجة الآخر على هذه الصفة، لأنني حفظت من آثار المسلمين : ومن قال لرجل : إن حلفتُ أنا وفعلتُ كذا فامرأتك طالق، أو هي عليك حرام، أو كظهر أمك. قال نعم. فإذا حلف أو فعل لزم من أجابه على ذلك فهذه مثل مسألتك لا فرق بينهما. والله أعلم.

مسألة ومنه : وعن رجل عنده زوجة حرة وتزوج مملوكة. أتطلق الحرة أم هي بالخيار: إن شاءت خرجت ولها الصداق، وإن شاءت قعدت عنده، أم لا؟
الجواب : أنها لا تطلق بتزويجه أمة، ولها الخيار: إن شاءت قعدت عنده فهما على ما كانا عليه من الزواج^(٢)، وإن اختارت الخروج فلها ذلك ولها صداقتها ما لم تعاشره وتفعل شيئا بأمره. فإن عاشرته وفعلت شيئا بأمره فقد رضيته وليس لها بعد ذلك خروج. والله أعلم.

مسألة : وإن خرجت من عنده وأراد أن يردها. أيكون برضاها أم لا؟
الجواب : فنعم هي بائنة ولا يجوز إلا برضاها مثل المختلعة. وقال من قال بتزويج جديد وشاهدين. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله : في رجلين بينهما خشبة فتنازعا فيها كل يريد أن يأخذها ويطلعها في خشبته فحلف أحدهما بالطلاق أن هذه الخشبة ما تطلع الخشبة يعني السيوف ثم أنه قطع من الخشبة جانبا فطلع في الخشبة. أيلزمه على هذه الصفة حنث أم لا حنث عليه لأنه غير محدود.

(١) في الأصل : طالق .

(٢) في الأصل : الزواجه .

الجواب وبالله التوفيق : إذا حلف قطعاً أن هذه الخشبة لا تطلع السيوف فالذي عندي أن هذه يمين غيب، وأيمان الغيب حنثٌ طلعت كلها أو بعضها . والله أعلم . . إنه لا يخلو الأمر^(١) من الاختلاف . قال بعض : يحنث على حال طلعت الخشبة كلها أو بعضها أو لم تطلع . وقال بعض لا يحنث لأنها لم تطلع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن حلف بطلاق الثلاث إن دخل ابنه بيته أن يقطع يده أو رأسه . فدخل ابنه بيت أبيه من باب يجمع بيت أخيه وبيت أبيه . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ، وهذا هو الجواب :

الجواب وبالله التوفيق : حفظت عن بعض مشايخ المسلمين وهو الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : أنه إذا دخل ابنه من باب البيت الذي يجمع بين البيتين جميعاً فحكمه أنه^(٢) قد دخل ، لأن حائط البيت من البيت على هذه الصفة ، وإذا دخل على^(٣) ما وصفت لك ولم يقطع يد ابنه ولا رأسه إلى أن مضت أربعة أشهر فقد بانت منه زوجته بالإيلاء . وقال بعض : تطليقة واحدة وهو أكثر قول المسلمين . وقال من قال : ثلاثاً . وفيه قول إذا دخل ابنه طُلقت زوجته من حينها ، ولا ينفعه قطع يد ابنه ، لأنه من^(٤) الاستثناء . وعلى قول من يقول إنه استثناء فعلى ما وصفت لك وهو أكثر القول . والله أعلم . . ومن قال لزوجته إن لم تفعلي كذا وكذا ، شيئاً لا تقدر عليه . ففيها عندي على معنى ما قيل يجري فيه الاختلاف بين أن تطلق من حينها ، أو تخرج منه بالإيلاء . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي رجل وقع بينه هو وزوجته شقاقاً وطلقها ثم قال لها بعد الطلاق : إن جامعها فإنه مجامعٌ أمّه ، ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجاً غيره ،

(١) في الأصل : أنه لا يخلو أمر الاختلاف .

(٢) ، (٣) زيادة من المحقق .

(٤) في الأصل : حين .

ثم طلقها الآخر، ثم أراد الزوج الأول أن يتزوجها. هل تحرم عليه بلفظه المتقدم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الرجل قال بعض المسلمين عليه كفارة الظهار، ولا يجوز له وطء زوجته إلا أن يكفر كفارة الظهار. وقال بعض المسلمين : تلزمه كفارة يمين مرسلة ولا تلزمه كفارة ظهار. وكل قول المسلمين صواب معمول به. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل يريد أن يحتجم فَتَهَتْهُ زوجته عن ذلك فقال حالفا بطلاق الثلاث : إني أحتجم هذا اليوم. فاحتجم ذلك اليوم الذي فيه، أيلحقها طلاق على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : في مثل هذا يجري الاختلاف فيه بين المسلمين : قال من قال : تطلق زوجته على صفتك هذه. وقال من قال : لا تطلق. ومن أخذ بهذا القول الأخير فجائز. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن أرادت منه ابنته أن يزوجه فحلف بالطلاق أنه لا يزوجه وكان راداً أمرها إلى أخيها، وقال : كلفشت هي وأخوها، وزوجه أخوها بزواج ولم يدخل بها بعد. أثبت تزويج الأخ على هذه الصفة أم لا؟ أم الوجه أن يحنث الأب ويزوج ابنته ويرد زوجته؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا الزوج لم يحلف بطلاق الثلاث وكان بينه وبين زوجته رجعة فيعجبني أن يزوج ابنته ثم بعد ذلك يرد زوجته بمحضر الشهود. وأما إذا كان هذا الرجل حلف بطلاق الثلاث ولم تكن بينه وبين زوجته رجعة فإن ابنته تُرْفَعُ أمرها إلى المسلمين فإن امتنع أبوها عن التزويج لأجل اليمين فجائز أن يزوجه الولي الذي من بعد الأب، كان الولي أخاً أو غيره. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الذي باع طلاق زوجته وطلقها المشتري أعني الزوجة ، ثم أراد زوجها الذي باع طلاقها ردّها . أيجوز له أم لا (١)؟ وإن جاز له ، أيجوز له برضاها أو بغير رضاها (٢) ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يطلق المشتري ثلاثا ، وكان بقي بينهما شيء من الطلاق . فجائز للزوج أن يردّ هذه الزوجة إن رضيت أو كرهت . وأما إذا باع الزوج طلاق زوجته لنفسها أو لأبيها وطلقت الزوجة نفسها أو طلقها أبوها ، إن كانت الزوجة صبية فلا يجوز للزوج ردّ هذه الزوجة ، إلا أنه قد قال بعض المسلمين : إذا طلقت الزوجة نفسها واحدة وأراد الزوج ردّها ورضيت الزوجة بالردّ فجائز ذلك . وأما بغير رضاها فلا يجوز . وإذا طلقت نفسها طلاقاً مرسلاً ولم تقل واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا فالإرسال من الزوجة كالثلاث على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : في امرأة اتفقت (٣) هي وزوجها أن تكتب المرأة على نفسها لزوجها ثلاثمائة لارية فضة ليطلقها وتراضيا على ذلك وكتبت له ثم طلقها ، ولم يذكر عند ذلك ما على الزوج للمرأة من قبل إذ عليه لها صداق آجل ، وهو ثلاثمائة لارية فضة ، وأمة وخادم ولحاف ، ثم بعد الطلاق ذكر الزوج ذلك للمرأة ، فلم تحطه عنه ، وأراد أن يردّها بغير رضاها . أله ردّها على هذه الصفة أم لا رد له ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه ليس للمطلق أن يرد مطلقته على صفتك هذه لأنه أخذ على الطلاق فدية ، لأن المرأة إذا أبرأت زوجها ولو درهما (٤) واحداً فليس له ردها إلا برضاها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وعن رجل ما قال حالفاً بالطلاق أن ابنته لا تدخل (٥) بيته

(٢) في الأصل : أولغير رضاها يجوز .

(٤) في الأصل : درهم واحد .

(١) في الأصل : أم
(٣) في الأصل : اتفقا .
(٥) في الأصل : ماتدخله .

فأدخلتها امرأته . أتطلق زوجته بهذه اللفظة أم لا؟ . . . رأيت إذا كان أولاً طلقاً
تطبيقاً ثم خالعهما ويقول [إنه] (١) لم ينو طلاقاً . بين لي ذلك يرحمك الله؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الرجل أقر (٢) على نفسه أنه حلف بالطلاق أ
ابنته لا تدخل بيته فإذا دخلت ابنته بيته تطلق في ظاهر الحكم . وأما إذا قال هذا
الرجل إنه لم يُردّ طلاقاً أو لم يكن حلف بالطلاق عن دخول ابنته بيته وصدق
امرأته ولم تحاكمه أو لم تعلم امرأته فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين إن الطلاق
لا يقع والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي
رحمه الله في رجل قال لزوجته : بالله إن لم تتركي الشورشوري لا نقعد (٣) أ؛
وإياك زوجين ، ولم تترك الشورشوري في ذلك الوقت . أيلحقها طلاق على هذا
الصفة إذا قال إنه لم ينو طلاقاً بقوله هذا ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم ينو بذلك طلاقاً له فلا تطلق منه على هذا
الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل تزوج امرأة واتفق هو وأبوها على أن يخالعه فقال الأب
قد أبرأتك من حق ابنتي فلانة فقال الزوج : أتراها طالقاً؟ وذلك قبل الدخول
بها . أترى على الزوج شيئاً من الصداق أم قد أتلفه أبوها ولا شيء لها على
زوجها؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الزوج يبرأ على قول بعض المسلمين وقال بعض
المسلمين : لا يبرأ حتى ينزعه الأب من ابنته ثم تبرئه منه بعد ذلك . وقال
بعضهم لا يبرأ على حال . وعلى القول الآخر على الزوج حقها ، ولا يبرأ من

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : ان هذا الرجل قرار منه على نفسه . . . وهذا التعبير غير سليم .

(٣) في الأصل : ما نقعد .

فإن كان غير داخل بها فعليه نصف صداقها ولا يدركها وله أن يتزوجها تزويجا جديدا إذا لم تَبَيَّنْ (١) منه بثلاث تطليقات . وإن كان قد دخل بها فعليه الصداق كاملا ، وله ردّها في العدة إذا لم تَبَيَّنْ منه بثلاث تطليقات . والله أعلم .

مسألة ومنه : سألتني سائل عن أخوين شريكين أراد أحدهما زرع سكر وأبى الآخر وقال : حالف لك بالطلاق أن تزرع سكرًا أو أقتل ثيرانك ، وحلف أخوة أن يزرع وزرع . أتكون يمينه هذه يمين إيلاء ، أم تطلق زوجته من حين (٢) حلفه؟

الجواب وبالله التوفيق : إني قد ناظرت فيها بعض الفقهاء من المسلمين فقال إنها بمنزلة الإيلاء ، فإذا زرع ولم يقتل ثيرانه إلى أن انقضت أربعة أشهر بانت منه زوجته بالإيلاء . والله أعلم .

مسألة : وسأل ، قال : ما تقول في رجل قال لزوجته إن شكيت (٣) بفلانين منه طلاقك . فقالت لا أشكو بهم . فردها بحضرة شهود ، ويظن أن الطلاق قد وقع ، وجامع زوجته بعد هذا الرد ، وقبل المضي أربعة أشهر . أتحرّم عليه زوجته أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إني ناظرت فيها بعض فقهاء المسلمين فقال : يعجبه أن يكون إيلاء ، فإن لم تشك بهم حتى يمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء ولا يسعُه (٤) وطؤها . فإن وطئها قبل انقضاء الأربعة الأشهر وطئاً يزيد على التقاء الختانين وغيوبة الحشفة ، حرمت عليه ، على معنى قوله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عبث بذكره بيده حتى أمنى وزوجته تراه .

الجواب : إنها لا تحرم عليه على هذه الصفة ، بل عليه التوبة من ذلك . والله أعلم .

(٢) في الأصل : من حينها حلف .

(٤) في الأصل : ولا يسع .

(١) في الأصل : تبين .

(٣) في الأصل : اماشكني .

مسألة ومنه : وإن قال الرجل لمطلقة الطلاق الرجعي أو المختلعة منه في عدتها بحضرة الشهود : اشهدوا أنني قد رددت فلانة بنت فلان هذه .

الجواب : إن كانت حاضرة على ما كنا عليه من حكم الزوجية فهو كاف إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن قال لزوجته : أنت طالق . فقالت له آه كأنها لم تسمعه ، فرددها (١) ثانية فقال لها أنت طالق ، مریداً (٢) أن يفهمها التطلق الأول (٣) ولم يرد لها تطليقتين .

الجواب : إنه إذا لم ينو أكثر من واحدة فلا تطلق إلا واحدة فيما بينه وبين الله إذا صدقه على ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن حلف على زوجته إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق . فقالت ذلك وطلقت .

الجواب : إذا كان ذلك فيما له أن يمنعها عنه ففي لزوم الصداق عليه اختلاف إذا بان منه بذلك . والأحسن عندنا أن يلزمه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لكل موطأة صداق » . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل تشاق هو وزوجته على فعل شيء فقالت له زوجته : يلزمك الطلاق إن فعلت كذا وكذا . فقال نعم يلزمي وإذا قال : أنا لم أنو الطلاق . هل يجوز ذلك ، ويسع زوجته المقام معه إذا صدقته لأنه قال : يلزمه الطلاق ولم يقل إذا فعل ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن كان فعل ذلك لزمه الطلاق وإن كان لم يفعل لم يلزمه الطلاق . والله أعلم .

(١) في الأصل : فرادها .

(٢) في الأصل : مراده ليفهمها التطلق .

(٣) في الأصل : الأولى .

مسألة ومنه : وفيمن لقي جماعة^(١) من الناس يتهاوون في شيء من الطعام ليأخذوه من بعضهم بعض ، فقال رجل منهم : حالف عليك يا فلان بالطلاق أنك تأخذ هذا الطعام فأبى أن يأخذه . فسار^(٢) الحالف ووصل الطعام إلى أهل المحلوف عليه وأكلوه . أيلحق الحالف حنث أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : [أن ذلك]^(٣) يكون إلى نية الحالف ، فإن كان نوى أن يأخذه بنفسه من حلف عليه بالطلاق ليأخذه فلم يأخذه ، ووقع عليه الحنث . وإن كان له نية غير هذا ، فله نيته على قول من قال : إن الأيمان بالنيات . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل جاءه رجل حامل شئنا من الطعام وقال له : احمل عني هذا الطعام . فحلف بالطلاق في نفسه أنه لا يحمل على بعيره وصار هو يعلق على بعيره يساعد صاحب الطعام ، أعني الحالف . أيلحقه حنث أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن حلف في نفسه ولم يلفظ^(٤) به لسانه فإنه يقع عليه طلاق بذلك . وإن لفظ وله نية في حمل ذلك عنه فله ما نوى على قول من قال بذلك . وإن لم تصدقه زوجته وطلبت يمينه أنه ما نوى بذلك طلاقها فلها ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن حلف بالحنث ، يعني بالطلاق ، على رجل : إنك ما تسقي هذه الأرض وهي له أو^(٥) لغيره . أتكون هذه اليمين من أيمان الإيلاء أم من أيمان الغيب ، أم لا يقع حنث في مثل هذا لأنه زرع الأرض بنفسه . . . رأيت إذا قال الحالف إلا أن يحكم علي حاكم . أينفعه الاستثناء في هذا ومثله؟

(٢) في الأصل : فسار .

(٤) في الأصل : تلفظ .

(١) في الأصل : أحدا .

(٣) زيادة من المحقق .

(٥) في الأصل : أم .

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت نيته : هذا يميناً بالطلاق ، لعله على قول من قال بالنية أنه لا يكون إيلاءً ، بل إذا سقى تلك الأرض وقع عليه الطلاق كانت له أولغيره على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن حلف على زوجته بالطلاق : إن كلمت^(١) فلانة فمرت المحلوفُ عليها تسأل عن شاة فقالت المحلوف عليها لصبيحٍ قُلْ^(٢) لها : إن الشاة في الزرب ، لأن زوجي حلف عليّ ألا^(٣) أكلمها . فقال لها الصبي : إن الشاة في الزرب . أتطلق على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت أرسلته ليقول لها فقال لها فإن الحنث يقع على الزوج وتطلق إذا صحَّ منها ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المطلقة طلاقاً رجعيًا إذا طهرت من الحيضة الثالثة قبل صلاة الظهر ، وكانت مسافرة فأخرت صلاة الظهر إلى صلاة العصر ثم جاء^(٤) زوجها ليردها . أيدركها زوجها إذا ردّها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يفوته على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين إنه لا يجوز لها تأخير تلك الصلاة إلى وقت الآخرة إذا نوت تأخيرها إلى وقت^(٥) الآخرة . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمرأة إذا زنت ولها زوج وقد أخذت منه صداقها العاجل منه والآجل . أعليها ردّ ذلك على قول من يُبطلُ صداقها بالزنا على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : عليها ذلك ، وعندنا على قول من ألزمها ذلك . والله أعلم .

(٢) في الأصل : قال .
(٤) في الأصل : جاء لردزوجها .

(١) في الأصل : كلمتي .
(٣) في الأصل : أن لا .
(٥) في الأصل : الوقت .

مسألة ومنه : ومن قَدَّمَ الطلاق وأخَّر الاستثناء وكانت نِيَّتُهُ الاستثناء ولم يقطع بين الاستثناء والطلاق بكلام . أينفعه الاستثناء أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف على ما حفظت من آثار المسلمين .
والله أعلم .

مسألة ومنه : أرأيت إن نوى أن يطلق زوجته ولم ينو الاستثناء فلما تكلم بالطلاق نوى الاستثناء . أينفعه إذا لفظ بالطلاق وهو فيه ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إن النية بغير لفظ اللسان فيها^(١) اختلاف وأكثر ما قيل : لا يقع الطلاق إلا بالنية واللفظ باللسان ، والاستثناء لا ينفع في الطلاق والعتاق معاً ، والظهار والإيلاء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل قال لزوجته أنت عليّ حرام ، يريد به الطلاق . ما يلزمه في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يلزم الطلاق بذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل حكم عليه الحاكم أن يطلق زوجته فطلقها واحدة . أتجوز له الرجعة ، أعني أن يردّها في العدة؟

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين أن الطلاق الرجعي إذا كان بحكم الحاكم العدل فالواحدة كالثلاث ، وهي بائنة ولا رجعة له عليها في عدتها منه . ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل رأى أخاه أو أحداً من الناس ممن يُداريه يدخل عند امرأة . فقال له رجل : حالف بالطلاق أنك إن تدخل بيت فلانة أو شيئاً من الأمكنة ، لا حالي بحالك ولا أدخل بيتك ولا تدخل بيتي ، ثم ذكر له أن الرجل الذي حلف عليه بالطلاق دخل المنزل الذي هو حالف عليه ألا^(٢) يدخله .

(١) في الأصل : فيه .

(٢) في الأصل : أن لا .

الجواب : إنه إذا لم يصح معه الدخول في بيت من حلف عليه بالطلاق لا يقع على زوجته طلاق، وإن دخل وصح معه دخوله وقع عليه الطلاق. وإن وطئ زوجته هذه بعدما وقع عليها الطلاق قبل أن يردّها إلى حكم الزوجية، إذا كان يملك رجعتها حرّمت عليه أبداً، وعليه صداق ثان بوطئه ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : والسيد إذا طلق زوجة عبده طلاقاً رجعياً ثم عتق العبد بوجه من الوجوه، والزوجة بعد في العدة وأراد ردّها.
الجواب : إن له ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي لفظ المطلقة للرد. إن كان الطلاق رجعياً وقال : أشهدكم بأني قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان على ما كنا عليه من حكم الزوجية . فهو كاف . وإن كان لها حق عليه فيقول بحقها وطلاقها . فهو كافٍ . وإن كان ليس لها عليه حق وقال بحقها وطلاقها .

الجواب : فقال من قال من المسلمين : يلزمه حقّ ثانٍ . وقال من قال منهم : لا يلزمه لها حقّ ثانٍ . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أولى بالصبي في حال صغره من والديه إذا اختصما في ذلك، وكانت أمه مطلقة تزوجت أو لم تتزوج؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إذا تزوجت أمه فالأب أولى به على كل حال، وقال بعضهم إن الأم أولى به إلى أن يعقل الخيار فيختار حيث أراد، إلا أن يكون ابنة، وكانت الأم متهمّة أو كان زوجها متّهماً بالفساد، فالأب أولى بها^(١).

مسألة ومنه : أرأيت إن تزوّجت من بلدٍ غير بلدِ والدِ الصبيِّ وأرادت أن

(١) في الأصل به .

تسافر مع زوجها . هل والد الصبي يأخذ^(١) ولده منها ، ويُحَكِّم له بذلك إذا طلب الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا تزوجها من بلده فليس له أن يخرج بولده . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان - رحمه الله : وإذا اشترت أم اليتيمة طلاق ابنتها من زوجها . أيجوز له أن يطلقها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز له أن يطلقها . والله أعلم .

مسألة ومنه : واليتيمة إذا طلقها زوجها قبل البلوغ . هل له ردّها ، أم لا؟
الجواب : فنعم له ردها ما دامت في العدة ، ما لم يكن طلاقاً بائناً ، وكذلك إن اشترى وليها طلاقها فله ردها ما لم يطلقها وليها طلاقاً بائناً ، ولم تنقض عدتها . والله أعلم .

مسألة ومنه : رجل عنده زوجة وقال لآخر أن يطلق زوجته ليتزوجها ذلك الرجل ، ولم يقل ذلك الرجل للمرأة ، ولم يقل لها إنه^(٢) يتزوجها إذا خرجت من زوجها .

الجواب : فجائز لهذا الرجل أن يتزوج هذه المرأة بعد انقضاء عدتها على أكثر قول المسلمين المعمول به عندنا .

مسألة ومنه : وفي امرأة تزوجها رجل ثلاث مرات وفي كل مر يطلقها قبل أن يتزوج بها ، ثم سئلت هذه المرأة : أهي راضية بهذا التزويج كله فقالت لا وهي بكر وبالغ ، وأراد الرجل أن^(٣) يتزوجها رابعة لأنها قالت [إنها]^(٤) لم تكن رضيت بالتزويج الأول ، ويسأل عن ذلك .

(١) في الأصل : أخذ .

(٢) في الأصل : ولم يقل لها ليتزوجها إذا أخرجت من زوجها .

(٣) في الأصل : وأراد الرجل بزواجها . (٤) زيادة من المحقق .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان التزويج برضا المرأة فذلك رضا منها ولا يجوز للرجل أن يتزوجها رابعة، وإن كان التزويج لم يكن رضيت به ولا بإذنها فذلك ليس بتزويج وتنظر المرأة لنفسها مما يكون لها فيه السلامة عند الله . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد الحمودي المنحي - رحمه الله - : رجل طلق امرأته وهي حائض طلاقاً رجعياً ثم حاضت حيضتين غير الحيضة الأولى ، ثم أراد مراجعتها .

الجواب : إن الحائض (١) الت طلقت وهي حائض لا تحسب لها (٢) ولا تعتد بها . فعلى هذا فجائز لمطلقها ردها في الطلاق الرجعي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن قال : إن لم أضم يوم العيد فأمرأته طالق فصام يوم العيد . أيلحقه في زوجته طلاق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين عندهم إذا صام يوم العيد يلزمه طلاقاً . وبعض منهم يلزمه فيه الطلاق ، ولو صام يوم العيد بعد عقد اليمين منه .

مسألة ومنه : وفيمن قال لزوجته أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثاً ، فقالت له مجيبة له في مجلسها ذلك : قد شئت ثلاثاً .

الجواب : فيعجبني أن تطلق منه ثلاثاً ، وإن لم تجبه بشيء فتلحقها منه تطلقاً واحدة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا تزوجها رجل على صداق نخل فدفعها إليها فأحرزتها واستغلتها ، أو لم تستغلها ، فأنت عليها آفة فتلفت أو تلف بعضها ، ثم إنه طلقها قبل الزواج (٣) منه بها . أيكون عليها له رد قيمة نصف النخل التي قد

(١) في الأصل : الحيضة .

(٢) في الأصل : بها .

(٣) في الأصل : الجواز .

تلفت، أم لا شيء عليها له؟ . . حيث قد تلف الصداق وكذلك الدراهم
الصداق إذا تلفت من عندها مثله أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أمّا في نخل الصداق التي تلفت من قبل الله تعالى
فحفظي فيه يخون^(١) وأقول على سبيل المذاكرة ليس بحفظ مني في مسألتك هذه
من أحد من المسلمين أو من أثر عنهم أن ليس عليها له إذا طلقها قبل الزواج بها
إلا نصف ما بقي من النخل والأرض التي كان فيها النخل وليس عليها فيما تلف
منها شيء . وإن كان صداقها دراهم فدفع إليها زوجها جميع صداقها وتلفت من
عندها بعينها بلا تضييع منها ولا تصرف منها ولا بسبب لم يجب عليها فيه ضمان
يلزمها فيما تلف منها له ضمان ؛ لأنها أمنتها فيها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد
النزوي : في المريض إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها ثم مات من مرضه ذلك .
الجواب : فمعي أنه قد قيل في ذلك باختلاف من قول المسلمين . فقال من
قال : إن لها نصف الصداق . . إن كان قد فرض لها شيئاً من الصداق ولا ميراث
لها ولا عدة عليها . فقال من قال : لها الميراث إذا مات ، إذا حبست نفسها بقدر
العدة ولم تتزوج . ، وإن تزوجت فلا ميراث لها . وقال من قال : لها الصداق
والميراث وعليها العدة . ولعلّ القول الأوسط هو الأحب . وكل قول المسلمين
صوابٌ معمولٌ به ، ولا يهلك من عمل بقول من أقاويل المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن
عبيدان رحمه الله : والمطلق واحدة إذا مس فرج مطلقته بيده . أيجرم عليه ، أم
لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف . قال من قال : جائز . وقال من
قال لا يجوز . وتعجبني السلامة . والله أعلم .

(١) في الأصل : خورن .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدي النزوي - رحمه الله - : وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم حرّمها على نفسه . أيلحقها التحريم كما لو كانت غير مطلقّة على هذه الصفة أم لا؟
الجواب : لم أحفظها وعندني أنه لا يلحقها إن قصد به الوطء، وإن قصد به الإيلاء لحقها إذا انقضت مدته قبل عدّتها، وإن أراد به الرّدّ حنثٌ وعليه كفارة يمين مرسلة .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي رجل تزوج امرأة ثم اتفق هو وأبوها على أن تخالعه فقال الأب أبرأئك من حقّ ابنتي فقال الزوج : تراها طالقاً^(١) وذلك قبل الدخول بها . أترى على الزوج شيئاً من الصداق؟ ، أم قد أتلفه أبوها ولا شيء لها على زوجها؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الزوج يبرأ على قول بعض المسلمين لا يبرأ حتى ينزعه الأب من ابنته ثم يبرئه بعد ذلك . وقال بعضهم لا يبرأ على حال، وعلى القول الآخر على الزوج حقها ولا يبرأ منه ، فإن كان غير داخل بها فعليه نصف صداقها ولا يدركها وله أن يتزوجها تزويجاً جديداً إذا لم تَبَيّن منه بثلاث تطليقات . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها، وهو هذا:
الجواب وبالله التوفيق : أن عدة الصبية الحرة التي دخل بها ثلاث أشهر إذا لم تكن مراهقة للبلوغ . وإن كانت مراهقة للبلوغ وقد بلغ أترابها فعدتها سنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة . وإن أراد مطلقها أن يردها بعد ثلاثة أشهر وقبل انقضاء سنة فإنه يتزوجها تزويجاً جديداً اجتياطاً لها . والأخذ في ذلك بالوثيقة أسلم إن كانت باقية عنده بشيء من الطلاق . والله أعلم .

(١) في الأصل : طالق .

مسألة ومنه : وفي المريض إذا اختلعت منه زوجته في مرضه ومات أحدهما قبل أن تنقضي عدتها . أيتوارثان ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي حفظته من آثار المسلمين يجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي ، وأكثر ما عرفته إن كان هو المريض ، وكانت هي الصحيحة الطالبة له إلا (١) ترثه إذا مات هو في عدتها وعليها عدة المطلقة . وإن كان هو الطالب منها ذلك فلها الميراث منه وعليها عدة المتوفي عنها زوجها . وإن كانت هي المريضة وكان هو الصحيح فله الميراث وعليه ردُّ ما أفدت به واختلعت عنه إلى ورثتها . وإن كان برىء من مرضه أو برئت هي من مرضها ثم مات أحدهما قبل انقضاء عدتها منه فلا يتوارثان (٢) فيما عرفته من معاني أكثر قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الزوجين إذا قعدا للبرآن وأراداه غير أن لفظهما كان بتقديم الجيم على الزاي من الزوج والزوجة . أيقع بينهما البرآن على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ذلك لغتهما فيقع الخُلْع على هذه الصفة في أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الزوجين إذا اتفقا على الخُلْع أن تكتب الزوجة لزوجها كذا كذا لارية فضة إلى أن تتزوج فرضي الزوج بذلك وطلقها على ذلك ، ثم قام عليها في الحق المذكور وقال : إنه غير راض بذلك لأن الحق لم يكن إلى أجل معروف . أله ذلك على هذه الصفة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أجله فإنه يكون إلى أجله ووعد المؤمن أحد من اليد . والله أعلم .

(١) في الأصل : أن لا .
(٢) في الأصل : أن لا يتوارثان .

مسألة ومنه : وفيمن قال لزوجته إن لم أجامعك فأنت طالق ، فجامعها قبل مضي أربعة أشهر.

الجواب : أنه لا بأس عليه في زوجته عندنا في هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل تشاقَّ هو وزوجته وقعدا للخلع فقالت : طلقني . فقال لها : اعطيني عشرين لارية فقالت : أمهل عليَّ بها . فقال : لا ، ولكن إذا أعطيتني كذا فأنت طالق أو طلاقك فيها . أعني العشرين لارية^(١) . وافترقا على ذلك ، ولم تعطه شيئاً . أيقع عليه طلاق في زوجته أم لا ؟

الجواب : إنه لا يقع بهذا طلاق ولا خلع على هذه الصفة . ومتى أعطته^(٢) ما قال لها طُلق . والله أعلم . . والذي عندي إن كان على وجه الخلع ولم تعطه ذلك في ذلك المجلس فأرجوأنَّه لا يقع عليها طلاق على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم . . رجع .

مسألة ومنه : في رجل وامرأته قعدا يتنازعان فقالت المرأة لزوجها : اكتب لي حقي . فقال لا . وحقَّها نخل . فقالت له : قد أبرأتك من حاضري وغائبي . فقال أنت طالق ، ولم يقل قبلت برأتك . ثم أرادت المرأة حقها ورفعت أمرها إلى الحاكم . أتري لها شيئاً على هذه الصفة أم لا ؟ . . رأيت وإن أنكر الزوج وقال أنا قابل برأتها . أيقون عليه يمين أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا قعدا للخلع وأراداه وأبرأته من حقها على أن يبريء لها نفسها ، فإذا طلقها ولم يقبل برأتها وكان الطلاق رجعياً وانقضت عدتها منه ، أو كان الطلاق بائناً وطلبت منه أجل صداقها أخذ لها بذلك . وإن كان الطلاق رجعياً ولم تنقض عدتها منه فليس لها أجل صداقها إلا بعد انقضاء عدتها منه . وأما إذا ادعت المرأة أنها أبرأت زوجها من حقها لبريء لها نفسها برآن الطلاق

(١) في الأصل : اللارية .

(٢) في الأصل : وحتى ما أعطته .

وقبل برآنها، وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق وأنكر هو ذلك وقال إنه طلقها طلاقها رجعيًا فالقول قوله في ذلك مع يمينه ما قبل فديتها وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق . والله أعلم . . وإن تركت المرأة حقها من غير تقيّة ولا إكراه ولا في غضب بطيب من نفسها من غير شرط خلع وقبله منها ثبت له ذلك منها إذا لم يكن بطلب منه إليها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن سعيد الرمحي رحمه الله . . تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا :

الجواب : أن المختلعة لا يجوز ردها إلا برضاها، فإذا ردها بغير حضرتها وأعلمت بالرد في عدتها فإن رضيت وكانت قد بقيت عنده شيء من الطلاق فالرد ثابت، وإن لم ترض وثبت هو إلى أن رجعت إليه وعاشرتة فإن رجوعها إليه على أنها راضية بالرد، وكانت في بقية من عدتها فلا أعلم أنها تحرم عليه . فإن كان رجوعها إليه على سبيل الجهالة والفساد بعد انقضاء عدتها منه فذلك عندي شبيه بالسفاح . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة اختلعت من زوجها فلم تطلق بالرضا ثم طال وقتها عليه وقيل لها تحولي معه إذا كان له أن يردك وهي جاهلة بالشرع ، فتحولت مع هذا الرجل وعاشرتة^(١) شهوراً على عادة النساء وأزواجهن ، فقيل لها بعد ذلك إن هذا الرد لا يجوز وتحرم المرأة على زوجها . أترى رخصة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان تحويلها معه راضية بقلبها وبرده فلا أقدر [أن]^(٢) أقول إنها تحرم عليه إذا رضيت بقلبها وعاشرتة ومعني أن معاشرتة له على سبيل الرضا بالرد يكفي عن الظن . والله أعلم . . ولا تأخذ مما كتبتّه إلا بالحق .

(١) في الأصل : والعاشرة .

(٢) زيادة من المحقق .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله - رحمه الله - وسألته عن امرأة وقع بينها وبين زوجها شقاق، وطلبت المرأة الطلاق . قال إن أعطيتني ورقتي فأنت طالق . هل هذا خُلِعَ أم لا؟

الجواب : قال إن أعطته الورقة في مجلسها ذلك فهو خلع . وإن لم تعطه الورقة في الحال فليس هذا بخُلِعَ إلى أن ينويه خلعاً . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي - رحمه الله : في انتزاع الأب صداق ابنته البالغ . أيجوز أم لا؟ . . إذا اتفق الأب وزوج الابنة على الخُلِعَ في غيبته الابنه؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الطلاق آجلاً فلا أعلم إجازة ثبوت ذلك قبل استحقاقها له من زوجها، وأما إذا استحقته بوجه من وجوه الحق أو كان عاجلاً ففي إجازة ذلك اختلاف والآخر عندي إن كانت حرة بالغة عاقلة أن تبرئ الزوج بنفسها إن أرادت الفدية منه والخلع . أو توكل في ذلك من يقوم مقامها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى غلاما وأعتقه عما لزمه من الظهر ثم جامع زوجته ثم انتقض هذا البيع من بعد بوجه من وجوه الحق . قلت : أتحرّم زوجة هذا المظاهر على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم أنها تحرّم عليه على هذه الصفة . وقد حفظت أن من اشترى عبداً فاسداً ثم أعتقه في كفارة الظهر ثم وطئ زوجته بعد العتق فلا تحرّم عليه زوجته إذا لم يتعمد ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا قال الرجل لزوجته أنت عليّ مثل أمي أو أختي ، ولم يذكر الظهر .

الجواب : فقال بعض فقهاء المسلمين يكون ظهارا . وقال من قال منهم ليس بظهار، وهو أكثر القول . والله أعلم . ومن غيره أرجو أنه يوجد في الأثر على قول من لا يجعل قوله هذا ظهاراً أن يكون عليه بقوله هذا كفارة مرسلة ليمينه إذا أراد بذلك تحريم زوجته على نفسه . هكذا فيما عندي . والله أعلم . . . رجوع إلى جواب الشيخ رحمه الله إن أراد بذلك الطلاق فإنها تطلق على قول بعض فقهاء المسلمين، وله ردّها إن بقيت معه بشيء من الطلاق، ولم تنقض عِدَّتْها منه . والله أعلم .

مسألة ومنه : رأيت إذا كانت نيّة هذا الرجل جماع زوجته . هل عليه بأس؟ . . أو (١) حتى يذكر الجماع بلفظ مصرح .

الجواب وبالله التوفيق : ألا بأس عليه لقول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم . قال غيره : ينبغي لهذا الرجل إن كان أراد بقوله هذا تحريم زوجته على نفسه أن **يُكْفِرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ مَرْسَلَةٍ** ويطأ زوجته قبل أن تمضي أربعة أشهر خوفاً أن يدخل عليه الإيلاء في زوجته هذه . والله أعلم . . . رجوع .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن ممداد رحمه الله وفي رجل حلف بالطلاق أنه ما يراجع فلانا ثم إنه رآه رجلاً غيره وجاء هذا الرجل المحلوف عليه رابعهما في الطريق . أيلحقه طلاق على هذه الصفة؟

الجواب : إن كانت نيّته عقده في يمينه هذه أن يكون ذلك منه بالنية والقصد منه إلى ربعته وعارضه هو في الطريق من غير اعتقاد منه وقصد إلى ربعته ولم يَنْوِ اعتقاد ربعته بعد أن عارضه في الطريق . لم أقل بوقوع الحنث عليه في زوجته على هذه الصفة وإن أرسل القول بلا نيّة ولا اعتقادٍ فإذا عارضه في الطريق ورابعه خَفْتُ عليه وجوب الطلاق لأنه قد رابع . والله أعلم .

(١) في الأصل : ان .

مسألة ومنه : وفي رجل عنده زوجة وقد طلقها من قبل فقال لها «يا مطلقة» أو قد طلقتك، ونيته أنه قد طلقها من قبل ولم ينوبقلبه طلاقاً إلا أنه أراد بذلك ليرهبها، ورفعت إليه عند الحاكم، وأقر بقوله ونيته.

الجواب : أما قوله لها يا مطلقة وقد كان طلقها من قبل فقد نوى ما كان فيه لها من الطلاق ولم ينو طلاقاً فالقول عندي قوله في ذلك لأنه ليس من صريح الطلاق، وأما قوله لها: قد طلقتك فإذا حاكمته وصح لها حُكِمَ عليه لها بما ظهر من قوله لها ولا يُقبلُ قوله إنه لم يَنوِ طلاقها أو أراد بقوله هذا ما كان منه لها من الطلاق لأنه لفظ صريح في ظاهر الحكم. وأما فيما بينه وبين الله فلم (١) أقل إن عليه بذلك إذا لم تقم عليه حجة من حكام المسلمين وصدّقتة هي . والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل حلف بطلاق زوجته وقد قرّبت إليه أُرزا أو جعلت عليه سمنا أنه ما يأكل من هذا العيش . ثم أخذت الزوجة العيش وطرحته في إناء ووضعت عيشا غيره ولم تغسل الإناء وعلق شيء من السمن في العيش الآخر. أيلزمه شيء من الحنث أم لا؟

الجواب : إذا لم يأكل من العيش الذي حدده وحلف عليه أنه ما يأكله فلا بأس عليه عندي على قول من قال بذلك، ولوبقي الوعاء الذي كان فيه العيش ذهنا لأن ذلك مما لا يستطيع منه إلا أن يبقى من العيش نفسه شيء وأكله ولو حبة واحدة فقد وقع الطلاق على قول من قال بذلك . ولعلمهم قد قالوا بوقوع الطلاق أكل منه شيئا أو لم يأكل منه ؛ لأنهم قد قالوا إنّ هذا ليس باستثناء عندهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المظاهر إذا كان له عبدٌ غائب لا يعرف أين توجه . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ، وبعد هذا أراد أن يعتق هذا العبد المذكور عما لزمه من الظهار.

(١) في الأصل :.لم .

الجواب : فقد قيل إنه لا يعتق عن الظهار إلا عند حاضرٍ سليم الجوارح فإن أعتقه وهو غائب لا يعرف أهوحيٌّ أو ميت، وإن صحت حياته وسلامة بدنه وجوارحه من قبل أن يطأ زوجته فلا بأس عندي عليه في زوجته . وإن صح أنه مات أو سُئل شيء من جوارحه أو قطع شيء من جوارحه أو حدث شيء من بدنه مما يجري عتقه عن الظهار أو غيره من اللوازم، وقد كان وطىء زوجته من قبل فقد قيل أنها تفسد عليه أبداً، ولا تكون كفارة الظهار إلا بعد الحِنْث وقبل الوطىء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل له زوجة وأراد الخروج إلى سفر وجعل طلاق زوجته في يد رجل إذا أرادت الطلاق طلقها ثم غاب الزوج ولم تدر المرأة أنه في عُمان أم في غير عُمان، ولم يترك لها نفقة ثم أرادت من الوكيل الطلاق فامتنع عن ذلك . أيجزم على الوكيل أن يطلق هذه المرأة أو ينفق عليها، وإذا لم يطلقها لحقها ضرر .

الجواب : أما النفقة فليس عندي نفقتها لازمة^(١) حيث لم يجعل له ذلك أن ينفق عليها من ماله وترفع أمرها إلى حكام المسلمين . وأما الطلاق إذا لم يصح ذلك عند الحاكم فليس له جبره على طلاقها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وإذا جاءني رجال وعندهم امرأة ولم أعرفهم^(٢) وقال رجل منهم أريد أن أرد زوجتي فلانة بنت فلان هذه بمحضرك أو يطلقها، وأراد مني أن ألفظ بينهما، إما ألفظ للرجل الرّد أو ألفظ للمرأة لفظ البرآن من الطلاق، وألفظ للرجل لفظ قبول برآنها أن يبرىء لها نفسها برآن الطلاق مجابياً لها . أيجوز لي الدخول في هذا على هذه الصفة أم لا؟

(١) في الأصل : لازمة .

(٢) في الأصل : لم أعرفهم .

الجواب وبالله التوفيق : إنه لا يجوز لك الدخول في مثل هذا مما وصفت . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل قال لزوجته صاخش مفارقة مفارقة ثم مفارقة . أيكون هذا فراقاً أم لا؟ . . وتكون تطليقتين أم ثلاثاً^(١)؟ . . رأيت إن كان قوله هذا متصلاً في نسيج واحد أو وقع بينه بسكوت . أكله سواء ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : الفراق اسم من أسماء الطلاق على أكثر قول المسلمين وعلى صفتك هذه أن الزوجة تطلق تطليقتين إذا كان الكلام متصلاً ، وهو أكثر القول ، وفيه قول لبعض المسلمين أنها تطلق ثلاثاً . وأما إذا كان الكلام منفصلاً عن بعض فإنها تطلق ثلاثاً . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل تزوج امرأة بكرأ ، وأراد جماعها فلم يقدر أن يفتضها بذكره فافتضها بإصبعه أو بشيء غير أصبعه . أتحرّم على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أنها لا تحرّم عليه غير أنه لا يجوز له أن يفتضها بغير ذكره . والله أعلم . . قال المؤلف : ولم نذكر ما يجب عليه في ذلك وسيأتي بيانه في موضعه في باب الحيض والنفاس . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة عندها عبدة له زوجة أرادت أن تُطَلِّقَ زوجةَ عبدها منه فأمرت رجلاً أو امرأة أن تطلق زوجة عبدها منه فقال المأمور طلقت زوجة فلان عبد فلان وهي فلانة أمة فلان ، ولم يقل طلقها من زوجها . أيمضي هذا الطلاق على هذا اللفظ أم لا؟ . . وإن كان مضى الطلاق على هذه الصفة فصداق الزوجة يلزم سيدة العبد أم المأمور بالطلاق؟ . . وإن لزم أحدهما وأبرأه منه سيد العبد . أيرأ؟ . أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فالطلاق يمضي على صفتك هذه ، وأما الصداق

(١) في الأصل : ثلاث .

فيلزم^(١) سيد العبد . وإن أبرأت سيدة العبد أو سيد العبد من الصداق فذلك جائز . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد - رحمه الله - في رجل حلف بالطلاق لزوجته إن لم^(٢) تُدْخِلِي هذا التمر في هذا البيت فانت طالق ، فأدخله الرجل البيت وأخذت هي من عنده التمر . أوبر هذا الحالف في يمينه ولا يلحقها طلاق . أرايت إذا أدخله رجل بغير أمرها في البيت ثم بعد ذلك أخرجته الرجل أو الزوج أو غيرها من داخل البيت وتركه خارجاً وأدخلته المرأة بعد ذلك . أوبراً هذا الرجل بهذا ولا تطلق زوجته وتكون هذه من مسائل الإيلاء أم لا؟

الجواب : إن أطلق القول في ذلك ولم تكن له نية أن تدخله هي بيدها خاصة دون غيرها فإذا أدخلته هي أو أمرت من يدخله قبل أن تمضي أربعة أشهر من حلف فقد برّ في يمينه لأن أمرها كفعالها وإن مضت أربعة أشهر منذ حلف قبل أن تدخله هي البيت حنث وقد بانث منه زوجته بالإيلاء على هذه الصفة وهي تطليقة بائة . وإن نوى أن تدخله هي بنفسها أو أدخله غيرها بأمرها أو بغير أمرها فلا ينفعه ذلك وقد حنث أيضاً إلا أن تدخله هي بيدها كما حلف ونوى وإن أدخله البيت غيرها وأخرجته منه ثم أدخلته هي بعد ذلك فليس إدخالها هي التمر عندي بعد أن أدخلته البيت غيرها بشيء لأن مثل هذا الفعل لا يقع مرة بعد مرة . والله أعلم .

مسألة ومنه : ورجل له زوجة وتزوج امرأة أخرى ونيته أن يتزوج هذه المرأة الأخيرة ليغيظ الأولى^(٣) وتختلع إليه من حقها وهو مؤدٍ لما يجب عليه لها فاختلعت إليه . . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ، وهو هذا :

(١) في الأصل : يلزم . (٢) اضيفت لسلامة المعنى مع تعديل بسيط في العبارة .

(٣) في الأصل : الأولين .

الجواب : أن هذه النية منه فاسدة والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى . فإن اختلعت إليه هذه المرأة من أجل غيظ أدخله عليها من قبل تزويجه بالمرأة ، وإنما هي من قبل غير كارهة له وإنما اختلعت من أجل ذلك فلا يبرأ من حقها على هذه الصفة فيما عندي إلا أن تكون هي مبغضة له كارهة للجماعة وهو مؤيد لها غير مقصر في أداء ما عليه من حقها ولا مسيء لها . لم تكن كراهيتها من أجل غيظ ولا إساءة في أداء حق واجب لها من نفقة ولا كسوة ، ولا معاشرة ، فإن كان ذلك فقد أجاز له المسلمون ما اختلعت إليه من حقها على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل حلف إن تزوج على زوجته فهي طالق ، فخالعها وردها قبل أن يتزوج ، ثم تزوج بعد ذلك . أيلزمه حنث أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الحنث يلحقه على هذه الصفة وإن أراد ألا^(١) يلحقه الحنث كأن يتزوج بعد أن خالع زوجته التي حلف بطلاقها قبل أن يردها من بعد ذلك إن رضيت ، وقد سقطت عنه اليمين ، وإن طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها ثم تزوج عليها قبل أن تنقضي عدتها لحقها أيضاً الطلاق من قبل الحنث ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها ، ثم تزوج غيرها ، ثم تزوج بها هي بعد ذلك فقد خرج من اليمين ، ولم يلحقه الحنث وإن تزوج بها هي بعد انقضاء عدتها أعني الذي حلف بطلاقها ثم تزوج عليها ثانية لحقه الحنث . والله أعلم بالصواب .

مسألة : في رجل قال لزوجته : إن جالست^(٢) فلانة أورابعتها أو^(٣) أدخلتها بيتك ، كان بخروجك من البيت . ثم جامعها زوجها قبل أن تفعل زوجته شيئاً من هذه الأشياء . ثم فعلت إحدى هذه الحالات بعد الجماع وأراد زوجها ردها بعدما

(١) في الأصل : أن لا . (٢) في الأصل : جالستني .

(٣) في الأصل : أورابعتها أو أدخلتها .

فعلت إحدى هذه الحالات . هل له ردّها أم لا؟ . . وهل يضره جَماعُه هذا أم لا ؟ وإن كان له ردها على هذه الصفة وردّها هل يلحقه بعد الردِّ حنثٌ إن فعلت [هذه] (١) الحالات أو شيئاً منها بعد الردِّ أم لا؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه محمد بن راشد بن سالم الريامي رحمه الله : إن كان يريد بهذه الكلمة طلاقاً فعلى هذه الصفة فقد علق الطلاق بفعل فلا يقع عليها طلاق حتى تفعل شيئاً مما ذكرت . . وجَماعُه لها لا يضر شيئاً قبل الطلاق . وإن فعلت مرة واحدة مما ذكرت فقد وقع الحنثُ ووقع عليها الطلاق ، فإن ردّها في العدة إن كان بينهما ردُّ ثم فعلت بعد الردِّ شيئاً من هذه الحالات فالذي يوجد في الأثر قولٌ لا يقع عليها طلاق بعد المرة الأولى ، وقول يقع عليها الطلاق ، وعسى القول الأول [يكون] (٢) أكبر . والله أعلم . . إلا أن تكون اليمين في تحديد وقت معلوم فأكثر القول يقع عليها الطلاق كلما فعلت ذلك الفعل ، وهذا إذا أرسل القول وأما إن كانت له نية فهو على ما نوى على قول من يرى اليمين على ما نوى ولا يُؤخَذ من هذا إلا ما وافق الحق والصواب .
مسألة وعنه : رجل حلف بالطلاق ألا يُسكن أمّه في بيت .

الجواب : إذا أرسل القول في يمينه أنه لا يسكن في موضع ففي ذلك اختلاف : قول إنه حتى يسكن السكن المعروف ، وقول إذا نام أو أكل أو جامع فقد سكن ، والقول الأول هو الأكثر . وأما إذا كان للحالف نية فعلى ما نوى على قول بعض المسلمين . والله أعلم . ولا يعجبني أن لها جريمة ويحتال في يمينه بما يجوز . والله أعلم .

(١) ، (٢) زيادة من المحقق .

مسألة : رجل تخاصم هو وزوجته فقال لها أنت قلت (١) كذا وكذا من الكلام فجحدت ذلك فقال هو: عليه الطلاق أو يلزمه الطلاق أنك قلت (٢) هذا الكلام . هل يلزمه الطلاق في قوله هذا [إن] (٣) كانت امرأته قالت هذا الكلام أو لم تقل .؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله على ما سمعنا من الأثر في مثل هذا يجري الاختلاف : قول يقع الطلاق قالت أو لم تقل لأنه لم يلفظ لفظ الاستثناء إن لم تكوني قلت (٤) هذا القول . وقول إن كانت نيته إن لم تكن قالت هذا القول : فعليه الطلاق . فتنفعه نيته فيما بينه وبين الله . على قول من جعل الطلاق على النية . والله أعلم .

مسألة : وجدتها هكذا ومما كتبت للقاضي لعله الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : وذلك أن لي ولداً تزوج امرأة من والدها برضاها وكلاهما بالغان فذات يوم أوصيته بالإحسان بها (٥) . قال ما هذه بزواجة . قلت له : ما نيتك في هذه الكلمة . . ؟ قال : نيتي طلاق (٦) ، ولم يُسمِّ بزوجه (٧) ولا باسمها أو هو بعد لم يدخل بها ، ثم استخبرته بعد ذلك . قال : إنه لم ينو طلاقاً وقد عارضني الشك في أمره . فما الحكم سيدي في ذلك؟

الجواب : عنه رحمه الله - وبالله التوفيق - أن الوالد أعلم منك بقوله ومراده إذا لم تعلم أنت يقيناً منه أنه قال هذا القول وقال إنه نوى به طلاقاً . وفي الحكم أن هذا يدخل عليه في زوجته شيئاً من الشبهات إلا أن يُقرَّ هو أنه قال هذا القول وأراد بقوله هذا طلاق زوجته . وإن جدد النكاح قبل الدخول كان أبعد من الشبهة وأسلم من الشكوك والريب وتعلق نصف الصداق في الاحتياط أهون من قدح الشكوك في القلب في التزويج . والله أعلم .

(١) في الأصل : قلتي .

(٢) في الأصل : قلتي .

(٣) في الأصل : طلاقاً .

(٤) في الأصل : قلتي .

(٥) زيادة من المحقق .

(٦) في الأصل : فيها .

(٧) في الأصل : بزواجك لعله بزوجه ولا باسمها .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في معنى هذه المسألة . . تركت السؤال وأتيت بالجواب ، وهو هذا :

الجواب : إن كانت هذه اللفظة من الكلام الذي يُكَنَّى به عن الطلاق ، وقال لك في أول قوله إنه نوى بها طلاقاً ثم قال من بعد إن لم يَنْوِ طلاقاً فلا يقبل قوله من بعد . ويعجبني أن تأمره بتجديد النكاح ثانية وجائز التزويج الثاني أن يعقد على صداقٍ من خمسة دراهم فصاعداً . ومن تزويج الأول يلزمه لها نصف الصداق إن كان قد أقرَّ بكلام أنه نوى به طلاقاً وهو هو ممن يقع به الطلاق بالنية ، وإن كان ذلك شكاً (١) من غير تحقيق فلا أعمل على الشك (٢) وحكمها [أنها] (٣) زوجته بالتزويج الأول . والله أعلم .

مسألة : وقد قلت لولدي هذا أن يجدد النكاح «التزويج» فامتنع من ذلك وقال : إنه ما نوى طلاقاً ليجدد التزويج . هل يجوز أن أتزوج له بها على غيبته ويقبل هو التزويج من بعده .

الجواب : إن تزوجها له تزويجاً ثانياً على صداق يجوز به التزويج وقبلها زوجته وأتم ذلك التزويج جاز ذلك إن شاء الله . . رجع إلى جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله .

مسألة : وهل لنا أن نجدد تزويجها من غير (٤) أن يخبرها هي أو والدها بما لفظ به هذا إلا أن يزوجهَا أبوها ثانية إذا خفنا منها أو من أبيها الامتناع إن أخبرناهما بلفظة أم لا؟ . . وقد رَضِيت (٥) هي بالتزويج الأول .

الجواب : إذا لم يكن عندك ولا عند الولد يقين بوقوع الطلاق فجائز . لكما كتبتان ذلك وأن تقول للأب أنا داخلني الشك في التزويج الأول واختار أن يجدد

(١) في الأصل : شكوكا .
(٢) في الأصل : الشكوك .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : بلا غير أن .
(٥) في الأصل : هي قد رضيت بالتزويج الأول .

تزوجاً جديداً بمحضِرٍ أحدٍ من المسلمين لألا يداخلني الشك مثل الأول (١) وأمثال هذا من مناديع الكلام . أرجو أنه لا بأس به وإن طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها وله أن يتزوجها تزويجاً جديداً إن كان باقياً بينهما شيء من الطلاق ، وإن كان تزوّجها وطُلِّقاً ثم تزوجها وطلقها ثم تزوجها وطلقها وكان ذلك قبل أن يدخل بها فلا يجوز له تزويجها بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره . كما جاء في كتاب الله عز وجل . وبالله التوفيق .

مسألة : من غير الكتاب من جواب شيخنا الرضي الفقيه العالم سالم بن خميس بن سالم بن بجاد المحيلوي رحمه الله . وما تقول في الصبي إذا تزوج وقبل التزويج له أبوه . هل يجوز لأب هذا الصبي أن يطلق زوجة ابنه الصبي التي قبل تزويجها له؟ . . وهل فرق بين قبول التزويج له من أبيه وبين قبوله نفسه في تطليق أبوه لزوجه منه أم لا يجوز تطليق الأب على الحالين؟

الجواب : فعندي أن ليس للأب طلاق زوجة ابنه ولو قبلها هوله ولا فرق عندي بين قبولها لنفسه وبين قبول الأب لها في جواز الأب لها . والله أعلم ، وبه التوفيق .

مسألة : ومن جوابه رحمه الله فيمن حلف بطلاق زوجته وبطلاق كل زوجة يتزوجها إن ردَّ بيعاً أو قياضاً جرى منه فعند خادمكم على هذا اللفظ أنه إن ردَّ ذلك فتطلق زوجته وله ردّها ما دامت في العدة إن كان باقياً (٢) بينهما شيء من الطلاق ولم يذكر في يمينه هذا ثلاث تطليقات وإنما قال : فزوجته طالق ، وأما ما يتزوجه من بعد ففي وقوع الطلاق عليه اختلافٌ وفيما يوجد ولعل أكثر القول لا يلحقه ما لم يحدد (٣) امرأة بعينها إن تزوجها فهي طالق . والله أعلم .

(١) في الأصل : الأول .

(٢) في الأصل : باق .

(٣) في الأصل : يحد .

الباب الثالث عشر

في معاشرة الأزواج وما يجب لهم وعليهم وفي المفاوضة بينهم وما أشبه ذلك وفيما يجب للمطلقة وعليها

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله في امرأة تزوجها رجل ودخل بها ونقلها إلى داره وانفق عليها من غير حكم ومنعته نفسها لكراهيتها له ثم طلقها من بعد . أيلزمها ردّ النفقة لمنعها له إذا لم يرض أم لا يلزمها إلا أن يحكم عليها بحكم .
الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يلزمها ردّ النفقة إذا كان قد أنفق هو عليها من قبل ذلك ، وإذا لم ينفق عليها وفي وقت منعته نفسها له فلا يلزمه شيء لها فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة رفع عليها زوجها وأدعى ما يجب عليها فيه الحبس أو فعلت شيئاً من المناكر وحبست . أتكون نفقتها على زوجها أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن كان حبس هذه المرأة من قبل زوجها ثم (١) عفا عنها لم يجب عليها حبس ، أو حبست من قبل تهمة لحقتها فعلى زوجها نفقتها في الحبس وإن حبست من فعل منكر صحَّ عليها فلا يلزم زوجها نفقتها . والله أعلم .

(١) في الأصل : مثل أن لو عفا عنها .

مسألة ومنه : هل تلزم الرجلُ خِيَاطةَ ثياب امرأته التي يكسوها إياه^(١) أم لا . . رأيت إن قال لها اعطني^(٢) الثياب لأخيظها فأبت وأجرت عليها هي . هل تلزمه الأجرة، أم لا؟ . . رأيت إذا لم يقل لها شيئاً^(٣) ولكن لما أعطاها الكُسوة غير مخيطة^(٤) استأجرت عليها من غير أمره أو خاطبها بنفسها هي هل يلزمه هوشيء على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم على الرجل خياطة ثياب امرأته التي يكسوها إياه^(٥)، وأما إذا قال الرَّجُلُ لزوجته هات الثياب لأخيظها فأبت وأجرت عليها أحداً من غير مشورته^(٦) أو خاطبها هي بنفسها من غير مشورته^(٧) فليس على الزوج الخياطة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المطلقة الحامل إذا وضعت . هل ترى على مطلقها أن يعطيها مثل السمن والعسل لتأكله في أيام نفايتها مثلما تُعطي الناس أزواجهم أم لا؟ وكذلك الزوج إذا سلم لزوجته النفقة وطلبت هي ما ذكرته لك . هل يجب لها عليه شيء غير النفقة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أما في الحكم فلا يحكم على الزوج أن يعطي زوجته أو مطلقته ما ذكرت وأما في حسن الخلق فذلك إليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن رَفَعَتْ عليه زوجته عند الحايك وطلبت منه النفقة والكسوة وطلب آجلا في إحضار الكُسوة غنياً كان أو فقيراً، وكان بلدُه غيرَ بلدِها

(٢) في الأصل : اعطيني .

(٤) في الأصل : منحوطة .

(٦) في الأصل : شوره .

(١) في الأصل : اياها .

(٣) في الأصل : بشيء .

(٥) في الأصل : اياها .

(٧) في الأصل : شوره .

أو كانا في بلد واحد وطلب منها أن تسير معه إلى بلده وتكون في بيته إلى أن تحضر
المدة التي حدّد فيها لإحضار الكسوة فكرهت الزوجة ذلك وقالت: لا أصحبك
حتى تحضر لي كسوتي وجميع ما يجب لي عليك غير الصداق. هل لها ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كانت هذه المرأة قبل الرفع (١) معتزة عن زوجها فلا
يجب (٢) أن تسير معه في بيته، أو تصحبه إلى بلده قبل أن يحضر (٣) لها كسوتها.
وإن كانت هذه المرأة عند زوجها قبل الرفع (٤) فإنها تجبر أن تكون معه على
القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين. والله أعلم.

مسألة: عن يتيمة زوجت وخالعها زوجها ثم أنه رجع إليها بنكاح جديد
فطلب منه أولياؤها الدخول عليها في النكاح الثاني فامتنع من ذلك وكان قد
دخل عليها أولاً وسألوه النفقة فامتنع منها. هل تلزمه نفقة لها. أم لا؟

الجواب: في هذه اختلاف والذي أعمل به ألا نفقة لها عليه إلى أن تبلغ
وترضى به زوجها ولا يكلف الدخول عليها. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن ممداد
النزوي رحمه الله. وفي الحاكم إذا رفعت إليه امرأة تطلب من زوجها النفقة لأنه
غاب عنها ففرض لها النفقة من ماله وأمرها أن تستنفق من ماله فأدانت المرأة
واستنفقت من مالها فلما قَدِمَ الزوج طلبت منه النفقة فاحتج أنها لم تقعد في
بيته (٥) وأنها سكنت عند أمها أو أحد من أرحامها فأنكرت هي ذلك ولم يصح
ذلك. . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا بعينه:

الجواب: إن نفقة المرأة على نفسها من مال زوجها بعد أن فرض الحاكم
النفقة عليه في ماله فليس لها عليه نفقة ولا يحكم لها عليه في ماله، وإن أنفقت

(٢) في الأصل: تجب .

(٤) في الأصل: الرفعان .

(١) في الأصل: الرفعان .

(٣) في الأصل: أن يحضرها .

(٥) في الأصل: بيتي .

على نفسها من مالها أو أذانت على نفسها لنفقتها فإذا ثبت لها عليه نفقة في ماله بحكم حاكم فإذا طلبت من الحاكم الواجب عليه من النفقة فقد قيل إن على الحاكم (١) أن يقضيها بقدر ما لها عليه من النفقة، وإن قدم زوجها من غيبته فقد قيل إن له حجه. وإن قال إنه أنفقه عليها أو ترك لها شيئاً لنفقتها وكسوتها وهو مدع عندي بذلك إن أنكرت هي ذلك، وعليه البينة العادلة على صحة دعواه هذه عليها. وإن أعجزها ونزل إلى يمينها فله عليها اليمين بالله عز وجل على ما يجب الحق وكذلك إذا ادعى عليها أنها لم تكن في بيته ولا في معاشرته لأنه يدعي عليها بطلان حق قد وجب عليه لها. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود العمري رحمه الله: في رجل حُكِمَ عليه لزوجته بنفقة وكسوة فقالت: إني أريد حطباً لطعامي وأجرة خياطة ثيابي. أها (٢) على زوجها ذلك؟

الجواب: وإن كساها وطلب الكسوة التي لبستها قبل السنة. وأما التي لسته أشهر فإذا انقضت السنة أشهر وأبدلها كسوة أخرى فعليها ردُّها. وأما الرداء الذي لسنة فلا ترده إلا بعد أن تنقضي السنة. والله أعلم بذلك. . . اختصرت المعنى في هاتين المسألتين فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله. . . تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه.

الجواب وبالله التوفيق: أن الذي حفظته من آثار المسلمين أن نفقة المرأة على زوجها لكل شهر سبعة مكاكيك حَبِّ بُرٍ ونصف مكوك نزوي إن كانت ممن تأكل البر، وإن كانت ممن تأكل البر والذرة فالنصف بر، والنصف ذرة وقال من قال غير هذا، ولها في كل شهر من لارية الى سبع ساخات ونصف لأدامها على نظر

(١) في الأصل: وإن للحاكم وعليه أن يقضيها.

(٢) في الأصل: وإن لها على زوجها ذلك.

الحاكم في ميسرة الزوج وعدمه وليس لها حل على أكثر قول المسلمين ، ولها من الكسوة لكل سنة ستة أثواب : قميصان وجللبابان ومئزر ورداء على نظر الحاكم على قدر مثلها في ذلك ، وقال من قال على قدره هو ، وأما المطلقة فإذا لم تكن بائناً فلها النفقة والسكنى ، ولا كسوة لها ولا إدام إذا لم تخرج من بيت مطلقها ، والمطلقة ثلاثاً والمختلعة إذا كانت حاملاً فلها النفقة ولا سكنى لها ، ولا إدام ، ولا سكنى . وأما الربانة فلها ، إذا لم تكن زوجة ، لكل شهر درهمان على قول بعض المسلمين ، وإن كان للصبي مال ففي ماله وعلى الأب لابنه الصغير إذا فطم ثلث النفقة إلى أن يصير خمسة أشبار ، ثم له نصف النفقة إلى أن يصير ستة أشبار ، ثم له ثلثا لنفقة إلى أن يبلغ . وقال من قال ذلك بنظر الحاكم . وأما المميتة الحامل فلا نفقة لها في مال زوجها ، إلا أن يوصي لها بها فلها النفقة والإدام كالمطلقة واحدة أو اثنتين . وأما طول المعون الذي يحكم به للزوجة . فقال (١) من قال : طوله خماسيا ، وأما في العرض فعلى سنة البلد . وأما القميص فيكون الطول إلى أن يجاوز الكعبين . وأما الإزار فيكون على مثل سنة البلد . وأما الرداء فقال من قال : يكون طوله ثمانية أذرع . وقال من قال : يكون جميع ما ذكرت على سنة البلد والحضرية والبدوية والرطبة ، والبلوشية لا أحفظ فرقا بين هؤلاء . والله أعلم .

مسألة ومنه : في وصي الهالك إذا طلبت زوجة الهالك أن يوفيهما أجلها مما خلفه الهالك فاحتج أن الهالك عليه دين وحقوق للناس الغائبين (٢) ، وأنكرت الزوجة ذلك . يجبر على تسليم أجلها أم ينظر إلى حضور الغائبين أو وكلائهم إذا كانوا في عُمان .

الجواب وبالله التوفيق : يجبر على حفظ ذلك لها إذا صح لها ذلك ، ولم تصح عليه ديون تحيط بجميع ماله ، ولم يكف ماله لجميعها ، ولا حجة له بقوله هذا . والله أعلم .

(٢) في الأصل : أغياب .

(١) في الأصل قال .

مسألة ومنه : والزوجان إذا كانا متفاوضين ثم اختلفا، وقد وجد مالها وطلبت منه ما أخذه من غلة مالها، وقال هو قد أخذته بطيبة نفسها، وقالت هي لم أمره بذلك، ويرد على مالي . . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا.

الجواب وبالله التوفيق : إن كان الذي أعطته إياه قد (١) قبّله من غير تقيّة منها له، ولا حياء مفرط، ولا مطلب، فليس لها ذلك عليه ولو كان قائم العين وقبّله منها، فالقبول كاف، ولو لم يجرزه على قول بعض المسلمين، وإن لم يكن حصّده وقبّضه إلا بوجه التفويض منها له، وكان قائم العين، ورجعت فيه فهو لها. وإن ماتت فهو لورثتها ما لم تجر فيها عطية ثابتة فيه له أو تستهلكه بوجه من الوجوه قبل مطلبها، ويخلط بهاله فالقول قولها إنها غير راضية في أخذه له . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمطلقة إذا طلبت من مطلقها النفقة لولدها منه عن أشهر مضت إذا أقر أنه لم يسلم لها عن الأشهر الماضية . أيحكم لها عليه بذلك أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : أنه يحكم لها عليه بما مضى من نفقة ولدها منه إذا أقر . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمرأة إذا شكت من زوجها أنه لم يدخل بها، ولم يوفّها عاجلها وتريد منه إما أن يسلم لها عاجلها ويدخل بها، وإما أن يطلقها . . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق : إذا أقر لها بالزوجية ، وكان ممن يجوز إقراره على نفسه وادعى الدخول بها فعليه البيّنة إذا أنكرت ذلك والقول قولها في ذلك إذا لم يصح بالبيّنة العادلة، أو شهرة لا تدفعها . وكذلك في الصداق العاجل . القول قولها منه إنه لم يوفّها إياه على أكثر قول المسلمين . وإن طلبت منه الإنصاف ولم يصحّ أنه دَخَلَ بها وطلب أجلا في إحضار ما يجب عليه لها من عاجل صداقها وإن كان

(١) في الأصل : وقبل عطيتها .

من ليس معه نقود حاضرة، أَجَلَهُ القَائِمُ بِأمرِ المسلمین بقدر ما یبیع من ماله بقدر ما علیه لها من العاجل، وإن لم یکن له مالٌ وطلب أَجلاً لیحتال فی إحضارِهِ فإذا كان العاجل ستمائة فصاعداً إلى الألف فما فوقه كانت المدة ستة أشهر. وما دون ذلك على ما یقع علیه نظر الحاکم من الأربعة الأشهر إلى الخمسة إلى ما دون ذلك. ویرعینی إذا ثبت فی ستمائة فصاعداً ستة أشهر أن یراعی (١) قدر ذلك فی كل شهر مائة قدر شهر أو یقع علیه نظر الحاکم، فإذا انقضت المدة أُخِذَ بالنفقة والكسوة وأُجِبَ على ذلك وفُرِضَ علیه العاجل على قدر میسوره بمنزله الدین، ولا تجبر علیه كما یجبر على النفقة والكسوة، فإن أبطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله كان لها، والعاجل على قدر میسوره ومأخوذ بالنفقة والكسوة وممنوع من الدخول بها إلا برضاها. وفي بعض القول: إذا بلغ الأجل ولم یُحْضَر (٢) لها عاجلها حَبَسَتْهُ الحَاكِمُ حتى یُحْضَرَ لها عاجلها على قدر إصابته من عمله. وإن جاز بها برضاها فلیس لها أن تعتزل عنه إذا أحضر (٣) لها نفقتها وكسوتها ویكون عاجلها دینا علیه إن لم یحضر (٤) لها ما وجب علیه من النفقة والكسوة بعد انقضاء الأجل وطلبت أن یطلقها أُخِذَ بذلك وعلیه نِصْفُ صَدَاقِهَا. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشیخ الفقیه القاضی محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : والأولاد لا تلزمهم نفقة زوجة والدهم
الجواب : إنما تلزمهم نفقة والدهم إذا كان فقيراً وهم یقدرون على نفقته .
والله أعلم .

مسألة : لعلها من جوابه أيضاً، فیما أرجو : ورجل وجبت علیه نفقةً لمطلقته . أیجبر على بیع شيء من أصل ماله إذا لم یکن عنده شيء غیر بعض النخل ؟

الجواب وبالله التوفیق : أنه لا یُجِبَر على بیع الأصل لنفقة مطلقته على ما حفظته من آثار المسلمین . والله أعلم .

(٢) فی الأصل : یحضرها .

(٤) فی الأصل : یحضرها .

(١) فی الأصل : یرای .

(٣) فی الأصل : إذا حضرها .

مسألة ومنه : وعلى نسق معنى شيء قبله تركته في نفقة المرأة على زوجها وأتيت بهذا منه ، وهو هذا .

الجواب : إن كانت مما تأكل البرّ فلها البر . وإن كانت مما تأكل الذرة فلها حب ذرة . وقول : في زمان البرّ برّ ، وفي زمان الذرة ذرة . وقول : النصف برّ والنصف ذرة . وقول : لها ست مكايك ذرة ومكوك ونصف برّ ولها لكل شهر لارية لأدمها . وقول : ست ساخات ، ولها سكن مثلها ، وأما الأنية فلها آنية ، لتشرب منها وقدح لتشرب به ، ولها حصير أو سمة لتنام عليه ، ولها في زمان الشتاء لحاف . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا حكم لها الوالي بالنفقة والكسوة على زوجها وكتب لها أجلاً في الكسوة وسارا على ذلك ثم اتفقا على الرضا وتركوا كسوة الشرع واشترى لها شيئاً من الكسوة الحسنة وأقامت شهراً أو أقل ثم طلبت منه ما فرض لها بالشرع وقال الزوج : أنا كسوتك كسوة الرضا فإن أردت كسوة الشرع ردّي عليّ كسوتي أو أحسبها عليك .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن الزوج شرطاً على زوجته أن هذه الكسوة التي يكسوها إياها من الكسوة التي حكم لها بها الوالي وأن هذه تكون له . فإن قامت عليه فتكون من كسوتها ، وتكون لهذه المرأة كسوة ثانية إذا طلبت ما يجب لها وتكون الكسوة لها . والله أعلم .

مسألة ومنه : رجل قضى زوجته ثلاث نخلات صرماً من ماله بمائة من صداقها العاجل ببيع القطع وأقامت أربع سنين وغيرت البيع وادعت الجهالة وقال الزوج : أنت رضيت^(١) وجدذتي^(٢) النخل فقالت : ما رضيت ولا وليتي^(٣)

(٢) في الأصل : وجزيتي .

(١) في الأصل : رضيتي .

(٣) في الأصل : وليتي بهن .

عليه ، ولكني سرت إلى المال وجذدتُ ثلاثَ نخلاتٍ من المال وثمرتهن معزولة
ولا أرضى بهن . أها الغير أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم لهذه المرأة الغير على صفتك هذه على أكثر قول
المسلمين ، وإن طلب هو يمينها أنها مارضيت فلفظُ اليمين أن تحلف يميناً بالله
بحدود النخل وأنها ما رضيت بالبيع وإذا جازها الغير وطلب هو أجلاً ليسلم لها
حقها . إذا لم يكن عنده دراهم ولا عروض فإنه يؤجل في بيع ماله شهراً ليسلم ما
عليه من الحق . والله أعلم .

مسألة ومنه : وامرأة جاءت الى الوالي بصبيّة وقالت : أريدُ لها (١) النفقة من
هذا الرجل لأنه تزوجها ، وزوجها به بنوعمها وهي يتيمة ، وقال الزوج زوجي
بها أبوها ، وأبوها قد مات . أيقبلُ قوله أنه قد زوجته بها أبوها ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أمّا النفقة فعليه لها النفقة إذا كانت عنده قبل البلوغ ،
فإذا بلغت وغيرت التزويج فلها الغير حتى يصح أنه زوجها أبوها ، وإذا شهر
ذلك في البلد بشهادة شهرة لا تدفعها شهرة فيعجبني على أكثر القول الأ^(٢)
يكون حكمها حكم اليتيمة . والله أعلم .

مسألة : تركت سؤاها وأتيت بجوابها :

الجواب : واليتيمة لا يحكم عليها بالمساكنة فإن كان الزوج قد دخل بها فإنه
ينفق عليها ويكسوها ويكون ذلك بالثمن ، فإن بلغت وأتمت التزويج فقد أنفق
على زوجته ولم يتبعها بشيء وإن غيرت التزويج فإنه يحسب عليها من صداقها .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل وجد رجلاً فوق بطن زوجته . هل يجوز له قتل
الرجل؟

(١) في الأصل : لها .

(٢) في الأصل : أن لا يكون .

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز له قتل الرجل إذا وجدَه فوق بطنها في بيته ، ولو لم ير العورتين مختلفان . وأما إذا رآه فوق بطنها في غير بيته فلا يجوز له قتله حتى يرى العورتين مختلفان . والله أعلم . قال المؤلف وأرجو أني وجدت في كتاب «منهاج العدل» في جواب منسوب إلى الشيخ الفقيه ورد بن أحمد فكتبت هذا منه «وأما إذا رأى من يزني بأمه أو أخته أو ابنته فلا يقتله ، أما ذلك^(١) ففي الزوجة خاصة . والله أعلم . . . رجوع .

مسألة : وجدتها ، أرجو أنها بخط الشيخ الفقيه درويش بن جمعة بن عمر المحروقي الأدمي رحمه الله : إن الولد الصغير أمه أولى به ما لم يعقل الخيار . فإذا صار يعقل الخيار^(٢) خير بين أبيه وأمه ، فأيهما اختار كان عنده . هذا في الأب فكيف بالعم . وإذا اختار أمه كان جميع مؤنته من نفقة وكسوة من ماله إذا كان له مال ويُحَكَّم على من عنده مال اليتيم أن ينفق عليه . ولو لم يكن لليتيم مال [ألزم المسلمون]^(٣) القيام به ولو من مالهم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه الله : عن رجل رفع على زوجته عند حاكم من حكام المسلمين في مطالبة حق يدعيه عليها ، ولم يقدر الحاكم [أن]^(٤) يحكم بينهما ورفعها إلى حاكم المسلمين بعمان . فقالت المرأة : أنا لا^(٥) أقدر على المسير ولا عندي ما أكاري به ، ولا عندي مال أنفقه على نفسي . أُحَكَّم على الزوج أن يكارى على زوجته؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يجب على الزوج أن يسلم الكراء عن زوجته حكماً والمرأة إذا لم تقدر أن تكارى على نفسها فلا تكلف مشقة^(٦) المسير . فإن أراد منها المسير يحملها ، والنفقة إذا سار عبرها فعليه لها النفقة ، وكذلك إذا شكك^(٧) أحد من فعلها فليس على الزوج لها نفقة . والله أعلم .

-
- (١) في القتل .
(٢) في الأصل : خویر .
(٣) في الأصل : المسلمين .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) في الأصل : ما أقدر .
(٦) في الأصل : على مشق المسيرة .
(٧) في الأصل : إذا اشكى منها أحد من فعلها فلا على الزوج لها نفق .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سالم بن حسن بالرغومي رحمه الله : في امرأة مَفْوِضَةٌ زوجها في مالها وزرع الرجل في المال وصار الزرع مدركاً. لمن يكون؟

الجواب : والله الهادي إلى طريق الحق والصواب : أن حكم الزرع يكون للزوج ، كان مدركاً أو غير مدرك ، أنه قد قيل : إذا ماتت الزوجة والزرع الذي زرعه الزوج في أرضها برضاها غير مدرك وكان لها وارث غيره ولم يرص الوارث بذلك فعلى الزوج قَعَادَةَ هذه الأرض من يوم موت (١) زوجته بسعر قعادة البلد على قدر ما تقيم هذه الزراعة إذا كانت الزراعة في غير قت ولا عطلت . وأما إذا كانت الزراعة قتاً أو عطلت فيترك الزارع يستغل من القت والعظم سنة بعد الجرة الأولى ويمكن قعادة الأرض من يوم موت (٢) الزوجة إلى انقضاء السنة على قول الأكثر من أقوال المسلمين ، والمعمول به عندهم ، قال المؤلف : أرجو أنه يوجد في مثل هذا غير هذا ، فينظر في هذا . . رجع .

مسألة ومن غيره : وعن رجل به علة السوداء ولا يقدر على قيام ولا قعود وله زوجة . أبت (٣) أن تقوم به ، ولا تخدمه . أيلزمها ذلك؟

الجواب : فلا يلزمها ولا يحكم به ، غير أنها إن قامت (٤) به ففضل منها ، ولها أجر عظيم إن كانت لا تخاف على نفسها ضرراً من علة . ولا يجوز لها [أن] (٥) تحمّل نفسها (٦) ضرراً خوفاً . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده امرأتان .

الجواب : عليه الانصاف بينهما في رقادته وأكله ومقبليه هذا من البر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل إنه في مرضه كان ينقل في كل يوم في بيوت

(٢) في الأصل : ماتت .
(٤) في الأصل : إن قامت به .
(٦) في الأصل : على نفسها .

(١) في الأصل : ماتت .
(٣) في الأصل : لا تقوم به .
(٥) زيادة من المحقق .

أزواجه فلما اشتد عليه المرض استأذنه ليكون في بيت عائشة فأذن له . وأما في الحكم فلا يحكم عليه إلا من أربعة ليالات ليلة . والله أعلم .

مسألة : والذي قال لزوجته : إن رضيت^(١) بكذا وكذا من النفقة والكسوة والجماع وإلا سلّمت لك صدّاقك وطلقتك فرضيت بذلك ولم تكن في نيته ليضارها .

الجواب : فجاز له ذلك فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

مسألة : رجل تزوج امرأة ، ودخل بها ثم عجز عن نفقتها وكسوتها وتلف ماله ولم يبق في يده شيء وخافت منه الهرب أن يمد^(٢) عنها ويجعلها بلا نفقة ولا كسوة . أعليه أن يجعل لها كفيلا ، أم لا ؟

الجواب : إذا لم يبق في يده أصل مال وخافت منه أن يمد عنها ، فعليه أن يضمن عنه لها ضامن بذلك ، وإن غاب^(٣) عن ذلك فعليه الحبس ، إذا خافت منه الهرب ولم يأتها بالضامن أو ينفق عليها ويكسوها ، وإن عجز أجبر على الطلاق .

مسألة : رأيت أن هذا الرجل تبين منه أنه تزوج امرأة قبلها وضربها وماتت من ضربة أو ركضة وصحت بيينة أو اعترفت المرأة على نفسها^(٤) . أها [أن]^(٥) تقعد مع أهلها وتكون النفقة والكسوة عليه .

الجواب : إذا خافت منه ذلك وقد تقدم منه في غيرها فلا يؤمن عليها ، وتكون مع أهلها وعليه لها النفقة والكسوة بل له مجامعتها إذا أراد ولا تمتنع عنه عن الجماع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما يوجد أنه ردّ عن أبي معاوية رحمه الله . وعن رجل يغيب في سفر وحلفت امرأته أن تخرج من منزله . أها النفقة ؟

(١) في الأصل : رضيتي . (٢) أي أن يطيل مدة غيابه عنها .

(٣) في الأصل : غلب .

(٤) في الأصل : وصح بيينة أو اعترافه منه هذه إلا امرأة على نفسها .

(٥) زيادة من المحقق .

الجواب : قال نعم ، إلا أن يكون تقدم عليها [وحلف] (١) ألا تخرج من منزله فخرجت فلا نفقة لها .

مسألة : عن الشيخ أبي القاسم بن شائق بن عمر عن رجل خال زوجته وهي حامل . ما يجب لها؟

الجواب : لها النفقة الكبرى ولا دهن لها عليه ولا كسوة ، وإذا وضعت ولدها فلها كل شهر درهمان من فضة كل درهم ثلثا مثقال فضة . والله أعلم .

مسألة : أرجواؤها من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . . أتيت بمعناها فيما عندي :

الجواب : وأما إذا طلق زوجته طلاقا رجعا ولم تقعد في بيته فلا نفقة لها . قال لها : اقعدى (٢) أو لم يقل لها .

مسألة ومنه : فيمن عنده زوجتان وقال لهما : إني لا أقدر على العدل بينكما ، فإن أردتما أن تقيما عندي ، وإن أردتما الخلاص ، فلم تطلبا منه (٣) الفراق وصبرتا عنده غير راضيتين ؛ إلا أنهما اختارتا المقام على الطلاق . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه أن هذا الزوج زوج هاتين المرأتين ، واسع (٥) له ذلك والله أعلم .

مسألة ومنه : وكسوة أمة زوجة الرجل . أهى عليه أم على زوجته؟
الجواب وبالله التوفيق : أن كسوة هذه الأمة على سيديتها ولا تلزم الزوج . والله أعلم .

مسألة ومنه : وامرأة تزوج زوجها امرأة غيرها فكرهتها واشتدت عليها كثيرا حتى إنها لم تبش في وجهها ولم تلکمها إلا بما لا بد منه ، ولم تطب نفسها لها أبداً .

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : التقعد .

(٣) في الأصل : عليه .

(٤) في الأصل : غير ارضيتين عنده

(٥) في الأصل : جائز .

وكذلك الرجل إذا لم تَطِبْ نفسه على ربيته حتى إنه لم يُقَبَّلْ أمه عند حضورها^(١) ولم تطب نفسه لها^(٢) ولم يُضَيِّعَ واجباً عليه ولم ينطق بالطلاق وإنما هو كاره لذلك . . أعليه بأس فيما بينهم وبين الله .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا الرجل مؤدياً لجميع ما يجب عليه من الحقوق لزوجه، ولم يكن منه لها أذية، وكذلك لم تكن منه أذية لربيته في الظاهر ولا في الباطن، وكذلك المرأة إذا لم تَطِبْ نفسها على امرأة زوجها ولم يكن منها لها إساءة فلا يلزم الرجل والمرأة إثم في هذا المعنى . والله أعلم .

مسألة ومنه : المطلقة الحامل لها النفقة على مطلقها ولو خرجت من بيته، أم لها ذلك . إلا إذا لم تخرج من بيته . . رأيت إن لم تطلب، أيسعه فيما بينه وبين الله تعالى ألا يُنفق عليها أم لا يسعه؟ وإن أعطاها ما ترزأه من حَبِّ وتمر من غير كيل ولا وزن طلباً للسهولة . أيجزئه ذلك أم لا؟ وهي جاهلة بما يجب عليها .

الجواب وبالله التوفيق : أن المطلقة الحامل إذا لم تخرج من بيت زوجها فلها النفقة على مطلقها لأجل الحمل . ولو خرجت من بيته فعليه^(٣) فيما بينه وبين الله أن يسلمها نفقتها، ولو لم تطلب إليه، إذا كانت جاهلة بالنفقة إلا أن تبرأه من النفقة، وأما إذا أعطاها حباً وتمرأً من غير كيل ورضيت هي بذلك فذلك جائز . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في امرأة طلبت النفقة والكسوة لابن لها من أبيه واحتج الأب ألا أسلم لها إلا إذا كانت في بلدي . أها أن تخرج بولده، رضي أم كره وعليه النفقة والكسوة؟

(٢) في الأصل : عليها .

(١) في الأصل : حضوره .

(٣) في الأصل : وعليه .

الجواب وبالله التوفيق : إذا تزوج الرجل امرأة من بلدٍ وبلدَها غيرَ بلدِهِ، وكانت هي تقصر الصلاة إلى أن تزوج بها فلها الرجعة بولدها إلى بلدِها وعليه أن يؤدي لها الفريضة إلى موضعها، وإن كان تزوجها من بلدِها وقد أتمت الصلاة فيه ثم طلقها فليس لها أن تخرج إلى بلدِها الآخر ولا إلى غيره إلا برأيه . وقال بعض أهل المعرفة يُرفع ذلك . إنه يوجد عن أبي عبد الله أنه إذا تزوجها من بلدِها فليس لها أن تخرج من بلدِها إلا أن يكون تزوجها من بلدِها وكانت تقصر الصلاة في بلدِها أو تتم . هكذا قال . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بهذا من جوابها .

الجواب : وأما التي تزوجها أبوها ومات عنها وهي لم تبلغ الحلم فهي مثل البالغة على القول المعمول به عندنا ولا غير لها حبي أبوها أو مات . فإن كانت تطيق المعاشرة وتحمل الرجل ففي إكراهها في ذلك اختلاف . قال بعض المسلمين تُكتره على ذلك إذا نشزت . وقال بعضهم لا تُكتره والأول أكثر معنا . وكذلك إن لم يدخل بها زوجها وطلب والدها الدخول والانفاق أو الطلاق أخذ بذلك وأجل في ذلك أجلا على قول من قال بإكراهها إذا كانت تطيق المعاشرة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب لمسألة تركت سؤاها وأتيت بهذا منها على نسق شيء تقدم وقد رُفِعَ إلى الشيخ الثقة علي بن مسعود المحمودي رحمه الله عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في اليَتِيمَةِ إذا تزوجها رجل ولم يدخل بها ولم يكن لها مال لنفقتها وكسوتها وكانت تجد من تطيق المعاشرة .

الجواب : أنه يُحَكَّم على الزوج إمَّا [أن] (١) يدخل بها وينفق عليها ويكسوها وإمَّا [أن] (٢) يطلقها ويسلم لها نصف ما تزوّجَها عليه من الصداق، ولا تترك تضييع بلا نفقة ولا كُسوة . والله أعلم .

(١) ، (٢) زيادة من المحقق .

مسألة ومنه : وللزوجة الناشز؟

الجواب : النفقة والكسوة على زوجها إذا رجعت إلى بيته بعد أن خرج مسافراً على ما جاء في آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمرأة المفوضة لزوجها في مالها، [إذا] (١) ماتت بعد حصاد الثمرة وكانت قائمة بعينها .

الجواب : فقال بعض المسلمين : يكون ذلك للزوج ، وقال بعضهم : لورثتها ، وما لم يحصده فهو لها ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً على هذا لا يجوز للزوج أن يأخذ الزرع ولا ثمرته إذا لم يحصده قبل موتها على سبيل المفاوضة بينهما . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في رجل تزوج صبية من أبيها ثم طلب أبوها من (٢) الزوج أن يسلم لها شيئاً من صداقها ليطعمها ويكسوها به لأن أباها فقير . فقال الزوج : أنا لا أسلم شيئاً من صداقها إلا أن يأتوا (٣) بها في بيتي ، وكانت الصبية صغيرة وكانت ممن تحمل الرجل فكرة الأب أو كرهت الصبية أن تكون في بيت زوجها وكانت الصبية محتاجة للنفقة والكسوة . هل يجب على الزوج أن يسلم شيئاً من صداقها وإن جاز جبره على التسليم لها فإلى كم يُجبر ليسلم النصف أو الثلث أو الكل؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت هذه الصبية ممن تحمل الرجل على المعاشرة وأرادت صداقها العاجل من زوجها وأرادت أن يدخُل بها زوجها بعد تسليم عاجلها ، فإن كان الزوج موسراً فيحكم عليه بتسليم الصداق العاجل يوم طلبه ، وهذا على قول من يقول إن الصبية التي يزوجه أبوها لا غير لها ، وهو

(٢) في الأصل : على .

(١) زيادة من المحقق .

(٣) في الأصل : يأتوها .

أكثر القول والمعمول به عندنا . وإن كان هذا الزوج فقيراً فإنه يؤجل في تسليم الصداق العاجل . فإن كان الصداق ستمائة درهم فصاعداً فإنه يؤجل ستة أشهر، وإن كان الصداق أقل من ستمائة درهم فإنه يؤجل لكل شهر مائة درهم، فإن سلم لكل شهر مائة درهم، وإلاً فرضت عليه النفقة والكسوة، ولا تجبر على الدخول قبل أن يسلم لها عاجلها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أعطى زوجته رداءً فطلبت منه^(١) أن يُحْضِيَهُ لها، فأخذه وسلمه للحاضي ليحضيه وقاطعه على الحضيّ أو لم يقاطعه، ثم مكث هذا الرداء عند الحاضي فلم يحضه حتى مات الرجل وخلف أيتاماً، ثم حاضاه هذا الحاضي من بعد . أتكون قيمة الحضية من مال الهالك أم على المرأة؟

الجواب وبالله التوفيق : إني لا أقدر أن أحكم بالحضية على الهالك . والله أعلم ، وبه التوفيق .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الصبية غير بالغ فلا تجبر على معاشرتها زوجها، ولو كانت تحمل الرجل على أكثر قول المسلمين لأن القلم مرفوع عنها، وقال من قال من المسلمين : إذا كانت ممن تحمل الرجل وكان أبوها زوجها لهذا الزوج فإنها تجبر على المعاشره، وبالقول الأول أعمل وأفتي وأحكم . وأما إذا طلب الزوج من أب الصبية أن يرده عليه ما قبضه من صداق ابنته من دراهم ومشتري فليس ذلك للزوج^(٢) على أب الصبية ولا يحكم بذلك له إلى أن تبلغ الصبية فإن بلغت فإنها تجبر على معاشره زوجها لأن تزويجها ثابت على أكثر قول المسلمين وإن اتفق الزوج والزوجة على الفراق فذلك إليهما . والله أعلم .

(٢) في الأصل : على الزوج .

(١) في الأصل : عليه .

مسألة ومنه : وفيمن شكت منه زوجته أنه سار عنها دون^(١) أن يترك لها ما يجب عليه من النفقة وأرجأنا^(٢) شكواها إلى أن جاء بعد ثلاثة أشهر وأحضرناه واحتج أنها نشزت من بيته ولم يعطها لأجل ذلك وهي تطلب ما يجب عليه من النفقة .

الجواب وبالله التوفيق : أنه إذا أمر أنّ هذه المرأة زوجته فلا يقبل قوله عليها أنها نشزت من بيته ، ويحكم لهذه المرأة عليه بنفقتها وكسوتها مذ طلبت . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد من زوجته ألاّ تخدم خدمة غزل . أتمنع من الغزل لها إذا كان زوجها عندها في البيت؟ ، أم لا يجوز لها إن حضر أو غاب أن تغزل؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الزوج عندها فليس لها أن تغزل لأنه أولى بها وإن كان غير حاضر عندها فجائز لها أن تغزل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن طلب من زوجته أن يحوّلها إلى بلدٍ غير بلديها وطلبت ما يجب لها من النفقة والكسوة ، وادّعتى المعسرة ، وطلب أن تصبر عليه في الكسوة شهراً . أتجبر أن تسير هذه إلى بلدها قبل أن يُحضّر لها^(٣) الكسوة الواجبة عليه بإدعائه الإعدام^(٤) ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت هذه المرأة من قبل عند زوجها فإنها تجبر أن تكون عنده وتكون الكسوة إلى الأجل الذي أجله الحاكم بينهما . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمرأة إذا اشتكت من زوجها أنه^(٥) يسكنها مسكناً لا جيران فيه لها . أعلية لها أن يسكنها مسكناً عن جيران؟

أرأيت إن ادّعت أنها بعيدة عن الناس إذا تُعِدّي عليها لتُشهد عليه شهوداً ، وكانت [ساكنة]^(٦) في ذلك المكان من قبل مثل بيدار في شيء من الأفلاج الصغار .

(٢) في الأصل : أرونا .
(٤) يقصد الفقر .
(٦) في الأصل : سكتته .

(١) في الأصل : بلا أن يترك .
(٣) في الأصل يحضرها .
(٥) في الأصل : أن .

الجواب وبالله التوفيق : أن على الزوج أن يسكن زوجته مسكناً رافقاً^(١) تأنس فيه ولا يلزمها أن تسكن في سكنٍ يكون بعيداً عن الجيران إذا كرهت ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل تزوج امرأة وهو فقير ولم يقدر أن يحضر لها عاجلها وطلبت هي منه تسليم عاجلها، وأن يدخل عليها فكم يمدد^(٢) . . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الصداق ستمائة درهم فصاعداً فإنه يؤجل ستة أشهر، فإن سلمه فذلك المراد، وإن عجز عن التسليم فإنه يحكم عليه لزوجته بالنفقة والكسوة ولا عذر له عن ذلك، وإن لم ينفق عليها ولم يكسها فإنه يحكم عليه بطلاقها، وإن كره عن النفقة والكسوة وعن الطلاق فإنه يجبس ولا بد له من هذا . وإن كان الصداق أقل من ستمائة درهم فإنه يكون عليه أن يسلم لزوجته لكل شهر مائة درهم فإن سلم لها ذلك فذلك المراد، وإلا حكم عليه بالنفقة والكسوة على ما مضى من الجواب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا كانت مع زوج ثم أرادت أن تباع شيئاً من كسوتها التي كساها إياها زوجها، وكره زوجها . هل لها ذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت هذه الكسوة من غير حكم حاكم أو من غير شرط فحكم الكسوة لها تفعل فيها ما تشاء وتريد وإن كساها بحكم من حاكم فلا يجوز لها أن تباعها لأن عليها إذا انقضت السنة أن ترد عليه الكسوة التي كساها إياها الحاكم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا ادعى الزوج على زوجته الدخول وأنكرت هي ذلك وطلب الزوج يمينها .

(٢) أي كم يمدد لها من المدة .

(١) أي به جيران ورفقة .

الجواب : إن الزوج وهو المدعي على المرأة وعليه الصِّحَّةُ (١) في ذلك . وأما الأيمان فأكثر القول لا أيمان في ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا رفعت على زوجها عند القائم بأمر المسلمين في نفقتها وكسوتها فلما حضرا قال الزوج : اعطيها غداً أو بعد غد للمستقبل من أيامها . وأما نفقة اليوم فأعطيها (٢) إياها اليوم . فقالت المرأة : أخاف منه [أن] (٣) ينهزم وكان ممن يُخَافُ منه ذلك أم لا أرأيت سيدي وإن كان القائم لا يعرفه . هل كله سواء؟ . . . وهل يلزم الرجل أن يأتي بكفيل ، أم ليس عليه ذلك في نفقتها من قابل (٤) ، أم يكون ذلك عليه فيما مضى ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا الزوج معدماً ولم يقدر أن يسلم لزوجته نفقتها إلا كل يوم بيوم ، فلا يحكم عليه بأكثر من ذلك ، وأما الكفيل إذا كانت عليه نفقة متقدمة لزوجته وصارت هذه النفقة متقدمة بمنزلة الدين فالذي حفظته من الأثر أن المديون إذا كان عليه حق لأحد وكان فقيراً وعنده صناعة فإنه يعمل ويوفي ما عليه من الدين ولا كفيل عليه . وإن كان عنده مال وأُجِّلَ بقدر ما يبيع ماله . فقال من قال : عليه كفيل . وقال من قال : لا كفيل عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين مؤثراً بعينه من جواب أبي علي الأزهر محمد بن جعفر : وعن رجل تزوج امرأة ثم ركب البحر وخرج من عُمان قبل أن يجوز (٥) بها . فلها في ماله الحق العاجل والنفقة والكسوة والأدام يُنصَفُ في ذلك ويجعل له الحجة في حال غيبته . ومن فرض على غائب فاليعجل للغائب في كتاب الفريضة حجة .

(٢) في الأصل : اعطيها .

(٤) أي في المستقبل .

(١) أي البينة على ذلك .

(٣) زيادة من المحقق .

(٥) أي تظل في حوزته .

مسألة ومنه : وجدت في بعض الكتب أن الصبيّة إذا زوّجها أبوها وكانت ممن تحمل الرجل فإنها تُجَبَّر على معاشرته إذا كرهت معاشرته، ووجدت أيضا: لا تُجَبَّر حتى تبلغ. ما الذي يعجبك؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ويعجبني ألا تُجَبَّر إلا بعد البلوغ. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : وفي رجل عنده زوجة وتزوّج أُخْرَى كم ليلة يقيم مع الجديدة؟ وهل يكون فرق^(١) بين البكر والثيب؟

الجواب وبالله التوفيق : على ما سمعته من الأثر أنه يقيم مع المرأة الجديدة: قول ثلاثة أيام ثم يقسم، وقول ليلة ثم يقسم، ولم أعلم أنه فرق بين البكر والثيب. إلا أني سمعت رواية تُرْفَع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إن شئت^(٢) سبعت معك [وإن]^(٣) شئت سبعت معهنّ، وإن شئت ثلثت. فقالت لا بل ثلثت. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن بشر بن مداد النزوي رحمه الله : في رجل له زوجتان وكان مقيماً في غير بلده مثل عامل أو شارٍ، ثم أخذ احدى^(٤) زوجتيه في موضع رعيتيه. فأقامت معه قدر نحو شهر^(٥) أو أكثر ثم رجع هو وإياها إلى بلدهما. أيكون كونه في بلده مع زوجته التي أخذها أولاً بقدر ما أقامت عنده زوجته الأخرى في سفره هذا على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أمكنه أن يقيم مع زوجته الأخرى مثلما أقام مع الأخرى بالعدّل والسوية فذلك واجب^(٦) وإن لم يمكنه إلا إقامة مَعَهَا لأمر عاناه

(٢) في الأصل : شئت .

(٤) في الأصل : أحد .

(٦) في الأصل واجبان .

(١) في الأصل : فرقا .

(٣) في الأصل : شئت .

(٥) في الأصل : شهرا .

من أمور الدنيا والدين ولم تكن نيته في ذلك مضارة لأحدهما (١) أو آثرة (٢) للأخرى فلا يضيق إذا لم يقصد ضرارا لأحدهما (٣) . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : والمطلقة ثلاثا إذا خرجت من بيت زوجها أو بلده وكانت حاملا منه .
أعليه نفقة لأجل الحمل على هذه الصفة؟

الجواب : أرجو أن لها ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألته شفاها عن رجل له زوجتان إذا اشتغل هو في (١) بعض الليالي عن النوم وبات وحدها أو اشتغلت هي عن النوم عنده ونام وحده .
أيحاسبها بذلك على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب : فأرجو أنه قال : على ما بان لي منه : إذا كان الاشتغال منه كان عليه العوض لها لذلك . وإن كان الاشتغال منها لم يكن عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن طلق زوجته طلاقا رجعيًا وأوفاهما صداقها وسار من البلد وخرجت هي من بيته . أيجوز لها النفقة عليه ، أم لا؟ . . . رأيت إذا كانت جاهلة أنه ليس عليها قعود في بيته وهو قد سار عنها . أيسعه فيما بينه وبين خالقه إذا (٥)
هي لم تقل له شيئًا أو رفعت عليه من دون الحاكم؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا خرجت من بيته من غير إخراج منه لها ، ولا مضرة لحقتها فليس لها ذلك عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : ووجدت أنه لا يجوز للرجل أن يأمر زوجته (٦) بشيء من خدمة البيت أو غيره . أكون ذلك ولو كانا متراضيين ، أم لا؟ .

(٢) أي إثارة وتفضيل لها عن الأخرى

(٤) في الأصل : عن .

(٦) في الأصل : على زوجته .

(١) في الأصل : لأحدهما .

(٣) في الأصل : لأحدهما .

(٥) في الأصل : إذة .

الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك بالرضا منها وذلك إذا^(١) علمه فيها،
وانشرح^(٢) صدرها من قبله . والله أعلم .

مسألة : من كتاب «جواهر الآثار» من جواب الشيخ الفقيه محمد بن
عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . وسألته عن المرأة إذا طلبت من زوجها ما
يجب لها من الكسوة والنفقة فقال الزوج تجيء معي وتُرابِعني إلى بلدي كذا غير
بلدها وبلده، فإذا رابعني أعطيتها فلم تَتَّبِعُهُ حتى يأتي لها بالكسوة في بلدها .

الجواب : فعلى ما وصفت إذا كانت المرأة من قبل معتزلة عن زوجها فعليه
أن يأتي لها بالكسوة قبل أن تسيّر معه، قبل أن يأتي بالكسوة على القول الذي
نراه . وإن كان لا يقدر على تسليم الكسوة في الحين وطلب الأجل وطلب أن
تكون معه إلى أن يأتي لها بالكسوة فقد تقدم الجواب، وإن كانت معتزلة من قبل
لا يلزمها أن تكون معه إلى أن يأتي لها بالكسوة على القول الذي نراه، وإن
كانت غير معتزلة فإنها تكون معه، وأما إذا امتنعت أن تكون معه إذا سلم لها ما
يجب لها، فإنها تُجَبَّر على ذلك فإن امتنعت فإنها تُجَبَس . وأما إذا قالت : إنه
يضرُّها ويتكلم عليها وتُخَافُ منه، وأنكر هو ذلك، فلا يُقَبَّل قولها عليه إلا أن
يصح ذلك، وإذا طلبت أن تصحبه إلى بلدٍ غير بلدهما فإن كان البلد فيه أحد
من المسلمين وينصفها إذا أساء إليها فعليها أن تصحبه، فإن امتنعت فإنها تُجَبَس
إلا أن يكون لها شرط سكن في بلدٍ من البلدان فليس عليها أن تصحبه إلى غير
ذلك البلد إلا بطيب نفسها . وأما إذا كان مريضاً أو فقيراً ولا يقدر على مؤنة
امراته فإنه يحكم عليه بطلاقها، فإن خالف المسلمين فإنه يُجَبَس .

مسألة ومنه : والمرأة إذا طلبت من زوجها أن يسكنها مسكناً فارغاً ليس فيه
أحد؟

(١) في الأصل : إلى .

(٢) في الأصل : وانشرح صدره من قلبها .

الجواب : فلها ذلك . ويحكم لها على زوجها ولا يحكم له على هذه المرأة أن تسكن في بيت هي وغيرها ويكون دخولهم من باب واحد ، وصفة السكن الذي يُحكم به للمرأة السكن الذي يكون سكناً رافقاً لا مضارة عليها فيه ، وذلك على نظر الحاكم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في الرجل إذا قلع صرماً من ماله واشتراه من دراهمه وفسله في مال زوجته من غير شرط منهما في ذلك إلا على العادة الجارية بين الزوجين ثم إنه جرى بينهما شقاق فطلب منها قيمة صرمة . أله ذلك عليها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يجعله لها ، وإنما جعله لنفسه متى (١) احتاج إليه إن شاء قلعه وأخرجه من مالها فله ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله ، في نفقة الزوجة على زوجها . . أتيت بالجواب منها وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : على ما سمعت من آثار المسلمين والذي عمل به أشياخنا ، رحمهم الله ، أنه يجب للمرأة على زوجها من الكسوة لكل سنة سِتَّةَ أثواب : قميصان و جلبابان ، وإزار ، وملحفة ، والإزار لسنة ، وأما القميصان والجلبابان فلكل ستة أشهر قميص و جلباب . وأما طول الجلباب على ما سمعته من الأثر : فقول خمسة أذرع ، وقول ستة أزرع ، ويعجبني الأخذ بالخمسة ، وأما الملحفة فثمانية أذرع ، وأما جَوْدَةُ الكُسْوَةِ وضعفها فلكل امرأة كسوة مثلها من النساء ، ولا يمكن أن يُحَدَّ فيها حَدٌّ (٢) إلا على قدر كسوة مثلها ، وأما الحل فأدركنا أشياخنا لا يوجبونه في النفقة . وفي الأثر فيه قول والله أعلم بالصواب .

(١) في الأصل : متى ما احتاج إليه .

(٢) في الأصل : حدا .

وأما إذا طلبت المرأة على زوجها كسوة، وقد كساها من قبل، لم تُحَسَّب له كسوته الماضية، إلا أن يكون [قد] (١) كساها بشرط على ما يجب عليه في أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسألة : وما وجدت مكتوبا أنه وجد بخط الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : أن للمرأة على زوجها من النفقة لكل شهر سبعة (٢) مكايك حب ونصف مكوك حب إن كانت ممن تأكل البرُّ فبر، وإن كانت ممن تأكل الذرة والبر فالنصف بر والنصف ذرة، ولها من التمر كل ثلاثين يوماً ثلاثون مناً تمرأً من تمر البرشى الجيد على ما سمعناه عن بعض أشياخنا رحمهم الله تعالى. وإن كان الزوج غنياً فلكل ثلاثين يوماً ثلاثة دراهم لإدمها، وإن كان وسطاً بين الغنى والفقير فلها درهمان ونصف، وإن كان فقيراً فلها درهمان، هكذا سمعناه وحفظناه وعملنا به. وعليه أن يحضر (٣) لها الملح لتصلح به طعامها والحطب لعمل طعامها، وما تحتاج (٤) إليه من الأنية لشربها وما يجعل فيه ماءؤها لشربها، وما تحتاج إليه من الأنية لتفالح فيه طعامها، وما تحتاج (٥) إليه ليؤكل فيها طعامها، وأن يحضر لها (٦) فراشاً لتقعد عليه وتنام فيه، ودباراً ما يكتنها عن البرد. ولها من الكسوة ستة أثواب للسنة قميصان وجلبابان وإزار ورداء، على قدر كسوة مثلها من النساء. وإن كانت ممن تُخَدَّم فعليه أن يحضر لها (٦) الخادِم ليخدمها، وعليه نفقة الخادِم وكسوته إن كان مملوكاً لها. وإن كان حراً فعلى ما اتفق هو وإياه. وعليه أن يُحَضِّرَ لها (٦) منزلاً رافقاً لا مضارة عليها فيه من حرٍّ أو بردٍّ أو غير ذلك، إن طلبت ذلك. [وإذا كانت] (٧) تستوحش وحدها فعليه أن يؤانسها في الليل أو أن يجعل لها من يؤانسها ممن يجوز لها عند الخلوة. وعليه الإحسان لها، ورفع الإساءة عنها.

-
- (١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : سبع .
(٣) في الأصل : يحضرها .
(٤) في الأصل : لما تحتاج إليه .
(٥) في الأصل ولما تحتاج .
(٦) في الأصل : يحضرها .
(٧) زيادة من المحقق .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : فيمن تزوج امرأة حَضْرِيَّة وأراد أن يُسْكِنَهَا في الفلاة لأنه صَاحِبُ غَنَمٍ . أيجوز ذلك أم لا؟ ، وهل تُجْبَرُ على الخروج عنده أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إن كانت هذه المرأة إذا اتبعت زوجها في الفلاة تجد من ينصفها منه أحدا من المسلمين ، فإن هذه المرأة عليها أن تتبع زوجها ، وإن لم تجد أحداً من المسلمين ينصفها منه ، فلا أقدر أن أحكم عليها أن تتبعه في الفلاة . والله أعلم .

مسألة : من غير الكتاب ، من جواب سيدنا الفقيه العالم سالم بن خميس بن سالم المحيلوي رحمه الله ، ورضيه : ما تقول سيدي ونور بصري الفقيه العالم ، في الرجل إذا تزوج امرأة على ألا يكون عليه لها نفقة . أثبت عليها هذا الشرط ، أم لا؟ إذا رجعت المرأة وطلبت منه ما يجب لها عليه من النفقة أم لا؟ .
[وهل] (١) يجوز للكاتب أن يكتب عليها إلا نفقة لها على زوجها فلان أم لا؟ . .
وإن كان يجوز . ما لفظ الكتابة في ذلك؟ عرفني سيدي وجه الصواب من ذلك؟
الجواب : لما شرحه سيدنا وشيخنا أدام الله أيامه وسرمد عليه فخادمك ضعيف البصيرة ، وأرجو أنك أعرف منه وأولى وأشفى منه .. وعند خادمك أن ذلك الشرط غير ثابت إذا رجعت فيه المرأة ، وأما جواز الكتابة فيه فإن كتب الكاتب فلا يلزمه شيء إذا رأى ذلك صلاحاً للكتابة بينهم ، وأما لفظ الكتابة فلم أحفظه منصوصاً . وإن قال أقرت فلانة بنت فلان بن فلان أن زوجها فلان بن فلان تزوجها على شرط منه عليها عند عقد النكاح بينهما إلا نفقة لها عليه ، وأنها قبلت له هذا (٢) الشرط على نفسها فكاف . والله أعلم .

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : بهذا .

الباب الرابع عشر

في العدد والمواعدة في العدة
وفي لحوق الولد وما يجوز للمعتدة
وما لا يجوز ، وما أشبه ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمة الله : وعدة المراهقة إذا طلقها زوجها

الجواب : سنة على أكثر قول المسلمين وفيه قول لبعض المسلمين أن عدتها ثلاثة أشهر. والنية تكفي للعدة والمميته^(١) الحامل لا نفقة لها في مال الهالك. والله أعلم.

وقال المؤلف . . تركت سؤال هذه المسألة وأتيت بهذا من جوابها فينظر في ذلك . . رجوع

مسألة ومنه : وزوجة المفقود اذا اعتدت وتزوجت ولم تطلب إلى الوالي أن يغيب زوجها ولم تحضر شهوداً على فقده . أيسعنا السكوت في مثل هذا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تقل هذه المرأة أنه صح معها موت زوجها فعلى الوالي الإنكار عليها . وإن قالت إنه صح معها موت زوجها فجائز للوالي السكوت عنها . والله أعلم .

(١) أي التي مات عنها زوجها .

مسألة ومنه : وإذا حاضت المطلقة ثلاث حيضاتٍ متتالياتٍ إلا أنهن مختلفات العدد. هل تنقضي عدتها إذا كانت كل حيضة من ثلاثة أيام فصاعداً.
الجواب : قال من قال من المسلمين : إن العدة تنقضي وقال من قال : لا تنقضي إلا أن يكون الحيض متفقاً. والله أعلم.

مسألة ومن غيره : ومن خطب امرأة مميّنة وهي في العدة.
الجواب : فإذا واعدته وهي في العدة، فلا تحل له. والله أعلم.

مسألة : في المعتدة عِدَّة المميّنة يجوز لها أن تدهن بالذئابة ولو كانت في العدة لأنها ليست بطيب. أتيت بمعنى هذه المسألة دون لفظها كله، فينظر في ذلك. والله أعلم.

مسألة : واختلف فقهاؤنا^(١) في المميّنة الحامل إذا انقضت أربعة أشهر وعشر أيام ولم تضع حملها.

الجواب : قال من قال من المسلمين جائز لها أن تتعطر وتزين ولا إثم عليها في ذلك، وبهذا نعمل ونفتي. وقال من قال من المسلمين : لا يجوز لها أن تتزين أو تتعطر إلا أن تضع حملها لأن عدتها لا تنقضي إلا بوضع^(٢) حملها. والله أعلم.

مسألة : امرأة لها زوج ومدّ عنها إلى الحج ، ثم جاء إليها وليّ الزوج الغائب فقال لها إن زوجها فلانا^(٣) قد مات . فصدقته على قوله ، واعتدت عدة المميّنة ، وغسلت ثم تزوجها ذلك الوليّ القائل لها بموت زوجها الغائب ، وأوفاهما صداقها من مال الغائب ، ودخل عليها ووطئها ولم يدخل عليها ثم مات زوجها الثاني ، وصحّ موت الأول بشاهدي عدلٍ أو بشهرة بعد ذلك .

(١) في الأصل : فقهاءنا .

(٢) في الأصل : بوضع .

(٣) في الأصل : فلان .

الجواب : فإن كان زوجها الثاني قد وطئها فلا ميراث لها من زوجها الأول لأنها لا يجوز لها تصديقه أعني الولي بموت زوجها وقد حرمت على زوجها الأول بالوطئ من الزوج الثاني لأن ذلك شبه الزنا ، ولا ترث زوجها الأول في شيء^(١) إذا صح موته بعد أن تزوجها الثاني ووطئها إلا أن يصح موت زوجها الأول بشاهدي عدل ويؤرخا في الشهادة صحة موته قبل تزويجها بالزوج الثاني، فحينئذ يكون لها الميراث من زوجها الأول؛ لأن تزويجها الثاني قد صح على الطريقة والحقيقة . والله أعلم .

مسألة : والمطلقة التي كان زوجها يطؤها وكانت ممن تحيض ثم انقطع عنها الدم ولم تحض بعد الطلاق وهي لم تبلغ في السن ستين سنة بعد حد اليأس^(١) من الحيض .

الجواب : فقد اختلف العلماء في عدتها فقال أكثر العلماء إن عدتها بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تحيض أو تبلغ في السن ستين سنة . بعد اليأس^(٢)، ثم عليها بعد ذلك أن تعتد ثلاثة أشهر بنية واعتقاد وهو رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . وقال من قال : تنتظر سنة كاملة، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر . وقال من قال : تنتظر ستين ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر . والله أعلم .

مسألة : عن امرأة مات زوجها ولم تحبس نفسها ولم تفعل ما تؤمر به المميتة من ترك الزينة ولبس الحلي إلى أن مضت أربعة أشهر وعشرا . أيجل لها التزويج إذا لم تفعل الواجب عليها؟

الجواب : هذه عاصية لله مخالفة للمسلمين وعليها الندم والاستغفار وجائز وحلال لها التزويج ولا يحرم عليها ما عصت الله من ترك ما يجب عليها .

مسألة : في رجل تزوج بامرأة في عدة من رجل [آخر]^(٣) وهي صبية يتيمة

(١) في الأصل : شيئا . (٢) في الأصل : الأياس . . وكلاهما سواء .

(٣) زيادة من المحقق .

وكُلَّ وليها رجلاً أن يزوجهها برجل ، فزوجها الوكيل بذلك الرجل .
الجواب : أن هذا التزويج جائز إذا كانت تميّز بحضور رجلين حرين من المسلمين ، وزوج وولي أو وكيله . وهو تزويج موقوف إلى بلوغ اليتيمة . فإن أتمته تم التزويج والنكاح ، وإن غيرته انفسخ النكاح . والله أعلم .

مسألة : وأما الصبية إذا مات زوجها .

الجواب : فعن الشيخ أن تزويجها وعدتها وميراثها موقوف ، فإذا بلغت فإن رضيت به زوجاً كان عليها (١) العدة ولها الصداق كاملاً (٢) ولها الميراث بعد أن تستحلف يمينا بالله [أنه] (٣) لو كان حياً لرضيت به زوجاً ، وإن لم ترض به زوجاً فلا عدة عليها ، ولا ميراث ولا صداق لها إلا أن يكون دخل بها فعليه الصداق في ماله . . . رأيت إذا كانت هذه الصبية فقيرة وليس (٤) عندها شيء تأكل منه . . . إذا لم يكن لهذه الصبية شيء لقوتها فإنها تعطى من صداقها إلى بلوغها ، فإذا بلغت ورضيت قطع بذلك ، وإن لم ترض به رجع ذلك عليها .

مسألة : قلت إذا بلغت خمسة عشرة سنة ولم تحض . أيكون حكمها حكم البالغات ؟

الجواب : فيه اختلاف والخادم بالسن إذا بلغت خمسة عشرة سنة فقد وجبَ عليها حكمُ البالغات . والله أعلم . وهذا في اليتيمة التي زوجها غير أبيها .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم إنهما خلصت من العدة وتزوجها رجل ودخل بها ، ولم يصحَّ منه لها جماع ، إلا أنه عبث بذكره في جنبها فأمنى ودخلت النطفة في فرجها فحملت المرأة من تلك النطفة ، ثم طلقها زوجها وهي حامل ، فولدت المرأة ثم إن الزوج الأول أراد مراجعتها . أيجوز له ردها على هذه الصفة أم لا ؟

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) في الأصل : ولا .

(١) في الأصل : كان هنالك .

(٢) في الأصل : كامل .

الجواب : أن هذه الولادة تنقضي بها عدتها وتحل للأزواج ولا تحل لمطلقها ثلاثاً أن يراجعها، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿فإن طلقا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٢) وهذا [إذا]^(٣) لم يجامعها ولو أنه أدخل الحشفة ولم ينزل الماء فقد جامع، وحلت لمطلقها، وبه يجب الغسل والحد وتحرم الزوجة على زوجها إذا وطئها في الحيض. وأما إذا سالت النطفة ودخلت في الفرج فلا يجب الحد وليس^(٤) على المرأة حد، ولا تحرم المرأة على زوجها حتى يتعمد إدخال النطفة، وهذا [إذا]^(٥) لم ينكحها لتحل لمطلقها. والنكاح الذي ذكره الله تعالى في هذا الموضوع هو الجماع. والله أعلم.

مسألة : في رجل طلق امرأته ولم يعلمها بالطلاق وقعدت عنده وحاضت حيضة ثم إنه أعلمها بالطلاق. أتحسب تلك الحيضة من عدتها، أم لا؟

الجواب : فحتى تحيض ثلاثاً غيرها بقصد ونية. والله أعلم.

مسألة : وفي امرأة غاب عنها زوجها سنتين أو أكثر ثم إنها زنت وجاءت بأولاد في غيبة زوجها ثم إنها ندمت وأرادت التوبة، وقد مات الزوج وأخذ الأولاد منه ميراثاً. أيلزمها لورثة الزوج مثلما أخذ البنون من الميراث؟

الجواب : فقد جاء في الولد الأول أنه للغائب بلا اختلاف والولد الثاني والثالث فيه الاختلاف. فإذا كان هذا فعليها التوبة بلا ضمان؛ لأن الولد للفراش، وهو الزوج وللعاهر الحجر، وهو الزاني. والله أعلم.

مسألة : والذي خطب امرأة في عدتها أو أرسل إليها وهي في العدة فلما خلصت أراد أن يتزوجها وقد تقدمت منه الخطبة لها^(٦) على لسان من أرسله.

(٢) آية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٤) في الأصل : ولا .

(٦) في الأصل : إليها .

(١) آية ٤ من سورة الطلاق.

(٣) ليست في الأصل .

(٥) ليست في الأصل .

الجواب : إن كانت لما كلمها في التزويج أو أرسل إليها كان جوابها إني في العدة، ومتى إنقضت عدتي فكما أشاء الله، فجائز له تزويجها، وإن قالت إذا انقضت عدتي تزوجته وكان بينهما الميعاد، فلا يتزوجها، وإن تزوجها فلا تحل له. واعلم أنها لا تحرم عليه، حتى تعده، وما لم يكن ميعاد إلا كلامه أو كلام رسوله، ولم تعد بلسانها فلا يحرم تزويجها. والله أعلم. ولا يؤخذ من جميع ما في كتابي هذا كله إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة : عن رجل تزوج يتيمة ودخل بها ووطئها وبلغت وغيرت التزويج. هل له ردّها؟ ، إذا اتفقا على الرجعة.

الجواب : فقد عرفت أن في ذلك اختلافاً وقد ردّ بعض الفقهاء من قبلنا بينهما ونحن نقفوا أثرهم. والله أعلم.

مسألة : في رجل تزوج امرأة ثم فارقتها ثلاثاً، ثم جامعها بعد ذلك وأقرّ واعترف على نفسه أنه جامعها باليسفاح أربع مرات. وأنكرت وأدّعى الرجل أن المرأة طاعته على اليسفاح، فقالت المرأة إنك رددتني، وقلت إنه جائز وصدقتك على قولك وكان الجماع على هذا. أيلزمه صداق، أم لا؟

الجواب : إذا قامت البينة بحضرتها أنه ردّها فعليه صداق مثلها من أخوات وعمومة، وإن لم يصح الردّ بالبينة فلا صداق لها. والله أعلم.

مسألة : في امرأة زنت من زوج طلقها تطليقة. هل لها صداق على مطليقتها؟

الجواب مختصراً : أن المطلقة واحدة أو اثنتين أحكامها كالزوجة لها السكن على الزوج المطلق والنفقة والكسوة، وإن مات فلا بالميراث وإذا زنت بطل هذا كله عن زوجها. كذلك المطلقة، وكذلك التي تزوجت في عدتها، هي كمن تزوجت وهي مع زوج أو كمن زنت وهي مع زوج لأن هذه المرأة تزوجت بالزوج

الثاني ودخل بها وهي في عدة الأول فحرمت^(١) عليهما جميعاً. ولا ميراث لأحدهما منها لأنها خانت الأول، وحرمت عليه بوطيء الثاني، وخانته وحرمت على الأخير حين غرته فلا صداق لها على الأول ولا على الأخير ولا ميراث لها منهما. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله . . أتيت بالمعنى منها فيما عندي في الأمة المدبرة، وأم الولد التي تُعتق بعد موت سيدها وكان يطؤها.

الجواب : في هذه المسألة قولان : قول تلزمها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقول : تعتد ثلاث حيضات^(٢)، ويعجبني الاحتياط لمثل هذه أن تأخذ بأبعد الأجلين من هاتين العديتين. والله أعلم.

مسألة ومنه : والتعريض الذي يجوز للمميتة^(٣) مثل أن يقول لها : عسى الله أن يجمع بيننا على خير، ولو كان مثلك امرأة لتزوجتها ومثل هذا. وأما المواعدة فهو التصريح لها بأن^(٤) يقول : أريد أن أتزوج بك وما أشبه ذلك، والتعريض يجوز للمميتة ولا يجوز للمطلقة واحدة أو اثنتين، وأما المطلقة ثلاثاً فهو مكروه. والله أعلم.

الجواب : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، رحمه الله : وأما المواعدة من الزوج لأب المرأة البالغة الحرة العاقلة ففي إجازة ذلك اختلاف. والأحسن تركه. وأما الصبية فهو أشد معناً، وأما من الأم فلا يجرم ذلك عندنا. والأحسن تركه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المطلقة التي عدتها ثلاث حيضات إذا طهرت في الحيضة الثالثة من الدم قبل تطهرها بالماء يجوز تزويجها.

(١) في الأصل : وقد دخل بها حرمت عليهما . . ففي العبارة تكرار مع ما قبلها.

(٢) في الأصل : حيض . (٣) في الأصل : الميتة .

(٤) في الأصل : أن .

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز ذلك عندنا ما لم تتجاوز وقت صلاة ولم تطهر لعذر حتى تيممت للطهر وللصلاة للعذر الحائل بينها وبين الغسل ثم حينئذ يجوز لها أن تتزوج بعد ذلك إن شاءت . والله أعلم .

مسألة : أرأيت إن أراد مطلقها الرجوع إليها . . تركت بقية السؤال .
الجواب وبالله التوفيق : إن كان الطلاق رجعياً ولم تتجاوز وقت صلاة قبل الغسل فله الرجعة إليها . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : وعن رجل ملك امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها .
الجواب : قال عبدالمقندر : ليس له أن يرجع إليها حتى تنكح زوجاً غيره .
وقال (١) سليمان بن عثمان : بل له أن يرجع إليها بنكاح جديد فإنما تخرج [بتطليقة واحدة] (٢) .

مسألة : في المريض إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات ثم مات وهي في العدة .

الجواب : فلا يلزمها عدة المميتة ، ولها الميراث من مطلقها إذا كان قد دخل بها قبل الطلاق وعليها عدة المطلقة لأن هذا طلاق الضرار كما قال صاحب «الكافية» : عدتها كعدة الطلاق لكنها وارثة للشقي (٣) ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين في مرضه وهو قد دخل عليها ، ثم مات وهي في عدتها من الطلاق فعليها عدة المميتة ولها منه الميراث ، وإن خالعه في مرضه ثم مات وهي في عدة الخلع فلا ميراث لها منه في أكثر القول ، وعليها عدة المطلقة إلا أن يريد أن يخلعها ذلك فراراً من عدة المميتة ثم مات وهي في العدة فعليها عدة المميتة لأنها فرت منه بالنية هكذا وجدته بخط جدي الفقيه عبدالله بن مداد بن محمد رحمه الله .

(١) في الأصل : قال .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) في الأصل : وارثة للشاقي .

مسألة : ومن تزوج امرأة ودخل بها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر، ومات .

الجواب : إذا ولدت المرأة لأقل من ستة أشهر ولو بساعة واحدة فالولد ولدها دون زوجها ولا صداق لها ويفرق بينهما . والله أعلم .

مسألة : عن رجل أراد أن يرد زوجته ولم يعرف كيف يقول . وقال (١) له آخر: قد رددت زوجتك فلانة فتلا عليه كلام الرد . فقال : نعم . هل يكون ذلك رداً منه أم (٢) لا ؟

الجواب : قلت له : فإن قال له قد رددت وعلمته كيف يقول فقال هذا وصاحب الرد يتبعه حتى قال جميعاً . هل ذلك رد (٣) ؟ قال : معي أنه رد أراد به الرد . والله أعلم .

مسألة : عن رجل وقع بينه وبين زوجته خلع وكان الرجل يحم إلا أن يدخل ويخرج من بيته بغير تمسك ، ثم إنه بعد ذلك مات .

الجواب : أن الخلع جائز وليس (٤) عليها عدة المميتة ، وإنما عدتها كعدة الطلاق . والله أعلم .

مسألة : فيمن أبرأ زوج ابنته وهي صبية من صداقها وهما قد قعدا للخلع . فقبل الزوج البرآن ، ولم يبرئ لها نفسها ، أو قبيل وأبرأ لها نفسها ، أو أبرأ لها نفسها بالطلاق .

الجواب : كل ذلك سواء وهي تطليقة ، وله ردها إن كان قد جازبها ، وموقوف إلى بلوغها ، فإن أتمته تم ، وإن نقضته فهو منتقض ، وليس له إن ردها أن يجامعها قبل أن تبلغ ، هكذا عرفت إلا أن يتزوجها تزويجا جديدا بعد ثلاثة أشهر . وليس لها أن تغرم أباه . والله أعلم .

(٢) في الأصل : قال لا .

(٤) في الأصل : ولا .

(١) في الأصل : وقال .

(٣) في الأصل : رداً .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في امرأة كبرت ولم تعرف سنها كم من سنة هي ، وكانت في الشباب من ذوات الحيض . أتكون من المؤنسات في حال العدة ، إذا طلقت لأن الحيض قد انقطع عنها؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال من المسلمين : إذا بلغت المرأة في السن خمسة وأربعين سنة وقد انقطع عنها الحيض فهي في حد المؤنسات وعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر . وقال من قال من المسلمين : إذا بلغت السن خمساً وخمسين سنة ، وقال من قال من المسلمين : إذا بلغت في السن ستين سنة . ومن هذا القول الأخير أعمل ، وبه أفتي وأحكم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة طلقها زوجها وقد حاضت . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب . . وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت حاضت قبل الطلاق ولو لساعة واحدة فلا تحسب تلك الحيضة من عدتها وعليها ثلاث حيضات^(١) بعد تلك الحيضة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين مؤثراً بعينه عن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل خرجت منه امرأة بحرمة أو بطلاق ثلاث أو بخروج لا يملك فيه الرجعة ، فأراد أن يتزوج عمتها أو أختها قبل أن تنقضي عدتها ففي ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : جائز له ذلك . وقال من قال : لا يجوز ذلك إلا بعد انقضاء عدتها لأنها تعتدّ منه بسبب التزويج وهذا القول الأخير أكثر . والله أعلم .

(١) في الأصل : حيض .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي - رحمه الله - : في رجل أراد أن يتزوج امرأة فذكر لأبيها أو أمها أو أختها قبل أن تتم ثلاث حيضات (١) أعني قال لهم : أريد أن أتزوج فلانة . . رأيت إذا أعلموها بذلك أو أعلموها . هل يجوز لهذا الرجل أن يتزوجها أم لا؟

الجواب : أما إذا قال ذلك لأمها ولم يرسلها إليها (٢) فلا يضره ذلك ، وأما إن قال لأبيها ولم يرسله إليها (٣) . فإن كانت بالغة ففي أكثر القول لا يضره ذلك . وقول : يضره ذلك . وإن كان أرسل إليها بذلك أحداً ، وواعدته وهي في العدة فأكثر القول أنها تحرم عليه ويفرق بينهما إن تزوجها على ذلك ، وبعض توقف عن التفريق (٤) بينهما . ورد (٥) أمرهما إلى الله سبحانه . وإن صرح لها بذلك (٦) أو أرسل إليها (٧) ولم تواعده ولم تبغها فأرجو أنه يدخله الاختلاف . والله أعلم .

مسألة ومنه : والميئة إذا لم يمت زوجها بالهلال . أتحسب للعدة نقصان الشهور جميعاً أم لا؟ . . وإن كان عليها ذلك . ما الحجة في ذلك؟ أم تحسب إلا العشرة كوامل ، والشهور تكون بنقصانها؟

الجواب : إذا لم يمت الزوج من أول الهلال من الشهر فإنها تعتد بالأيام وتكون عدة الشهور كل شهر ثلاثين يوماً . وقال بعض المسلمين : تعتد بالشهور ، هكذا حفظته . والله أعلم .

مسألة : في رجل خطب امرأة في عدتها وتواعدا على التزويج (٨) جهالة منها بتحريم ذلك . فقال الرجل للمرأة : إني قد وقفت غنماً وواعدتك بالزواج (٩) ونيته أن يعيد عليها الخطبة (١٠) بعد انقضاء عدتها . هل يجوز ذلك ، أم لا؟

-
- (١) في الأصل : حيض .
(٢) في الأصل : عليها .
(٣) في الأصل : عليها .
(٤) في الأصل : الفرقة .
(٥) في الأصل : ورادا .
(٦) في الأصل : ذلك .
(٧) في الأصل : عليها .
(٨) في الأصل : للتزويج .
(٩) في الأصل : ومن الزواج .
(١٠) في الأصل : بالخطبة .

الجواب : عن الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان رحمه الله : إذا رجع إليها وقال لها : إن الوعد الذي بيني وبينك لا يجوز ولا حاجة لي في تزويجك ورجع عن بغيته^(١) ووعده لها جاز له تزويجها بعد ذلك على قول . والله أعلم .

مسألة : وفي امرأة في العدة جاءها رجل بصيغة أوبدراهم ولم يُبَدِّ لها الخطبة إلا أنه يستعطف^(٢) قلبها له بالزواج وشكَّت هي في قلبها منه ذلك . فلما انقضت عدتها هي ، خطبها . هل عليه شبهة على هذه الصفة ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن بينهما وعدٌ على التزويج ولا تصريح فلا يحرم عليه تزويجها . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل وامرأة اتفقا عند خطبته لها أن يقضيها بعاجلها نخلا أصلا أو بيع خيار، وعند عقده النكاح تزوجها بنقدي وطالبته حينئذ بنقدي . هل يُجْبَر على النقد؟ . . وإن امتنع ، أيجسب^(٣) إلى أن يقضيها نقدا ، أم لا ؟
الجواب : عن الشيخ الفقيه خميس رحمه الله ومن الأثر: والذي^(٤) أراد أن يتزوج امرأة واتفقا هو وإياها على صداق عاجل وآجل وقالت له عند لفظ التزويج كذا ألفا ديناراً ليكون شهرة عند الناس ، وما عليك^(٥) الذي اتفقنا عليه فتزوجها على ذلك ، ثم إن المرأة رجعت في وعدتها .

مسألة : أها الرجعة ، أم لا ؟

الجواب : عنه ، أن في ذلك اختلافاً بين المسلمين . قول : لا يَثْبُتُ وعدُّها ؛ لأنها وعدت بما لا تملك . وقول : وعدُّها يثبت عليها ؛ لأنه ما تزوجها إلا على هذا الوعد ، وهو الذي يعمل عليه الشيخ سليمان بن أبي سعيد رحمه الله ، وعبدالله بن مداد بن أحمد رحمه الله : وهذه شبهة مسألتك^(٦) في المعنى فيخرج فيها المعنى على هذا الاختلاف .

(٢) فياتأصل : مستعطف .

(٤) في الأصل : وما الذي .

(٦) في الأصل : مسألتك .

(١) أي : رغبته .

(٣) في الأصل : يجسب .

(٥) أي ما يلزمك إلا ما اتفقنا عليه .

مسألة : وعن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في رجل بلوشي خطب امرأة بلوشية وأعطها كوشا ومِعْوِزَا، وجرف ذهب ثم إن الرجل مات ولم يمتلك المرأة^(١) فطلب^(٢) ورثة الرجل إلى المرأة أن تردَّ عليهم ما أخذت فاحتجت المرأة وقالت : إن سُنَّةَ البلوش ألا ردَّ على المرأة في مثل هذا . أعليها الرد أم لا ؟
الجواب : إن كان أعطها ذلك من سبب الصداق على التزويج ولم يتزوج بها حتى مات فعليها الرد . والسنة إذا خالفت الحق لم تثبت . وإن كان أعطها ذلك عطية لغير التزويج وأحرزتها فلم أعلم عليها ردًا ، ولا أراه إذا كان الإحراز في حياته . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي صبية زوجها أبوها برجل بالغ وتوفي زوجها قبل الدخول . هل لها صداق ، وميراث^(٣) ؟ . وهل عليها عدة التربص أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لها الصداق كاملاً^(٤) ، ولها الميراث وبأخذها أهلها بالعدة على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسألة : والذي يسأل وليّ المرأة على انقضاء عدتها أو وصّى لها مَنْ يسألها بنفسها عن انقضاء عدتها ، ويريد أن يعرف انقضاء عدتها ، ليخطبها ، وليتزوج بها . أيضيق عليه ذلك أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق ذلك عليه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله في المميتة الحرة . أيجوز لها أن تطيب بها لا لون فيه مثل الماورد^(٥) وغير ذلك من الطيب ، أم لا ؟

(١) في الأصل : بالمرأة .
(٢) في الأصل : فطلبوا ورثة الرجل . . والتعبير غير مقبول لغويًا .
(٣) في الأصل : والميراث (٤) في الأصل : كامل .
(٥) أي : الماء ورد .

الجواب : أن المميتة ليس لها أن تطيب بالطيب ويكره لها ذلك ما دامت في عدة الوفاة كان الطيب له لون أو لم يكن . وإن تطيبت^(١) بذلك تريد به التزين فهي آثمة عندي لمخالفتها نهي المسلمين ولا تنتقض عدتها إلا أن تطيب به تريد به الدواء لا الزينة ، ولها أن تعمله لغيرها أو لأولادها إذا لم ترد به التزين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :

الجواب : إذا مس فرج أمته ونظر إليه على العمد والتشهي منه لذلك قبل أن يتم أجل الاستبراء فقد حرم عليه وطؤها عندي ، وكذلك إذا مس فرجها وتبين الشق نفسه من وراء الثوب . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي رحمه الله . . تركت سؤاها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه : الجواب وبالله التوفيق : لا ينخطب عمه مطلقته في عدة ابنة أخيها . وإن فعل ذلك وتزوج فلا يجوز ذلك على أكثر ما حفظناه عن أشياخنا رحمهم الله . والله أعلم وبالله التوفيق .

مسألة ومنه : والمتبرئة إذا ردّها زوجها وأعلمها زوجها بالردّ ، فلم ترض ثم أعلمها الشاهدان فرضيت ، ثم وطئها الزوج .

الجواب : فقد فسدت عليه ، وإن أعلمها الشاهدان فرضيت ثم أعلمها الزوج فكرهت ثم وطئها الزوج بعد رضاها فقد جاز عليها ، ولا نراها تفسد على زوجها بعدما وقع الجواز ، وإن لم يقع الجواز فلا يرجع يطأها حتى يرجع يردّها عن رأيها .

(١) في الأصل : تطيب .

هكذا حفظت من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، رحمه الله، وعن الشيخ محمد هذا؛ لأني وجدت في الأثر: إذا رد الرجل زوجته من البرآن وهي حاضرة، فلا يجري حتى يقول بعد المراجعة: قد رضيت.

والمرأة إذا اشترت طلاقها من زوجها أو طلقت نفسها مرسلا ولم تبينه واحدة ولا غيرها فذلك يكون مثل ثلاث تطليقات على أكثر القول. والله أعلم.

مسألة ومن الأثر: في صبية زوّجتها أخوها بزواج، فلما بلغت غيرت التزويج فقال الزوج: إنها بلغت عنده، وقامت عنده قدر عشرة أيام ولم يظهر منها غيره؟

الجواب: ما لم تغسل من حيضها وتصلي، فالقول قولها، ولا يقبل قول النساء عليها ولو كثرن، وهي مصدقة في نفسها. فإذا غسلت من حيضها وصلت وغيرت فلا يقبل قولها، والقول بعد الغسل قول الزوج وإنه قد جامعها. والله أعلم.

مسألة: وعن الصبية التي لا يجب لها الميراث على زوجها الميت في ماله إلا بعد أن تحلف بعد بلوغها أنه لو كان حيا لرضيت به زوجها. لمن تكن ثمرة نصيبها إذا حلفت في السنين الماضية؟

الجواب: أن هذا المال لم تستحقه إلا بعد بلوغها أو الحلف، فالثمرة للوارث حتى تبلغ وتعتد وتحلف فإذا حلفت أخذت ميراثها وصدقاتها. وإن لم تحلف فإن كان لم يدخل بها، فلا شيء لها من الصداق والميراث. وإن كان دخل بها فلها الصداق على كل حال.

مسألة: وعن صبية زوّجها أبوها ومات عنها زوجها وهي صبية ثم اعتدت وبلغت بعد انقضاء عدتها، أتستأنف العدة أم تبني عليها؟
الجواب: الذي أحفظه: في هذه اختلاف: فقال بعضُ تستأنف العدة،

وقال بعض تبني عليها . والعمل أنها تبني إذا زوّجها أبوها ، وأما اليتيمة فتستأنف وكل له حجة تركت الحجج والاختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد رحمه الله : فيمن خطب امرأة من وليها ، فأعلمها الولي وأنعمت له ، ثم أراد الرجل من ولي المرأة أن يعقد النكاح ، فقالت المرأة : إنها في عدة بعد . فرجع الرجل عن خطبته لهذه المرأة ، وأراد تزويجها؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يرسل الخاطب الولي للمرأة للتزويج على العلم منه أن المرأة في العدة ، فلا تحرم عليه تزويجها ، لأنه جاء في آثار المسلمين ، فيمن واعد امرأة في عدتها ، وهو لا يعلم أنها في عدة ، وأنعمت له بالتزويج ثم تزوجها من بعد أن خلت عدتها ، ثم علم أنه طلبها في العدة إنه لا يفرق بينهما على هذا الوجه ، وإن كانت هي جاهلة بتحريم المواعدة في العدة ثم علمت حرج ذلك أنه لا يلزمها أن تفتدي منه إذا لم يصدّقها على ذلك ، وليس مواعدة المرأة كمواعدة الرجل على علم منه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وعندي أن المختارة نفسها إذا اتفقت هي وزوجها أن يتراجعا . الجواب : فلا يجوز إلا بنكاح جديد وولي وشاهدين إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق فهي في النكاح الآخر عنده بما بقي ، كانت واحدة أو اثنتين ، وإن لم يبق بينهما شيء فلا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره ، كانت في العدة أو في غير العدة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل مسلم قال لمجوسية أسلمية وأنا أتزوجك وعندها زوج وتواعدا على ذلك ، ثم أسلمت هذه المجوسية . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : لم أحفظ هذه المسألة وناظرت فيها الشيخ محمد بن عبدالله بن عبيدان فكان جوابه لم يجدها منصوطة بعينها إلا على القياس والنظر

على معاني آثار المسلمين أنه جائز لهذا الرجل أن يتزوجها بعد أن أسلمت . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : ومن قال لامرأة لها زوج : إني أحبك وإن مات زوجك أو طلقك تزوجت بك ، ثم طلقها زوجها أو مات عنها .

الجواب : فإنه كان يكره له تزويجها وأما الفراق فلا نراه وإن كان زوجها مفقودا أو قال هذا القول فلما خلت الأربع السنين وطلقت واعتدت ثم تزوجها فجائز ذلك . قالوا وكلاهما مكروهة لهما إلا أن التي كان زوجها حاضرا أشد تكريرا من المفقود ؛ لأنه غائب ، فإن واعدتها في عدة الطلاق من المفقود فلا يجوز ويفرق بينهما إن تزوجها .

مسألة ومنه : وفي موضع ، لا يجوز لرجل أن يقول لرجل طلق زوجتك حتى أتزوج أنا بها .

الجواب : فإن قال وفعل له ذلك وتزوج بعد انقضاء العدة ، قال أبو الحسن : جائز ذلك لأنه لم يواعدها في عدة من الطلاق .

مسألة ومنه : ومن قال لامرأة إني أحبُّكِ وأحبُّ أن لو كان لي عليك سبيل فأتزوج بك ، وأنا هاوٍ لك ، ثم طلقها زوجها أو مات عنها ؟
الجواب : وقد قيل لا يتزوجها على الأبد ، وإن قال لو كنت خلية لتزوجتك ، فهذا منكر من القول لذوات البعولة ، ولا نراه يجري مجرى المواعدة التي يحرم بها التزويج على الأبد . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . . تركت سؤالها وبعض جوابها وأتيت بهذا من جوابها :

الجواب : وأما إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة التي طلقها ، فلا يجوز ذلك قبل انقضاء العدة ، وأما إذا خالغ زوجته أو طلقها طلاقا بائنا ، وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدتها التي خالغها . قال

من قال من المسلمين : إنه لا يجوز له ذلك ، وهو أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا . وفيه قول لبعض المسلمين : جائز غير أننا لا نعمل به . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصبية إذا زوّجها أبوها فحكمها حكم البالغ من النساء في ثبوت التزويج .

الجواب : على أكثر القول والمعمول به عندنا ، ولها الصداق العاجل والأجل ولها بينهما الميراث ، دخل بها زوجها أو لم يدخل . وأما إن كانت هذه الصبية يتيمة زوجها غير أبيها فصداقها وميراثها موقوف إلى بلوغها ، فإذا بلغت وحلفت بالله أن لو كان زوجها فلان بن فلان حياً لرَضِيت به زوجها ، فلها الصداق العاجل والأجل والميراث . وإن لم تفعل فلا شيء لها ، هذا إذا لم يكن الزوج دخل بها ، وأما إذا كان الزوج دخل بها وهي يتيمة ، فإذا بلغت وأبت أن تحلف فلها الصداق العاجل والأجل ولا ميراث لها ، ويعجبني أن تعتد عدة المميتة على كل حال ، دخل بها الزوج أو لم يدخل بها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله في المميتة إذا كان في أذنها شيء من المشامل أو شيء من حلق الفضة ولم تقدر على اخراجه إلا بكسره . أضرها ذلك ، أم لا ؟ . . وإن كان في يديها أو رجليها ولم تقدر على اخراجه إلا بكسره . أضرها ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنها تحتال في اخراج الزينة من الحلي وغيره منها مما قدرت من غير ضرر يلحقها ، فإن لم تخرج إلا بضرر فليس لها أن تضر بنفسها ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام . . والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمميتة ، أيجوز لها أن يكون قُعودها في بعض الأوقات عند جيرانها ، لا لحاجة إلا الاستراحة من الضجر وتعبا ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن خروجها في معصية فجائز لها . والله أعلم

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان رحمه الله : وفي امرأة في عدة من زوج ، زوّجها أبوها برجل ولم يسألوها انقضت عدتها أم لا ، فلما علمت عدتها لم تنقض وعلمت بفساد تزويج الأول . هل لهذا الرجل أن يتزوجها إذا انقضت عدتها أم لا؟ . وكذلك تذاكر هو وأب المرأة في عدة ، فقال أبوها أنا أزوجك فلانة - يعني ابنته التي في العدة - ولم تقل المرأة شيئا ولا واعدته وربما لم تعلم أهل لعله يجوز لهذا الرجل إذا انقضت عدتها أن يتزوجها أم لا؟
الجواب عن المسألتين جميعا : إن كانت هذه البنت بالغة ، وكان جميع ذلك بلا علمها ، فيجوز أن يتزوجها هذا الرجل . والله أعلم .

مسألة : في رجل طلق زوجته حتى بقي من عدتها عشرة أيام ثم أحقها الطلاق؟

الجواب : فأرجو أن في ذلك اختلافا : قول تعدد من الطلاق الأول ، وقول من الطلاق الثاني . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : والمميتة نستحب لها تغطية وجهها ما دامت في العدة ، أم يكره لها ذلك؟
الجواب : فمعنى أنه نستحب لها ذلك وليس بواجب لأن الوجه غير عورة منها ، وإن كانت ممن تخدم نفسها وتحتاج إلى البروز عند الخدمة لتستعين بذلك في معيشتها فجائز لها ذلك . والله أعلم .

مسألة : امرأة طلقها زوجها وهي حائض فحسبت تلك الحيضة من عدتها ، وحيضتين بعدها ، ثم تزوجت ، ثم قيل لها : إن عليها ثلاث حيضات غير الأولى . هل هذا تزويج فاسد وتخرج بلا طلاق من زوجها الجديد ، ويدرك زوجها الأول ردها ، ما لم تحض ثلاث حيضات غير الأولى ، أم لا؟
الجواب : فنعم ، هذا تزويج باطل إذا كان الزوج الأول قد دخل بها ، وتخرج من الزوج الأخير بلا طلاق ؛ لأن هذه تزوجت ولم تنقض عدتها ، فإن

كانت فعلت ذلك على الغلط فلزوجها الأول مراجعتها، ما لم تحض الثالثة، وتنقضي أيامها بعد خروجها عن الزوج الأخير، لأنه إن كان الزوج الأخير قد دخل بها فلا يقربها حتى تحيض ثلاث حيضات . والله أعلم . . وإن كان ذلك على الجهالة وجامعها الزوج الأخير فبعض قال لا تحل للأول؛ لأنه قد جامعها الزوج الأخير على الحرام، فقد حرمت على الأول، وأرجو أنه فيه قولاً يعذرهما بالجهالة عن حرمتها، ونقول لا تحرم على الأول إذا ردها ما دامت في العدة، ويعجبنا التنزه في الفروج . والله أعلم .

مسألة : رجل طلق زوجته فلما حاضت حيضتين ردها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم حاضت حيضة، ثم تزوجت برجل، وظننا أنه جائز لهما ذلك، فلما علما أنه غير جائز، أمسكا، ولم يدخل الزوج بالمرأة. هل تحل هذه المرأة للزوج الأخير أن يتزوجها تزويجا جديدا بعد أن تحيض حيضتين غير الحيضة الأولى، أم إذا حاضت ثلاث حيضات غير الأولى، أم قد حرمت عليه أبدا؟

الجواب : إن كان الزوج الأخير لم يعلم أن هذه المرأة لم تحض بعد الطلاق إلا حيضة واحدة، وكان قد سمع أن عدتها قد انقضت فلا تحرم عليه عندي أن يتزوجها تزويجا جديدا بعد انقضاء عدتها بثلاث حيضات (١) فإن كانت (٢) قد حاضت بعد الطلاق حيضة واحدة بعد الطلاق الأخير، وتزوجها الأخير، فلا تعدد بالحيض الذي حاضته وهي مع الزوج الأخير، وإنما تعدد بالحيض بعدما علمت بفساد تزويجها، فإن حاضت بعد ذلك حيضتين مع الحيضة، فقد انقضت عدتها . والله أعلم .

وإن كان قد علم بصنع هذه المرأة، وجهلا جميعا فلا يعجبني له تزويجها بعد هذا؛ لأنها قد تواعدا في العدة، وعقد النكاح في العدة، وقد حرم الله ذلك، ولا تسع الجهالة فيما حرم الله . والله أعلم .

(١) في الأصل : حيضة . (٢) في الأصل : كان .

مسألة : رجل طلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم حاضت
حيضتين، ثم ردها، ثم قبل أن يدخل بها بعد الرد، ثم حاضت مرة وتزوجت
بآخر . هل جائز لها ذلك ، أم لا ؟

الجواب : أن هذه المرأة عليها أن تعتد ثلاث حيضات^(١) بعد التولية
الأخرى، فإن تزوجت قبل أن تعتد ثلاث حيضات^(٢) فتزويجها باطل، إذا
كانت ممن تعتد بالحيض ولا يحل لها المقام مع زوجها على هذا . والله أعلم .

مسألة : أرأيت من^(٣) طلق زوجته واحدة فحاضت حيضتين، ثم طلقها
ثانية فحاضت أيضاً حيضتين، ثم طلقها ثالثة . ما يكون حكم عدة المرأة؟،
وهل يكون هذا الطلاق يلحق بعضه بعضاً؟، وما يكون على هذا الرجل من
ذلك؟

الجواب : أن هذه المرأة يجري فيها الاختلاف ، فقول إذا حاضت ثلاث
حيضات بعد التولية الأولى فقد انقضت عدتها فعلى هذا القول لم يلحقها من
الطلاق إلا تطليقتان ؛ لأن التولية الثالثة وقعت بعد انقضاء عدتها، على هذا
القول، وهذا القول هو^(٤) الذي عليه العمل عندنا، ومنه نأخذ . والله أعلم .


مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في رجل قال
لامرأة وهي في العدة: على كم تزوجك فلان من العاجل والأجل؟، ثم أخبرته
أو لم تخبره، ولم يقل لها إني أريد أن أتزوج بك . أيجوز لهذا الرجل أن يتزوج بها
إذا انقضت عدتها، أم لا؟ . . أرأيت إن كان في قلبها أنه يريد تزويجها، أو قال
لها أحد من الناس أن فلانا يريد أن يتزوج بك، ولم يرسله هو - أعني الرجل - .
أيجوز تزويجها على هذه الصفة، أم لا؟

(٢) ليست في الأصل .

(١) في الأصل : حيض .

(٣) ليست في الأصل .

الجواب : إن كانت هذه عدة المميتة ، فلا بأس عليه في ذلك كله ، وإن كانت عدة الطلاق ، فإن كان طلاقاً يملك الزوج فيه رجعتها فالتعريض لا يجوز لها وهو كالتصريح للمميتة . وأما إذا قال لها أحدٌ وهو لم يرسله ، فلا بأس عليه . وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها فالتعريض له مكروه ، وأرجو أنه لا يبلغ به إلى تحريم . والله أعلم .



الباب الخامس عشر

في الحيض والنفاس ومعانيهما وما يشتمل عليهما وفي الجماع وآدابه

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في امرأة جاءها الحيض أول مرة وأدام بها ستة أيام ، وطهرت بعد ذلك ، وتطهرت بالماء ، وجامعها زوجها ، ثم راجعها الدم بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاث . هل يلحقها شبهة؟
الجواب وبالله التوفيق : لا تحرم عليه زوجته ، وكان ينبغي له أن يقف عن جماعها عشرة أيام . والله أعلم .

مسألة : في المرأة إذا أتتها دفعة دم حيض نهارا وهي صائمة فأفطرت وتركت صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، وأصبحت مفطرة اليوم الثاني ولم ترَ دمًا غير الأول ، واغتسلت وصلت وأصبحت صائمة في اليوم الثالث على الجهالة . ما يلزمها؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا أفطرت في اليوم الذي (١) أتتها فيه دفعة الدم فلا يلزمها شيء ، وكذلك في تركها الصلاة في اليوم الذي رأت فيه الدم ، وأما إذا رأت الطهر في ذلك اليوم ، فلم تصل ولم تصبح صائمة في اليوم الثاني جهلا منها

(١) في الأصل : التي .

فعليةا بدل ما مضى من صومها وبدل ما تركت من الصلوات ، وبعض المسلمين يلزمها الكفارة ، وفيه قول لبعض المسلمين إنه لا يلزمها إلا بدل ذلك اليوم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي السمدي النزوي رحمه الله : في رجل عَلمَ أن امرأته حائضٌ فلبث قدر أيام عادتها التي عودتها من قبل ، فرآها يوما مارة في الطريق وعلى رأسها ثوبها الذي تصلي فيه فظن أنها قد غسلت من حيضها ، ولم يسألها ، فلما استيقظت وأيقنت بالجماع قالت له : إني بعد لم أغسل ، فنزع ذكره منها ، فتركها ؟

الجواب : إن كانت هذه المرأة قد انقضت أيامها لا تشك فيها ، وتركت المرأة الغسل حتى غدت وقت صلاة ووطئها زوجها ، فأكثر القول إنه لا فساد عليه . وأما إذا انقضت أيام حيضها ولم تغسل بالماء ووطئها زوجها لظنه أنها قد غسلت ففي فسادها عليه اختلاف وأكثر القول بالفساد . وإن كانت أيام حيضها لم تنقض وبها دم الحيض ووطئها فأكثر قول المسلمين إنها عليه حرام . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : وأما المرأة إذا هجست الدم وجامعها زوجها .

الجواب : فقد تعمدت على الوطء في الحيض . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله : في امرأة ولدت ثلاثة أولاد وطهرت على عشرين يوما في الثلاثة الأولاد ، وتم لها الطهر ، ثم ولدت الولد الرابع واستمر بها الدم . أتغسل وتصلي وتصوم ويتم لها صيامها إذا انقضت العشرون ، وإن جهلت وتركت الصيام إلى تمام الأربعين . أيلزمها البدل والكفارة ؟

الجواب : في الرابع من الأولاد يصير نفاسها عليه فإذا تركت الصلاة والصيام فليل بالكفارة وقيل بالبدل بلا كفارة وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : وعن المستحاضة تغتسل وتصلي لصلاة الظهر، وعندها ولد ولبست ثيابها وأرضعته بعد صلاة الظهر. هل عليها الغسل حيث انتقلت من مكانها؟

الجواب : بعض لا يلزمها غسلًا وهو الأليق . والله أعلم . . قال الشيخ ورد بن أحمد : إذا كان دما سائلا أو قاطرا، عليها الغسل لصلاة العصر . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد بن علي الرستاق رحمة الله : وفي امرأة أتاها الحيض في أيام حيضها ولبث معها يومين ثم انقطع عنها ورأت الطهر فاغتسلت وأقامت طاهرة ثلاثة أيام، ثم رأت الدم بعد ذلك . هل تحسب عدتها من الأول أم من الدم الثاني إلى أن تستكمل عدتها؟

الجواب : إذا كانت الأيام التي أتاها فيها الحيض أقل من أيام الطهر، وأقل من ثلاثة أيام، فلا تحسب ذلك حيضة، وتترك أيام حيضها مذ جاءها الدم الأخير المتصل أكثر من ثلاثة أيام أو ثلاثة أيام، وتبدل اليومين الأولين اللذين أتاها فيهما الحيض صلَّتهما وصامتهما . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ أبي القاسم بن محمد بن سليمان : سألتني سائل عن رجل وطىء زوجته في الليل وعنده أنها طاهرة، فلما أصبحت علمت أن ذلك الوطىء كان في الحيض . فقلت : أتحرّم عليه زوجته أم لا؟

الجواب : أنها لا تحرم عليه وهي زوجته . والله أعلم ؛ لأنه لم يتعمد . ولا تحرم عليه حتى يطأها متعمداً . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه أحمد بن مداد رحمه الله : وفيمن افتض زوجته بأصبعه أو ساعد ذكره بيده . ما يلزمه في ذلك؟

الجواب : أنه إذا افتض زوجته بذكره فلا شيء عليه ، ولو أمسك ذكره بيده ليساعده على الافتضاض . وإن افتض زوجته باصبعه أو بشيء من غير ذكره فهو عاص لله وعليه التوبة والاستغفار ، وعليه لزوجته أرش جرح الافتضاض بقياس الجرح في الفرج ، مثل جرح مقدم الرأس ، هكذا حفظته من جواب جدي عبدالله بن مداد رحمه الله .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه أحمد بن مفرح : فيمن يجامع امرأته ثم يبرز وينزل الماء في الأرض أو في خرقة . يجوز ذلك أم لا ، ويلحقه إثم أم لا ؟
الجواب : فلا يجوز ذلك ولا يلزمه أن يعزل عنها . والنكاح طلب الولد وكسر الشهوة ، والمرأة حرث والحراث لا يصلح إلا بالماء ، والعزل ما أجازوه إلا في الأمة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله . . أتيت بالمعنى منها فيما عندي دون لفظها .
الجواب : في المرأة المجنونة أن على زوجها نفقتها وكسوتها وله وطئها إذا كانت طاهرة من الحيض ، فإذا جاءها الحيض فيمسك عن وطئها إلى أن ينقضي حيضها ويغسلها أو يُغسلها من يجوز له غسلها إذا لم تعقل هي الغسل بنفسها ، ولا يطأها قبل الغسل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أراد مجامعة زوجته فقالت له : إني حائض ، فمكث عنها قدر ليلتين أو ثلاث ، ثم جامعها في الليل على أنها طاهر ولم تقل له شيئاً ، فلما فرغ قالت له : إني حائض . فقال لم لم^(١) تعلميني أنك حائض قبل الجماع ؟ .
فقالت : إني نائمة . ما ترى عليه ؟

(١) في الاصل : ألم .

الجواب : ينبغي لهذا الرجل ألا يجامع زوجته بعدما قالت له إني حائض حتى يسألها عن الطهر أو يتبين له أنها قد طهرت لأن قولها عليه حجة إذا لم يعتد منها الكذب عليه ، فإن كان جامعها وهي نائمة بعدما قالت له إني حائض ، ولم يستبن له طهرها بوجه من الوجوه . ثم قالت له إنه جامعها وهي حائض ، ولم يبن له كذبها . لم يعجبني له امساكها على هذه الصفة ، وإن كان حين أراد جماعها سألها ، قالت له إنها طاهرة أو نسي قولها الأول فلا تحرم عليه . وبه التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . . أتيت بمعناها فيما عندي .

الجواب : في الحامل إذا رأت الدم للميلاد قول إذا أضرتها الطلق ، تركت الصلاة . وقول إذا أنفقا الهادي ، وقول حتى تضع حملها ، وهذا القول أحوط وإن خرج من الحامل دم أيام الحيض ، قول بمنزلة الحيض ، وقول لا تترك له الصلاة ، وذلك من عيظ الأرحام ، وما جعل الله حيضا مع حمل ، وهذا القول عندي أنظر وهو أكثر قول المسلمين وعليه العمل معنا فإن كان الدم يستمسك بشيء احتشيت المرأة بعد الغسل وتوضأت وصلت قاعدة توميء لصلاتها لثلا يمس ثيابها الدم ، ولها جمع الصلاتين بالتام ، ولو كانت غير مسافرة تصلبها آخر وقت الأولى وأول وقت الآخرة ، تتحرى ذلك إن شاءت وهذا دأبها إلى أن يفرج الله عنها وعليها التيمم إذا لم تستطع الغسل بوجه من الوجوه ، وعلى هذه الحامل التي أتاها الدم الفائض أو القاطر أو السائل الغسل ، وهي بمنزلة المستحاضة . وأما الحمرة والصفرة والكدر واليبوسة والدم المكمن في الرحم فلا غسل عليها في ذلك ، بل عليها غسل الفرج وحده . وإن خرج دم من فرج هذه المرأة من غير موضع الحيض والنفاس غسلته وحده ولا غسل عليها كلها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة صائمة شهر رمضان رأت دفعة دم بعد طهر عشرة أيام ولم تر بعد هذه الدفعة شيئا من الدم . وتركت الصلاة والصيام أيام حيضها

المعتادة لها من قبل ظنا أنه يجوز لها . أعليها شيء غير بدل ما أفطرت من الأيام ، وتركت من الصلاة؟

الجواب وبالله التوفيق : عليها أكثر مما ذكرت على هذه الصفة في أكثر رأي المسلمين ؛ لأنهم يجعلون لها عذرا في ذلك ، بهذا الظن . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمرأة إذا أحست برطوبة في فرجها بعد طهر عشرة أيام ، كان ذلك ليلا ، أو نهارا أو لم تنظر ذلك إذ في غالب ظنها أنه حيض ، ثم نظرت فلم تر دما ، وقد تركت الصيام والصلاة على ذلك .

الجواب : فليس عليها إلا بدل الصلاة والصيام ولا كفارة عليها فيما نراه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي العزل عن الحرة بإذنها فيه كراهية أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان بإذنها جاز له ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده علم أن زوجته حائض ثم لبثت أياما ، وظن أنها قد طهرت ، فجاءها وهي نائمة فجامعها لظنه أنها طاهرة ، فلما استيقظت بعد جماعة أعلمته أنها بعد حائض . أتحمم عليه أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الوطىء في الحيض لا يحرم الزوجة على زوجها إلا على التعمد من الزوج على الوطىء ، وأما على صفتك هذه ، فإن الزوج غير متعمد ولا تحرم زوجته عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمستحاضة إذا كانت قد صارت بحد المؤسسات من الكبر ودام بها الدم زمانا . أيلزمها بدل الصوم أو الصلاة بحال من الأحوال أو في وقت من الأوقات ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يلزمها بدل صوم وصلاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : امرأة مسافرة طهرت من الحيض وقت العصر. أيلزمها أن تصلي الظهر مع العصر، أم لا؛ لأنها تجمع، أم لا عليها إلا العصر فقط؛ لأنها طهرت بعد فوات وقت الظهر؟

الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين أن الحائض إذا رأت الطهر وقت صلاة، فعليها صلاة بدل تلك الصلاة والتي يليها قبلها. وفي بعض القول: إنها ليس عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وأمكنها الغسل والتطهير قبل انقضاء وقتها وصلاتها في وقتها قبل انقضائها، وهذا القول أكثر في المسافر وغير المسافر والمقيم سواء. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله. وفي النفَسَاء إذا لم تعرف نفَاسَهَا الأول على كم من الأيام، أنقطع عنها الدم بعد انقضاء عشرة أيام، وانقطع عنها خمسة أيام ثم طهرت عشرة أيام وأتاها الدم في العشر الأواخر. أيكون هذا الدم كله نفاساً؟ . . وإن صامت شيئاً من شهر رمضان في الأيام التي انقطع عنها الدم. أيتم لها صومها، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يعجبني لهذه المرأة الاحتياط إذا لم تعرف أيام نفاسها التي عودتها في أول ميلاد ولدته. كم هي أن تترك النفاس، في اليوم الثاني عشر لأن أقل النفاس عشرة أيام. وإذا مكث معها الدم وإن استمر بها الدم بعد العشرة فلتغتسل وتصلي بمنزلة الاستحاضة عشرة أيام وتصلي صلاة من يوم إحدى عشر، ثم تترك الصلاة أيضاً بقدر أيام حيضها التي عودتها من قبل وتمتنع عن الرجل في الوطء أربعين يوماً مذ وُلِدَتْ، وإن طهرت النفاس والحائض قبل إتمام أيام نفاسها أو حيضها، فإذا صامت في الطهر بعد غسلها بالماء، فإن راجعها الدم في أيام نفاسها أو أيام حيضها فقد اختلف في صومها الذي صامته في الطهر فقد قيل إنه تام، وقيل مُنْتَقِضٌ. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في النفساء إذا اتصل بها الدم بعد الأربعين . ما تفعل هذه المرأة في صلاتها وصيامها بعد الأربعين . تكون مستحاضة تغتسل وتصلي ، ومتى تكون حائضا . . أرأيت إذا كان لها أيام معروفة . أتعد مثلما تعقد أولا ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا انقضت أيام نفاسها كانت أربعين يوما أو أقل ، واستمر بها الدم فإنها تكون منه مستحاضة تصلي وتصوم ولزوجها معاشرتها على قول من لم يكره له ذلك ، فإن لم ينقطع عنها إلى انقضاء عشرة أيام اغتسلت وصلت صلاة من أي الصلوات كانت من يوم أحد عشريوما ، ثم ترك قدر أيام حيضها التي عودتها فعلى هذا يكون صنعها إلى أن يفرج الله عنها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد رحمه الله في المسألة التي توجد في الأثر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي نساءه قائما وقاعدا ونائما ، ولا يأتي كما تأتي الدواب . . ما معنى ذلك ؟

الجواب : أن معنى ذلك أن تكون المرأة تمشي على يديها ورجليها كالدابة ويأتيها الرجل على ذلك من ورائها ؛ لأنه يجامعها في القبل فذلك مكروه ، وليس فيه تحريم ، وإنما كراهية ذلك كراهية أدب . والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأتي ما هو مكروه ؛ لأنه يوصف بمكارم الأخلاق . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود حفظه الله ، وأما إذا ادعت المرأة أن زوجها جامعها في الحيض عمدا حتى التقى الختانان ، وقال الزوج لم يلتق الختانان .
الجواب : فالقول قول الزوج . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في امرأة أراد زوجها جمعها فكنت له فقالت إنها غير مقتدرة، فقال إن كان حقا ما تقولين فله إشارة فأخذ خُرْقَةً فوضَعَهَا في فرجها ونظرها على النار فلم يردماً فواقعها، ثم تبين له أنها حائض . أتفسد عليه زوجته بعد هذا الاجتهاد، عودت تكذبه من قبل أو لم تعود الكذب؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا قالت المرأة لزوجها لما أراد وطبها أنها غير متقدرة ومعناها أنها حائض وعرف الزوج وأنها بقولها إنها حائض ، فلم يصدقها وجامعها، ثم تبين له أنها حائض وأن قولها صدق، فإنها تحرم عليه لأن الحجة قد قامت عليه بقولها، وإن كانت هذه المرأة عودت تكذب زوجها تقول إنها حائض إذا أراد وطبها وهي غير حائض . إذا وطئها على التكذيب منه لها ثم تبين له أنها حائض ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدين . قال من قال من المسلمين : إنها لا تحرم عليه، ولأنها من قبل تكذب عليه . وقال من قال من المسلمين : إنها تحرم عليه لأنها صدقته في القول، ولو كانت من قبل تكذب عليه . وكل قول المسلمين صواب معمول به ويعجبني التنزه في الفروج والأخذ فيها بالوثيقة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الحائض والجنب والنفساء . هل يجوز عليهن الحروز التي (١) هن فيهن آيات من القرآن العظيم أو شيء من أسماء الله ، إذا كان الحرز مجلدا ومضروبا عليه في حلق ، وكذلك المحو إذا كتب في وعاء ومش بالماء وسقي أحد هؤلاء . أيجوز ذلك ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أما الحرز فلا يعلق عليهن وأما المحو فجائز لهن شربه . والله أعلم .

(١) في الأصل الذي .

مسألة ومنه : وفي امرأة اغتسلت من الحيض ونسيت أن تدير شيئاً من صيغتها التي في يدها أذنها^(١) . أيتم غسلها أم لا؟ وكذلك إن كانت في أذنها صيغة ونسيت أن تحركها ساعة الغسل ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يبلغ^(٢) الماء الموضع الذي تحت حلقه^(٣) الصيغة فيعجبني لهذه المرأة أن تحرك^(٤) صيغتها هذه وتغسل ذلك الموضع الذي تحت الصيغة فذلك كاف ، ولا يحتاج أن تخرج هذه المرأة صيغتها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة نفساء^(٥) طهرت من نفاسها ، ثم بعد الأربعين بيوم أو يومين رأت دماً سائلاً . ما حكم هذا الدم ، أهو حيض ، أم تغتسل منه وتصلي إلى أن تنقضي لها عشرة أيام ثم بعد العشر يكون ذلك الدم حيضاً أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أن هذه المرأة تغتسل وتصلي في هذا الدم الذي جاءها بعد انقضاء أيام نفاسها بيوم أو يومين إلى أن تنقضي عشرة أيام بعد أيام نفاسها ، ثم تترك^(٦) الصلاة في هذا الدم أيام حيضها^(٧) . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة اشتبه عليها حيضها ، لبثت شهراً أو أقل أو أكثر ثم جاءت صفرة أو شبه الدم ، ثم بعد ذلك مضت خمسة أيام وأسقطت علقه . كيف حال صلاتها وصيامها؟ . ومتى يحل لزوجها جماعها؟ . وهل فرق بين العلقه والمضغة؟

الجواب وبالله التوفيق : إن العلقه لا يكون نفاساً على أكثر قول المسلمين ، والذي يعجبني لهذه المرأة أن تترك الصلاة قدر أيام حيضها التي عودتها من قبل ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام ، ولو لم ينقطع عنها الدم . فإذا صلت عشرة أيام ولم ينقطع عنها الدم ، تركت الصلاة أيام حيضها ، ويكون هذا دائماً . وأما في الوطء فتمتنع عن زوجها أربعين يوماً .

(٢) في الأصل : يبلغ .
(٤) في الأصل : تخرج .
(٦) في الأصل : يترك .

(١) في الأصل : اذنها .
(٣) في الأصل : الحلقة .
(٥) في الأصل : نفسا .
(٧) في الأصل : حيضا .

وأما بدل الخمسة الأيام التي تركت فيهن الصلاة فعليها بدّهنّ، ويعجبني أن تفعل في هذه المضغة ما وصفت لك في العلقة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي امرأة عادة حيضها ستة أيام ، فأتاها دمٌ بعد طهر عشرين يوماً في يوم ثمانية وعشرين من شعبان خرجت منها قطعة لحم في هذه الأيام ، فأكلت من شهر رمضان خمسة أيام من أوله وزاد الدم معها يوماً فاغتسلت وطهرت طهراً بيناً إلى ثمانية وعشرين من رمضان ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، ويعجبني ألا^(١) يتم لها صومها . والله أعلم .

مسألة^(٢) : قلت وما حكم هذه اللحمية عندك؟ . . في حال صلاحها وصيامها ومعاشرة زوجها على ما تعمل عليه ، كانت متهمة نفسها تجهل أولم تكن ؟

الجواب وبالله التوفيق^(٣) : في ذلك اختلاف بين المسلمين والذي يعجبني لهذه المرأة إذا جاءها الدم أن تترك الصلاة بعد أيامها من الحيض الأيام المتقدمة ثم تغتسل وتصلي وأما زوجها فيمتنع عن وطئها أربعين يوماً مذ سقطت اللحمية . والله أعلم .

مسألة^(٤) : قلت وما الحد الذي يُحكّم به أنها ولدته . أهو إذا تبين أنه خلق إنسان ، أم غير ذلك ؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم يحكم به أنه ولد إذا تبين خلقه وتبين أنه ولد . والله أعلم .

(٢) ليست في الأصل .

(٤) ليست في الأصل .

(١) في الأصل : أن لا .

(٣) في الأصل : مسألة .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله وغفر له : وفي المرأة إذا كانت عادتھا في الحيض ستة أيام أو سبعة أيام لبثت ما شاء الله من الزمان على ذلك، ثم جاءها الحيض بعد ذلك رأت دمًا بعدما انقضت أيام حيضها، ثم جاءها الثالثة ولبثت معها أيامها المتقدمة، فلما انقضت أيام حيضها، ثم جاءها الثالثة ولبثت معها أيامها المتقدمة، فلما انقضت أيامها المتقدمة اغتسلت وصلت، ثم جامعها زوجها تلك الليلة، وهي عند نفسها أنها طاهرة، فلما أصبحت رأت دمًا كما رآته في الحيضة الأولى . أعليها شك من قبل زوجها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تكن الزيادة والنقصان ثلاث حيضات متواليات فلا تنتقل عن وقتها الأول من زيادة ونقصان، وإن دام بها ثلاث مرات فإنها تنتقل في الرابع كان كالثلاث المتدمات أو لم يكن، فيما (١) نعمل عليه من قول المسلمين، فعلى هذا لا نرى شكاً على هذين الزوجين في هذا الوطء على هذه الصفة، ولا حرمة إذ الحرمة لا تقع (٢) إلا على العمد في الوطء في (٣) الحيض على قول من قال بذلك وهو أكثر القول من فقهاء المسلمين وبه نعمل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة حدث بها الدم وقت صلاة الظهر، ولم تعلم بشيء قبل ذلك غير أنها رأت قطرة دم في إزارها يابسة . أيكون غسل هذه المرأة عند تمام أيامها مذ رأت الدم ونظرته أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : العمل على الحكم، والحكم في هذا الدم حين رآته المرأة أو علمته أنه قد خرج من فرجها في أيام حيضها، وهو بعد طهر عشرة أيام . والله أعلم .

(٢) في الأصل : يقع .

(١) في الأصل : فيها .

(٣) زيدت لكمال المعنى

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا انقطع عنها الحيض قدر شهري زمانٍ أقل أو أكثر ثم جاءها الدم قدر يومين ثم أسقطت قطعة لحمٍ ثم تبين خلق لها أن هذه المرأة لها الصلاة قدر أيام حيضها التي عودتها من قبل أن كانت عادة في ذلك، وإن لم تكن لها عادة تركت الصلاة أقصى الحيض وهو عشرة أيام إذا لم ينقطع عنها الدم على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. وأما جماع الزوج لها، فلا يجامعها إلا بعد انقضاء أيام نفاسها التي عودتها من قبل أن كانت لها عادة، وإلا فالى أقصى منتهى النفاس وهو أربعون يوما مذ أسقطت، ونجعله كالنفاس احتياطاً وهو أكثر القول والمعمول به معنا، وفيه أقوال غير هذا. والله أعلم.

أرأيت وإن مد بها الدم بعد أن أسقطت السقط وصارت تترك الصلاة أيام حيضها وتصلي عشرة أيام، وتصلي صلاة من يوم أحد عشر إلى أن جاءها الطهر، وطهرت قدر اثني عشر يوماً ثم جاءها بعد ذلك دم قبل تمام الأربعين يوماً بيوم أو يومين. أيجوز لزوجها جماعها أم تكون حائضاً على هذه الصفة؟
الجواب وبالله التوفيق : أما إن جاءها الدم الفائض أو القاطر أو السائل بعد طهر عشرة أيام، فهو حيض وما كان انقضاء عشرة أيام فهو استحاضة ولا يقربها زوجها قبل انقضاء أربعين يوماً إن كانت عادتاً كذلك^(١). والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي التي أسقطت قطعة لحم أو مثل الجلدة، وتركت الصلاة أيامها المعروفة لها وطهرت وصامت شهر رمضان أو بدل شهر رمضان. أيتم صومها أم لا؟ . . وإن كانت غير طاهرة وصامت على هذه الصفة. أيتم صومها، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن السقط بين الخلق فإنها تقعد له عن الصلاة كأيام حيضها فيما نعمل عليه، وما صامته في أيام طهرها المحكوم لها فيها بالطهر فهو تمام، كان من شهر رمضان أو من بدل. والله أعلم.

(١) في الأصل : لذلك .

مسألة ومنه : وفي امرأة انقطع عنها الحيض قدر أربعين يوماً، ثم جاءها بعد ذلك وجع كثيرٌ ودمٌ، وهبط شيء مع الدم شبه الجلدة إلا أنه لم يتبين خلقه وقال لها بعض النساء أنه من علامات الولد . ما يعجبك لهذه المرأة في صلاتها وصومها، وفي أمر زوجها؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أكثر ما عرفناه عن بعض فقهاء المسلمين في المرأة التي اسقطت لحمه وشيئا لم يبين فيه شيء من الجوارح ولا علامات الولد فإنها تترك الصلاة في الدم منذ ابتدائها قدر أيام حيضها وكذلك الصوم، وأما الزوج فلا يطأها قدر أيام نفاسها منذ أسقطت إن كان لها أيام معروفة من قبل، وإن كانت لم تلد من قبل فإنها إلى أربعين يوما، وفي مثل هذا اختلاف كثير . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا انقطع عنها الحيض أقل من عشرة أيام بنصف يوم أقل أو أكثر وجاءها دم . أيكون ذلك الدم دم حيض أم تكون مستحاضة إلى كمال العشرة الأيام وتكون بعد ذلك حائضا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يكون ذلك حائضا إلا بكمال العشرة الأيام بلياليها وساعاتها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده زوجة فلما أراد منها الجماع قالت له إنها حائض فلم يُصدِّقها، ولجَّ عليها في الجماع فقالت له إنها غير حائض فوطئها فلما أصبحا رأى (١) الخرقه فيه دم فقال لها: ماهذا الدم؟ . فقالت لا أدري وإنما قلت لك إني حائض لتتركني عن كثرة الجماع ثم شك في امرأته . كيف حال هذا الرجل وهذه المرأة، وهل (٢) تصلي بعد الوطئ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصح معه أنه وطئها في الحيض متعمدا لذلك فلا بأس عليه عندنا . والله أعلم .

(١) في الأصل : ري .

(٢) في الأصل : وهي .

مسألة ومنه : وفي امرأة أسقطت سقطاً بين الخلق ، فلما مضى لها سبعة أيام رأت الطهر البين ، ولم يراجعها دم بعد ذلك . ووطئها زوجها في العدة ثم راجعها الدم بعد ذلك . أتحرّم عليه - أعني الزوج - أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت بكرًا ووطئها قبل انقضاء أربعين يوماً ثم راجعها الدم في الأربعين ففي تحرّمها عليه اختلاف ، وكذلك إن كانت عادتاً أربعين يوماً ووطئها في الطهر قبل انقضاء أربعين يوماً ثم راجعها الدم في الأربعين يوماً فهي مثل الأولى ، وإن كانت عادتاً أقل من أربعين يوماً ثم طهرت لوقتها الأول وراجعها الدم بعد تمام عدتها التي عودتها من قبل ، فلا فساد عليها في ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة الحامل إذا أتاها الدم . أيكون حكمها حكم الحائض ويجوز لها أن تقطع الصلاة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يكون الحيض مع الحمل على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، وإنما ذلك من غيظ الأرحام لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ما جعل الله حيضاً مع حمل» ولا يعدم ذلك من أقوال المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة انقطع عنها الدم قدر شهري زمان ، ثم لَجَّ عليها كثيراً . أتترك له الصلاة قدر أيام حيضها ، أم تكون مستحاضة وتصلي حتى تستبرئ أمرها؟

الجواب وبالله التوفيق : (١) إذا لم تعلم أنه حمل فإنها تترك الصلاة والصيام قدر أيام حيضها ، وتكون (٢) بعد ذلك مستحاضة تغتسل وتصلي عشرة أيام وصلاة من يوم أحد عشر من أي الصلوات ، ثم تترك الصلاة فعلى هذا يكون دأبها إلى أن يُفَرِّجَ اللهُ عنها . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل . (٢) في الأصل : يكون .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا انقضت أيام حيضها ووطئها زوجها قبل أن
تغتسل ؟

الجواب : إنها تحرم عليه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صبية تزوجها رجل وجامعها على أنها غير حائض ولا أنها
بالغ فلما كان النهار قال له قائل إنها حائض من أمس وأنه وطئها في الحيض ،
وقالت له زوجته ذلك ، ولم تُعلمه قبل وطئه إياها . هل يصدقها؟ وماذا يلزمها؟
وماذا يلزمه إذا أوطأته نفسها على علم منها؟ . . أتحرّم على زوجها^(١) إذا لم يقبل
فديتها، ولم يصدقها ؟

الجواب وبالله التوفيق : له ألا^(٢) يصدقها ويسعه إمساكها والمقام معها ، وأما هي
إن كانت جاهلة بحرمة ذلك ، فبعض فقهاء المسلمين عدّرها وبعضهم لم يُعذرها
بذلك ، وعلى قول من لم يعذرها ألزمها أن تفتدي منه بما تزوجها عليه ، إن قبل
فديتها ، وإن لم يقبل فديتها فلتهرب منه إن قدرت وإن حُكِمَ عليها بمعاشرته ،
فقال بعض فقهاء المسلمين : إنه يسعها معاشرته وكذلك المتعمدة . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمرأة إذا جاءها دم أحمر رقيق بعد طهر عشرة أيام . أتترك له
الصلاة والصوم أم حتى تكون كما نطق الأثر، نصف دم الحيض لا غير ؟

الجواب وبالله التوفيق : تترك له الصلاة ، وقال بعض فقهاء المسلمين : ليس
على المرأة تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة ، ولعله الأقل منهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا طهرت في أيام حيضها طهراً بيّناً لا شبهة فيه ، ثم
راجّعها أيضاً دم مكمّن أو صفرة أو حمرة أو كدرة سايلات أو غير سايلات قبل أن
تنقضي أيام حيضها . أتترك فيهن الصلاة أم لا ؟

(١) في الأصل : تحرم عليها زوجها لعله زوجته .

(٢) في الأصل : ان لا .

الجواب وبالله التوفيق : أما الدم فإنها تترك له الصلاة إذا كان سايلا أو قاطرا أو فائضا، وأما الدم المكمن في الرحم، والصفرة والحمرة والكدره لا تترك له الصلاة وتصلي كلما أمكن . والله أعلم .

مسألة : أرأيت إن كانت لا تترك فيهن الصلاة، وجاءها بعد أن خلت لها عشرة أيام مذ طهرت بالأيام التي راجعها فيهن الدم المكمن والصفرة والكدره، دم سائل . أترك له الصلاة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا حاضت هذه المرأة ثلاثة أيام تامّات وطهرت الطهر البين، وكانت عادتھا أكثر من ثلاثة أيام ثم راجعها دم مكمن في الرحم أو الحمرة أو الكدره أو الصفرة، فإنها تحسب من أيام الطهر عندنا إلى انقضاء عشرة أيام، فإذا جاءها بعد ذلك الدم السائل أو القاطر أو الفائض، تركت له الصلاة أيام حيضها، ويكون الأول وهو الثلاثة الأيام . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا كان لها أيام معروفة لا تحيض إلا فيهن، فلما دخلت أيامها التي عودتها جاءها دم مكمن أو صفرة أو كدره أو حمرة ولم يتقدمهم دم سائل . أيكون الدم المكمن والصفرة والكدره والحمرة في أيام حيضها والدم التي اتصل بهن بعد أيامها استحاضة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يتقدم الدم السائل أو الفائض أو القاطر الدم المكمن في الرحم والصفرة أو الكدره أو الحمرة فليس ذلك بحيض في أكثر قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة المبتدئة إذا جاءها الدم في أول النهار، وانقطع عنها واغتسلت وصلت الخمس الصلوات وجاءها في اليوم الثاني أو الثالث على هذه الصفة، ثم جاءها بعد اليوم الثالث واتصل بها عشرة أيام . أيكون حيضها منذ استمر بها الدم بعد اليوم الثالث، أم يكون حيضها منذ جاءها في الثلاثة الأيام التي جاءها في أولهن؟

الجواب وبالله التوفيق : يكون الآخر حيضها عندي على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا كانت عادة حيضها ثلاثة أيام وجاءها الدم ودام بها يومين ، وفي اليوم الثالث انقطع عنها في أول النهار أو وسطه ولم يراجعها فيه أبدا .
أيكون هذا حيضا تاما على كل حال ، ويكون في اليوم الثالث حائضا على هذه الصفة ، أم لا؟ . . رأيت ولو لم يجثها الدم في اليوم الثالث إلا ساعة واحدة من أوله أو آخره . هل بينهما فرق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أقل الحيض ثلاثة أيام تامات عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا انقضت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم . أنتظر يوما أو يومين فيما يعملون به ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف وعندنا قول من قال لا انتظر عليها صواب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا جاءها الدم في أول بلوغها في أول حيضة حاضتها ثلاثة أيام بلياليهن ثم رأت الطهر ستة أيام ثم راجعها الدم في اليوم العاشر .
أتكون الثلاثة الأيام الدم المتقدم وستة أيام الطهر الذي بعده ويوم الدم الثاني كلها يكون حيضاً ، ويكون ذلك عادة لها في الحيض ، أم لا تكون حيضتها وعادتها إلا ثلاثة أيام الدم المتقدم؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكون ثلاثة أيام على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا أوطأت نفسها زوجها في الدبر متعمدة لذلك أو جاهلة بذلك ، ثم أنها تابت وندمت على ذلك ، ثم أخبرته (١) بذلك فلم

(١) في الأصل : فأخبرته .

يصدقها، وسألته الفدية فلم يقبلها. كيف تفعل وبهاذا تؤمر؟
الجواب وبالله التوفيق : إن أوطأته نفسها جاهلة أو عالة وكانت بالغة عاقلة،
وكان هو غير عالمٍ بذلك، فعليها أن تفتدي منه بجميع ما تزوجها عليه كله إن
قَبِلَ فِدْيَتَهَا وإلا فلتهرب عنه حيث لا يقدر عليها إن أمكَّنَهَا ذلك. وإن حَكَمَ
عليها حاكم المسلمين بالكينونة معه، ولم تقدر على الهرب منه، فلتمنعه نفسها
ولا تستقرُّ له أبدا ما قَدَرَت، ولا تقبله عيلة ولا غير عيلة، وليست هي كالمطلقة
ثلاثا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وسأل سائل : متى تترك الصلاة حين ولادتها ؟
الجواب (١) : الذي أحبه من أقوال المسلمين ألا (٢) تترك (٣) الصلاة حتى
تضع حملها وتصلي ما قدرت ولو بتكبير خمس تكبيرات. وأما الغسل إذا خرج
منها دم، فتصنع كما تصنع المستحاضة، وأما إذا خرج منها ماء أو صفرة أو كدرة
أو حمرة فلا غسل عليها، وعليها غُسل الموضع وحده. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا طهرت من الحيض قبل أن تنقضي أيامها طُهْرًا بَيِّنًا
واغتسلت بالماء وبقيت (٤) طاهرة إلى أن انقضت أيامها. أعليها أن تغتسل بعد
انقضاء أيامها مرة ثانية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين : لا غسل عليها. وقال
بعضهم : عليها الغسل وهو الأحوط مع الامكان له. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد الحمودي
المنحى رحمه الله في المرأة المبتدئة (٥) إذا جاءها الدم في أول يوم، وانقطع عنها في
اليوم الثاني، ثم جاءها في اليوم الثالث. هل يكون هذا حيضاً، أم لا يكون
حيضاً حتى يدوم بها ثلاثة أيام بلياليها؟

(٢) في الأصل : أن لا .

(٤) في الأصل : بقت .

(١) ليست في الأصل .

(٣) في الأصل : يترك .

(٥) في الأصل : المبتدأة .

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي نحفظه من آثار المسلمين أنه إذا كانت أيام الحيض وأيام الطهر من المرأة متساوية حبت أيام الطهر وجعلت كلها في أيام حيضها في أكثر قول المسلمين . وقول حتى تكون أيام الدم ثلاثة أيام ، ثم تكون أيام الطهر وأيام الحيض كلها حيضا . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه :
الجواب^(١) : إن بعضا يقول إن المبتدئة إذا لم يكن في أول مرة دام بها الدم ثلاثة أيام ولوقطع فيما بينهما بعض أيام الطهر فيما دون الثلاثة الأيام طهرا أنها تحسب أيام الطهر وأيام الدم حيضا ويكون عادة لها . وقول : إن يومي الدم ويوم الطهر تكون عادة لها في الحيض . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا فيما معي :
الجواب وبالله التوفيق : أما المبتدئة من النساء إذا جاءها في أول مرة يوما دما ويومين طهرو يوما دما ففي ذلك اختلاف . قول : إن يوم الدم الأول ويومي الطهر ويومي الدم ولعله ويوم الدم في اليوم الرابع أن الأربعة الأيام تكون عادة في الحيض وتكون^(٢) كلها حيضا ، وقول إذا الطهر أيامه أكثر من أيام الدم المتقدمة ، ولم يكن الدم المتقدم مكث بها ثلاثة أيام فذلك الدم ليس بحيض . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : أن الموجود في آثار المسلمين في المبتدئة إذا جاءها في أول مرة حيض ومكث بها ثلاثة أيام متصلة ثم انقطع الدم ثلاثا في طهرين ، ثم راجعها فيما دون العشرة دم إلى تمام العشرة الأيام ، فإن أيام الدم وأيام الطهر كلها حيض وكان عادة لها في الحيض في أكثر القول من أقاويلهم ، ولو جاءها

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل : ويكون .

الدم بعد ثلاثة أيام الدم وثلاثة أيام الظهر يوم دم ويوم طهر فيما دون العشر، فإن^(١) أيام الطهر وأيام الدم كلها حيض . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا فيما عندي :

الجواب وبالله التوفيق : إن المرأة إذا عرفت أيام حيضها على أيام معروفة ، فلا تنتقل عنها حتى تعتادها الزيادة ثلاث حيض متوالية على اختلاف عاداتها الأولى من أكثر منها أو أقل منها على أيام واحدة على فن واحد غير مختلفة أنها يجوز لها أن تنتقل في الحيضة الرابعة على الزيادة والنقصان من أيامها المتقدمة التي عودتها إذا كانت الزيادة فيما دون العشر، أو في العشر في أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا . وقول إن المرأة لا يجوز لها أن تنتقل عن عاداتها الأولى في الزيادة عن أيامها التي عودتها في أول حيضة جاءتها ، ويجوز لها الانتقال إلى ما أقل من أيامها التي اعتادتها^(٢) من قبل ، لأنها مأمورة بالصلاة عند طهرها من الدم ، ولو كانت في أيام حيضها . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : أن المرأة إذا كانت أيام حيضها أربعة أيام عرفتها ، فلا يجوز لها أن تنتقل عن الأربعة الأيام التي عودتها حتى تكون الزيادة من الدم على يوم أو أيام فيما دون العشر، أو في العشر على حالة واحدة وفن واحد ثلاث حيض غير مختلفة أنها تنتقل في الحيضة الرابعة ولو اختلفت الزيادة فيها ، في أكثر قول المسلمين . والله أعلم . غير أنها إذا دام بها الدم بعد انقضاء أيامها وحدثت عليها إثابة ، ففي الثلاث الحيض في الزيادة على ما عودها الحيض فيها تغتسل وتصلي ، وقول تغتسل وتصلي في الحيضتين اللتين زاد عليها فيهما الدم ، وفي الحيضة الثالثة يجوز لها الانتظار عن الصلاة في الزيادة ، فإذا تمت الزيادة مثل الحيضتين التي زاد عليها فيهما الدم على أيامها التي اعتادتها في حيضها لم يكن^(٣)

(١) في الأصل : ان (٢) في الأصل : اعتادها . (٣) ليست في الأصل .

عليها فيما تركت من الصلوات في أيام الزيادة بدل ، فإن زادت الزيادة على ما جاءها في الحيضتين اللتين قبلها أو انقضت فعليها بدل ما تركت من الصلوات التي تركتها زائدة على أيامها الأولى وليس لها أن تنتقل عن عاداتها الأولى هكذا^(١) حفظته عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي النزوي ، رحمه الله .

مسألة : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : أنه على قول من يجيز للمرأة الانتقال من أيامها التي عودتها إذا جاءها الدم مخالفا لها على ما عودته وعرفته من أيام حيضها في ثلاث حيض متوالية غير مختلفة عن زيادة أيام ونقصان أيام إذا كانت الزيادة من الدم فيما دون العشر أو في العشر أنه يجوز لها أن تنتقل في الحيضة الرابعة ، ولو اختلفت الزيادة أو النقصان في الحيضة الرابعة ، وتكون تلك الأيام عادة لها في حيضها حتى يحدث عليها الزيادة أو النقصان بعد الحيضة التي انتقلت فيه عن عاداتها من حيضها المتقدم أيضا ثلاث حيض متوالية على حالة واحدة من الزيادة والنقصان ثم تنتقل عنه في الحيضة الرابعة أيضا ، على هذا هلم جرا ما دامت تحيض حتى تياس من المحيض على ما أفتي به وأعمل به ، وعمل به أشياخنا الذين أدركناهم ووجدوه تاما عملوا به وأفتوا به في آثار المسلمين المتقدمين ، وعندنا أن من عمل وقال وأفتى بما عمل ، وأفتى به تلك المشايخ فقد عمل بالحق ، وقال بالصدق . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : أن المبتدئة إذا جاءها الدم في أول حيضها ستة أيام فإن الستة الأيام التي اتصلت بها تكون عادة لها لا تنتقل عنها أبدا حتى تحيض ثلاث حيض متوالية على أيام أو يوم أو ما كان من الزيادة والنقصان على مخالفة واحدة ، بلا زيادة ولا نقصان إنها تنتقل في الحيضة الرابعة ولو اختلفت أيام الدم

(١) في الأصل : مكذى .

عليها فيها من الزيادة والنقصان فيها حتى تحيض ثلاث حِيضٍ متوالية على خلاف ما انتقلت عليها في الحيضة الرابعة على معنى ما ذكرنا في المسألة التي قبلها إلا أني أحفظ قولاً عن الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله وغفر له ، أن المرأة إذا عودتها إثابة بعد طهر أيام من دم حيضها أو زيادة متصلة بأيام حيضها في العشر أو فيما دون العشر الأيام إن في زيادة الدم بها على الستة الأيام أن في الحيضتين الزائدتين عليها من الزيادة على الست أنها تغتسل وتصلي وفي الحيضة الثالثة يجوز لها الانتظار فيها في ترك الصلاة لها في الزيادة على الست التي عودتها الزيادة في الحيضة الثالثة مثل الحيضتين اللتين قبلها فليس عليها بأس فيما ذكرت من الصلوات بعد الستة الأيام التي هي أيامها التي عودتها من قبل وليس لها أن تنتقل في الحيضة الرابعة وتكون الستة الأيام الأولى هي أيام حيضها هكذا حفظته شفاهةً عن الشيخ العالم العامل صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله وغفر له : إن الانتظار للمرأة يكون في الحيضة الرابعة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها ، وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : أن المرأة إذا جاءها الدم في أول حيضة على أيام عرفتها فلا يجوز لها أن تنتقل عنها في الزيادة عليها حتى تحيض ثلاث حيضات متوالية على حالة واحدة ، وإن نقصت أيام الدم عن التي عودتها أو طهرت فيها فعليها فيها الصلاة وإن راجعها الدم السائل أو القاطر أو الفائض في أيامها التي هي أيام حيضها فلها أن تترك الصلاة التي تنقضي أيام حيضها وإن طهرت طهراً بيئاً في أيام حيضها ، ثم عاودها دم مكمن في رحمها أو صفرة أو كدرة أو حمرة سايلات ، ففي قول أصحابنا أن ليس لها أن تترك الصلاة مع الدم المكمن أو الحمرة أو الصفرة ، ولو كان حدوثها في أيام الحيض فيما يعجبنا لها ^(١) يقرها زوجها وألا

(١) في الأصل : أن لا .

تقاوم أحدا من النساء حتى تنقضي أيام حيضها، وكذلك يعجبني إذا انتقلت في الحيضة الرابعة عن الزيادة والنقصان أنها ولوزادت أيام الدم أو نقصت فيها بعدها من حيضاتها التي يليها أن تقطع الصلاة على ما انتقلت من الأيام في الحيضة الرابعة حتى تحيض ثلاث حيض متوالية على حالة واحدة من الزيادة ثم تنتقل عنها في الحيضة الرابعة. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : أن المرأة إذا عرفت أيام حيضها على أيام عرفت في قربها من الحيض ، ثم لج بها الدم متصلا على أيام حيضها ، إنها تقطع الصلاة قدر أيام حيضها ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام ، وتصلي من يوم أحد عشر يوما ثم ترك الصلاة قدر أيام حيضها ، التي عرفت من قبل ، فهي على هذا الحال حتى يفرج الله عنها ، وليس لها في مثل هذا انتقال على ما عرفناه من قول المسلمين وعرفناه من آثار السالفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إن المرأة المستحاضة التي لا يقر دمها لها^(١) أن تجمع الصلاتين عند الضرورة ، ويكون جمعها للصلاتين إن صلاتها لهما في آخر وقت صلاة الأولى وأول وقت صلاة الأخرى . هكذا جاء الأثر كانت الصلاتين من صلوات الليل أو من صلوات النهار ، هذا في قول بعض المسلمين .

وقول : إنها تصلي كل صلاة في وقتها على ما يمكنها وتقدر عليه ولو بالإيماء أو التكبير ، وعلى قول من يميزها الجمع بين^(٢) الصلاتين عند الاضطراب والمشقة يجوز لها أن تجمع الوتر معهما ، والنية في ذلك أن تقول : «أصلي فريضة صلاة المغرب الحاضرة ثلاث ركعات وأَجْرٌ وَأُضِيفَ وَأَجْمَعُ إليها فريضة صلاة العشاء

(١) في الأصل : أن لها .

(٢) ليست في الأصل .

الآخرة أربع ركعات وأضيف إليهما وتر الواجب ثلاثاً أو ركعة أصليهم جمعاً إحياءاً لسنة الإسلام، وعملاً لما أمر به المسلمون، وأداء على أداء الفرض الواجب من صلوات المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الوتر الواجب طاعة لله ولرسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم تقرأ التوجيه في نية الظهر والعصر بعد ذكرها لهما على معنى هذا اللفظ والنية .

وأما سنة الظهر فلها أن تجمع معها، وأحفظ من قول أصحابنا أن لها أن تجمع الصلاتين عند الضرورة في أول وقت الأولى . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : أن المرأة إذا انقضت أيام حيضها، ولم تطهر طهراً بيناً ومكث بها دم مكمن أو صفرة أو كدرة سائلتين وفائضتين حتى دخلت لها بعد انقضاء أيام حيضها أكثر من عشرة أيام، ولم يحدث بها دم سائل أو فائض أو قاطر يتقدم الدم المكمن والصفرة فلا يجوز لتلك المرأة ترك الصلاة، حتى يكون الدم السائل أو الفائض أو القاطر من فرج المرأة متقدماً للدم المكمن أو الكدرة أو الصفرة، ويتصل ذلك بها في أيام حيضها .

وإن أحدث على المرأة خروج الدم من فرجها^(١) فسال أو قطر أو فاض . هل لعله قبل أن يخلوا لها عشرة أيام وانقطع سيلانه من الفرج ومكث مكمناً في رحمها حتى خالها عشرة أيام إلى ما أكثر . فلا يجوز أيضاً لتلك المرأة أن تترك الصلاة بثبوت الدم المكمن في فرجها مع اتصاله بالدم السائل فيها فيما دون العشرة الأيام التي هي أقل الطهر للمرأة بعد انقضاء أيام الحيض . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق وهي هذه : في المرأة إذا استمر بها الدم، وكانت تصلي تسعة أيام وتركت الصلاة في اليوم العاشر، وتحسبه من حيضها جهلاً منها بذلك .

(١) في الأصل : فرج .

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا مما لا يسعها جهله ، وفي لزوم ما يلزمها من الكفارات اختلاف . قول : لكل صلاة كفارة . وقول : عليها خمس كفارات . وفي قول بعض المسلمين إن كفارة واحدة مع بدل جميع ما تركت من الصلوات والندم والتوبة والاستغفار منها فيما تركت من الصلوات ؛ لأن بدل الرخصة للتائب الندم فيما ترك مما عليه لزومه أرجى له خوف القنوط منه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما إذا كان الدم بالمرأة مستمرا بها .

الجواب : فجائز لها البدل في الأيام المحكوم عليها فيها بالصلاة ومحسوبة عند المسلمين من أيام طهرها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا لج بها الدم وحضر وقت الصلاة ولم ينقطع عنها وهو يسيل . أيجوز لها أن تميم بالتراب أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي يوجد مؤثرا في آثار المسلمين أن المستحاضة إذا لجَّ بها جازَ لها جمع الصلاتين بطهر واحد ، وتجتهد في سكره إذا كان يمكنها سكره إن كان الدم من فرجها أن يحتشي بخرقَةٍ بعد الغُسل قبل الوضوء وتصلي وإن لم يمكنها سكره وأمكناها الغسل اغتسلت وتوضأت وحفر لها حفرة إن تنشاجا عليها عند إقامتها للصلاة خوفا أن يصيب ثيابها شيء من الدم في حال صلاتها ، وإن عسر عليها الاغتسال جاز لها التيمم بالتراب ووضوءها لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : فالذي حفظناه من بعض آثار المسلمين ، وشفاهة من مشايخنا وعلماؤنا الذين أدركناهم أن المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض وطهرت طهرا بيناً يوماً أو يومين أقل أو أكثر من أيام حيضها ثم حدث عليها في أيام حيضها دم مكمّن أو حمرة أو صفرة أو كدرة مكمنتين أو سائلتين أو قاطرتين إنهم يعجبهم في مثل هذا أن للمرأة الصلاة عليها ما لم يتقدم الدم المكمّن أو الصفرة

أو الكدرة دم سائل أو قاطر، وإن يمتنع زوجها عن مجامعتها إلى أن تنقضي أيام
حيضها، ويعجبني ما دامت المرأة على هذا الحال إذا أرادت الصلاة (١)
تقاوم ولا تتقدم أحدا من المصلين في حال صلاتها وعودها فيما تقطع الحائض
على المصلي في مرورها أو عودها من المسافة التي شرعها المسلمون في قطع
الصلاة منها على المصلي لحرمة الصلاة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المرأة المستمر بها الدم إذا انقطع عنها الدم بعد أن صلت
الصلاة التي هي أجر العشرة الأيام، وبقي مكمنا في رحمها حتى إذا قرب وقت
الصلاة التي هي أول لأحد عشر يوما قطرت لها قطرتا دم. كيف الحكم في ذلك؟
الجواب وبالله التوفيق : إني لم أحفظ هذه المسألة من آثار المسلمين، ولا من أحد
من فقهاءنا (٢) الذين أدركناهم فنطالع إن شاء الله فيها الأثر ونذاكر من شاء الله
من الاخوان غير أنني يتجه لي ويجلو في قلبي أن الصلاة التي بعد العشر وأول أيام
الأحد عشر المأمورة بها أن تصليها المرأة التي يلجج بها الدم ويستمر منها أن تصليها
بعد الغسل من قطرتي الدم اللتين سالتنا منها في وقت تلك الصلاة، وأما في
إجازة ترك الصلاة لها بعد سيلانها وانقطاعها منها بعد الصلاة التي صلتها من
الأحد عشر اليوم مع بقية الدم المكمن في رحمها غير فائض ولا قاطر، فلا يعجبني
لها أن تترك الصلاة له من غير حفظ مني فيها إلا على سبيل الاحتياط مني في
حرمة أمر الصلاة، ونطالع فيها الأثر إن شاء الله. والله أعلم. وسل المسلمين
وخذ بها بان لك فيه الحق والصواب.

مسألة ومنه : وفي السقط إذا كان علقة أو مَضْغَةً أو لحما. أترك له الصلاة أيام
حيضها أم أيَّام نَفَاسِها، وعلى كلا النوعين إن تركت له الصلاة. أيكون ذلك
مذ جاءها الدم أم مذ خرج السقط؟

(١) في الأصل : أن لا .

(٢) في الأصل : فقهاءنا .

الجواب وبالله التوفيق : فيعجبني لهذه المرأة أن تأخذ بالاحتياط ، فإن كان قد تقدم العلقة والمضغة أو اللحم دَمٌ ولم يكن بالمضغة متبين فيها شيء من جوارح الانسان ، فيعجبني أن تجعله للصلاة مذ بدأها الدم أن تترك الصلاة بقدر أيامها المعروفة ، وعلى الرجل ألا^(١) يقرها للجماع إلا بعد أربعين يوما مما ذكرت أنها تكون حاملا فيما قد عَرَفَتْ من نفسها إذا علقت بولد ، فإذا ألقته مُضْغَةً أو لحما أو علقة فإنها تترك الصلاة بقدر أيام نفاسها التي عودتها من قبل ، وأنا يعجبني أن تأخذ بالقول الأول . والله أعلم .

مسألة^(٢) : وإن كانت تترك له الصلاة مذ جاءها الدم ودام بها قدر أيام حيضها ثم أسقطت سقطا على هذه الصفة بعد انقضاء حيضها . أعليها أن تغتسل وتصلي أم ماذا تفعل هذه المرأة؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي حفظته من جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله وغفر له . إن هذه المرأة لم يتبين فيما ألقته شيء من جوارح الانسان ، ولم تستيقنه أنه ولد فيعجبني في ولاية أن تجعله لأمر الصلاة كالحيض يترك له الصلاة أيام حيضها من حد ما أتاها الدم لا مذ خرجت اللحمية ، وتجعل للرجل نفاسا مذ ألقته اللحمية ، هكذا حفظته ووجدته مؤثرا بعينه . والله أعلم .

مسألة^(٣) : وإن كانت تترك الصلاة أيام حيضها وتركت له الصلاة أول مرة على ما يتركها له . أعليها بعد ذلك أن تغتسل وتصلي إلى أن تنقضي^(٤) أيام نفاسها وتحسبها كلها طهرا بعد أن تركت له الصلاة أول مرة أيام حيضها أم إذا تركت له الصلاة أول مرة أيام حيضها يكون ذلك مثل المرأة التي يلجُّ الدَّمُ بها تغتسل وتصلي عشرة أيام ، وصلاة من يوم أحد عشر يوما ، أم تترك الصلاة أيام حيضها؟

(٢) ليست في الأصل .
(٤) في الأصل : ينقضي .

(١) في الأصل : أن لا .
(٣) ليست في الأصل .

الجواب وبالله التوفيق : على ما قال به الشيخ صالح بن سعيد أن هذه المرأة إذا لم تستيقن فيما ألقته أنه ولا إذا لم يتبين به خلقٌ جعلت أيامها للحيض الدّم الذي تقدم خروج اللحمه ، فإن لم تطهر وينقطع عنها الدم فعليها أن تغتسل وتصلي لكل صلاة عشرة أيام ، وصلاة من يوم أحد عشر ثم ترك الصلاة أيام حيضها التي عودتها ثم إذا انقضت أيامها التي عودتها في حيضها اغتسلت وصلت أيضا عشرة أيام وصلاة من يوم أحد عشر إذا اتصل بها الدم بعد خروج ما ألقته وإن طهرت وانقطع عنها الدم بعد خروج اللحمه في الأيام التي محسوبة لها طهرا ، وتصلي فيها فلا يقربها زوجها إلى تمام الأربعين يوما مذ ألفت ويعجبني لها في الأربعين يوما التي تصلي فيها ولم ينقطع الدم عنها أن تصلي وحدها ما لم تطهر لا تقاوم أحدا في صلاتها إلى أن تتطهر أو يتم لها الأربعون يوما . والله أعلم .

مسألة (١) : وإن كانت إذا تركت له في الصلاة أول مرة أيام حيضها ، تحسب ما بقي من أيام نفاستها طهرا بعد ذلك ، وانقضت أيام نفاستها مذ جاءها الدم ولم تنقض مذ خرج السقط ما يجوز لها أن تترك الصلاة بعد ذلك أم لا ، أم حتى تنقضي أيام نفاستها على حساب أيام نفاستها مذ خرج السقط؟

الجواب وبالله التوفيق : أما أيام النفاَس فعلى الاحتياط أنها تحسبها مذ ألفت لا مذ خرج الدّم الذي تقدم اللحمه أو المضغه ، فإن كان مذ خرج منها الدم مكث بها أقل من أيام حيضها المعروفة ، ثم خرجت اللحمه أو المضغه ، فتحسب أيامها الحيض مذ خرج منها الدم إلى تمامها من بعد خروج ما ألقته ثم تغتسل وتصلي إن لم ينقطع عنها الدم وتطهر منه صلّت عشرة أيام ، وصلاة من يوم أحد عشر وعلى هذا هلّم جرا إلى أن تطهر أو تتم الأربعون ويفرّج الله عنها . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا طهرت في أيام حيضها طهراً بيناً يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام أقل أو أكثر ثم راجعها الدّم قبل انقضاء أيام حيضها . أيكون ما راجعها من الدم على هذه الصفة حيضاً، وتترك له الصلاة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا دام بها الدم في أيام حيضها ثلاثة أيام ثم طهرت يومين أو ثلاثاً ثم راجعها الدم في أيام حيضها وكانت أيام الحيض أكثر من أيام الطهر أو متساوية، فأكثر القول إن أيام الطهر وأيام الدم كلها حيض، وإن كان الدم المتقدم لم يستمر^(١) بها ثلاثة أيام، وإنما أقام يوماً أو يومين ثم طهرت بعد ثلاثة أيام ثم راجعها الدم في أيام حيضها وكانت أيام الطهر وأيام الحيض متساوية، فإذا لم يكن الدم الآخر يتصل بها ثلاثة أيام ففي ذلك اختلاف، وأكثر القول إنه ليس بحيض، وفيه قول إنه حيض ويعجبني الاحتياط في أمر الصلاة والزوج . والله أعلم .

مسألة : وإن كانت لا تترك له الصلاة . أيجوز لها تركها بعد أن تحسب من أيام الطهر إلى انقضاء عشرة أيام أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يتصل بها الدم الأول ثلاثة أيام في أيام حيضها وطهرت بعد ثلاث أقل أو أكثر، ولم يكن الدم الآخر اتصل بها ثلاثة أيام، وكانت أيام الطهر وأيام الحيض متساوية فعلى قول من لا يجعله حيضاً فلها أن تصلي ولا تحسبها حيضاً، وتبدل ما تركت من الصلاة من الأيام التي لم تصل فيها وتجعلها من أيام طهرها، وعلى قول من يجعل ذلك حيضاً فلا تحسبها من أيام طهرها، ويعجبني الاحتياط فنجلعه للزوج حيضاً وللصلاة ليس بحيض؛ لأن الفروج والصلاة أمرها عظيم وخطرها جسيم . والله أعلم .

مسألة : وكذلك في المرأة إذا جاءها الدم في الأيام التي عودتها الحيض فيهن، أو في غيرهن ودام بها يوماً وانقطع عنها في اليوم الثاني، وجاءها في اليوم

(١) في الأصل : يستمد .

الثالث واستمر بها إلى انقضاء أيام حيضها . أيكون حيضا من اليوم الأول أم من اليوم الثالث ، استمر بها الدم فيه إلى انقضاء أيام حيضها .
الجواب : فالذي حفظت من معاني ما سألت عنه أن الذي يعجب من القول في ذلك أن يحسب أيام حيضها مذ خرج الدم الأول للصلاة والصوم ، وللرجل مذ اتصل بها الدم واستمر إلى أن^(١) انقضى عدد أيامها المعروفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة ترجى أيام حيضها ثم أحست بأذاية في الليل ، أو أحست بعد برطوبة خرجت من الفرج في الثوب ، وظنت أنه حيض وتركت صلاة الفجر وأصبحت مفطرة ولم تنظر في الثوب بعد الفجر لتعرف أنه دم أم لا ، ونظرت لعله وإن تركت الصلاة فأفطرت به . . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : فعندي أن هذه جاهلة مقصرة في حفظ صلاتها وصيامها ، وكان الواجب عليها التثبيت في ذلك ، وتعجبي على معنى ما حفظته من آثار المسلمين أن يلزمها بدل ما تركت من الصلاة إن لم تردمأ ، وبدل ما مضى من صومها بعد التوبة والاستغفار والندم وتعذر من الكفارة لأن بدل الرخصة للتائب النادم أرجى له خوف القنوط من رحمة الله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألته شفاها عن وطىء زوجته في الحيض وأنكرها ذلك ، وحكم عليها بالمقام معه . أتكون صلاتها صلاته وترثه فيما بينها وبين الله إن مات ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق^(٢) : قال : لا تكون صلاتها صلاته ، ولا ترثه إن مات فيما بينها وبين الله . والله أعلم .

(١) ، (٢) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : والمرأة إذا جاءها دم سائل أو قاطر أو فائض بعد طهر عشرة أيام فتركت له الصلاة، فلم يتم معها إلا يوماً أو يومين . أتكون صلاة اليوم واليومين بمنزلة الفائت من الصلاة وعليها أن تصلين كلهن في مقام واحد، ولا يسعها تأخيرهن أبداً إلا من عذر بين لم يكن^(١) بمنزلة المنتقض من الصلاة؟
الجواب وبالله التوفيق : فعلى هذه الصفة يعجبني لهذه المرأة أن تبدل ما تركت من الصلوات، وتعجيل ذلك أفضل عندي خوف عوائق الانسان في حياته أو انقضاء أيامه، والنية للبدل أن تذكرهن بدل ما لزمها من صلاة كذا الفائتة كذا كذا ركعة أداء الفرض . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا كان عادتها في أيام سبعة أيام، فجاءها دم بعد طهر عشرة أيام أو أكثر فأقام معها ثلاثة أيام ثم انقطع عنها ثلاثة أيام ثم راجعها في اليوم السابع حمرة أو صفرة أو كدرة . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : فعندي أنه على صفتك هذه أن المرأة إذا استمر بها الدم في أيام حيضها ثلاثة أيام، وطهرت بعدها طهراً بيّناً بعضاً من أيام حيضها ثم راجعتها صفرة أو كدرة أو حمرة في بقية أيام حيضها إنها لا تترك لهذا فيه الصلاة، وتتطهر منهن وتصلي وإن راجعها دم الحيض فتحس فيه الاختلاف . قول إذا راجعها بعد طهر ثلاثة أيام لا يجيزون لها فيه ترك الصلاة، ويجعلونها مستحاضة وتغتسل وتصلي، وبعض أجاز لها فيه ترك الصلاة، ويعجبني الاحتياط للصلاة والتنزه في ترك الجماع لزوجها في مثل هذا . والله أعلم .

وكذلك إن كان وقتها في الحيض ثمانية أيام فرأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع أربعة أيام، ثم راجعها في اليوم الثامن صفرة أو كدرة أو حمرة، فهذه مثل الأولى . والله أعلم .

(١) في الأصل : يكون .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : إن الذي أحفظه من آثار المسلمين أن الزوجة إذا أوطأت
نفسها زوجها وهي حائض متعمدة لذلك، من غير أن تُعَلِّمَهُ، ولم يعلم هو أيضا
فعلها التوبة والندم والاستغفار، وتعلم زوجها بصنيعها، فإن صدَّقَهَا وتركها
وإلا فعلها أن تفتدي منه بجميع ما ساقه إليها من الصداق، فإن لم يقبل ذلك
منها وأراد منها المعاشرة، فيعجبني أن تسيمه وتستعفه وتجتهد كل الاجتهاد فيما
يخرجها منه على ما يجوز عند المسلمين، وإن لم يرض منها ولا قبل منها الفدية
فجائز لها ذلك ما يجوز له منها مع كراهيتها لذلك في نفسها إلى أن يفرج الله
عنها، وإن مات قبلها فلا يجوز لها منه ميراث، ولا أخذ صداق إن كان بقي لها
شيء منه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن يسر الصباحي رحمه الله : في
المرأة إذا جاءها الدم أول ما جاءها الحيض ودام بها يومين . أيكون حيضا أم لا ؟
الجواب : قد سألت قليل علم واستفهمت ذا ورم، ولولا العتاب لأعرضت
عن الجواب، فأما المرأة إذا جاءها الدم ففي ذلك اختلاف واختلافه أنا أذكره
على سبيل التعلم لا التقدم، وقد اختلف أصحابنا في أقل الحيض وأكثره، فقال
من قال : أقله دفعة . وقال من قال : أقله ساعة . ووجدت أن الساعة أثيران أرجو
أني وجدت في كتاب الضياء أن الساعة أثير من النهار، فينظر في ذلك . وقال من
قال : أقله يوم . وقال من قال : يوم وليلة . وقال من قال : ثلاثة أيام، وهو قول
الربيع وعليه العمل في هذا الزمان . وأما إذا جاءها الدم يومين وانقطع عنها،
وكانت هذه المرأة مبتدئة^(١) ثم جاءها بعد ذلك ودام بها عشرة أيام، فأكثر
ما عرفت من الفقهاء أن حيضها عشرة أيام، وأما الاختلاف في أكثر الحيض .
فقال من قال : عشرة أيام . وقال من قال : ثلاثة عشرة يوما . وقال من قال : خمسة

(١) في الأصل : بتداء .

عشرة يوما، ولعله قد قيل سبعة عشرة يوما. وقال من قال: عشرون يوما، ولعله قد قيل: لا غاية لذلك وغايته انقطاعه. والله أعلم.

وأما أقل الطهر. قال من قال: عشرون يوما. وقال من قال: خمسة عشر يوما. وقال من قال: عشرة أيام، فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بالعدل والصواب.

مسألة ومنه: والمرأة إذا كانت عادة لها تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين يوما، ثم جاءها بعد ذلك الدم بعد طهر عشرة أيام. أيكون حيضا أم لا؟
الجواب^(١): في ذلك اختلاف، وقولنا كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام بلياليهن من موضع الجماع، فهو حيض. والله أعلم.

مسألة ومنه: والمرأة إذا اختلف عليها الحيض عن عاداتها الأولى. أتنتقل في الحيضة الثالثة أم الرابعة إذا اتفق على فن واحد وأيام معروفة على خلاف عاداتها الأولى؟

الجواب: أن انتقال المرأة فهذا ما يختلف فيه المسلمون بالرأي. قال من قال: إن المرأة لا تنتقل عن الحيضة التي بلغت عليها. وقال من قال: تنتقل في الثالثة. وقال من قال: تنتقل في الرابعة. والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان رحمه الله في المرأة إذا جاءها في شهر رمضان في أيام حيضها دم مكمن أو حمرة أو صفرة أو كدرة سائلان؟

الجواب: أن الصفرة والحمرة والكدرة والدم المكمن ليس عليها بدل ما صامته فيهن، وأظن فيه اختلافا.

مسألة ومنه: وفي المرأة إذا أحست برطوبة تخرج من رحمها في الأيام التي عودت تحيض فيهن أو في غيرهن، ولم تنظر حين أحست بالرطوبة، بل نظرت

(١) في الأصل: مسألة.

بعد ذلك بقليل فوجدت دما سائلا . أياكون حكم حيضها مذ أحست بالرطوبة
أم مذ وجدت الدم؟

الجواب : إن كان يمكن أن الرطوبة غير دم الحيض ، فيكون حيضها ساعة
نظرت الدم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا كانت أيام حيضها تتم آخر صلاة الظهر . هل يجوز
لها أن تقدم صلاة الغسل أول صلاة الظهر إذا لم تدرك صلاة الظهر؟

الجواب : لا تقدم الغسل حتى ترى طهرا بيناً ، وإن لم تدرك فلا لوم عليها .

مسألة : لعلها عن الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان رحمه الله في المرأة
المستحاضة إذا اغتسلت لصلاة الظهر ، ولصلاة المغرب ، وتحكمت بخرقه على
الفرج لئلا يظهر شيء من الدم وثبتت إلى الصلاة الآخرة . أيجوز لها أن تصلي
بذلك الغسل والوضوء الأول ، أم عليها أن تغتسل تتوضأ للصلاة الآخرة؟

الجواب : إذا لم يحدث عليها حدث من خروج الدم ، فالغسل الأول
والوضوء كاف ، ويجوز أن تصلي بذلك الغسل . والله أعلم .
وإن حدث عليها شيء قبل الصلاة فعليها الغسل والوضوء . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن
عبيدان رحمه الله . وفي امرأة أراد زوجها جماعها ، قالت إني شاكاة أن أكون حائضا
فقال : وهذا أوان حيضك . فقالت : نعم كأني أهجس برطوبة في ثوبي وفي
جسدي ، فقال لعل هذه رطوبة غير حيض . ولم تتيقن . المرأة على الحيض
قطعا ، فجامعها ثم بان لها بعد فراغه من الجماع أنه وطئها في الحيض . ما حالها
على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : أما الجماع فلا يعجبني أن يجامعها على صفتك هذه ، وإن جامعها فلا أقدر أن^(١) أحرمها عليه إذا لم يستيقن الزوج والمرأة على الحيض . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة أسقطت سقطاً بين الخلق ، وطهرت من الدم قبل عادتها إلا أن بها كدرة . أترك لها الصلاة ويعتزلها زوجها؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الكدرة متصلة بالدم فهي نفساء ما لم تنقض أيام نفاسها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي رحمه الله ، وفي امرأة احتبس عنها الدم ثلاثة أو أربعة أشهر، ثم جاءها دم ميزته عن دم الحيض . أترك له الصلاة قدر أيام حيضها، أم تغتسل وتصلي؟

الجواب وبالله التوفيق : على قول من يقول على المرأة أن تتميز دم الحيض من غيره فليس لها أن تترك الصلاة على قول من يقول : ليس على المرأة تمييز، وإن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ، فعلى هذه المرأة أن تترك الصلاة قدر أيام حيضها ، فإن دام بها الدم أكثر من أيام حيضها اغتسلت وصلت تفعل كما تفعل المستحاضة وليس عليها غسل إلا من الدم وأما الكدرة والصفرة فليس عليها فيهما غسل . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه نأصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله في رجل طعن زوجته من فوق الثوب في الفرج بفرجه وهي حائض

(١) ليست في الأصل .

متعمدا^(١) ظنا منه أن ذلك جائز، ومكث بعد ذلك يجامع زوجته مدة طويلة إلى أن تبين له الصواب واعتزلها بعد ذلك . أيلزمه صداقان بوطئه إياها على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : إن من وطئ زوجته الحائض بفرجه في فرجها من فوق الثوب حتى غابت الحشفة عمدا كمن هووطئ من تحت الثوب . وعلى قول من يجرمها بذلك فعليه صداقان . وقال من قال : لكل وطأة^(٢) صداق والأول أكثر . وهذا إذا كان عمدا ولو جهلا بالجرمة بذلك . وأما إذا علمت الزوجة الجرمة بذلك ، وأوطأته نفسها فلا أعلم عليه صداقا غير صداقها الأول . والله أعلم .



(١) في الأصل : معتمدا .
(٢) في الأصل : وطأة .

الباب السادس عشر

في الوالدين والأولاد، وما يجب لهم وعليهم
وعلى بعضهم بعض، وما يجوز من ذلك
وما لا يجوز ومعاني ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وجاء في الأثر أن على الولد طاعة والديه فيما يأمر به إلا أن يكون معصية . وما تقول إذا أمرته أن يقضي لهما من الحوائج من البلد وغير البلد فكثرة ذلك ولم يفعل ولم يلحق الوالدين ضرر ما لم يفعل لهما ما أمراه . أيكون مأثوماً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يعجبني للولد أن يطيع والديه فيما يقدر عليه وفيما لا تكون فيه معصية ولا يخالفهما وإن لم يلحق الوالدين ضرر في ذلك فلا أقول في ذلك شيئاً غير أني لا يعجبني مخالفتها . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : في مال اليتيم إذا لم تعرف أم اليتيم بأمانة ولا خيانة ولا علمت منها خيانة ، فجائز لك أن تسلم لها نصيب ولدها من هذا القراب على القول الذي نراه من رأي المسلمين ، ومن أخذ برأي بعض المسلمين فقد عمل

بالحق وقال بالصدق وقد سمعت عن الشيخ مسعود بن رمضان أنه سأله سائل عن رجل عليه ضمان لیتيم ، وكان عند الیتيم أم لا تعرف بأمانة ولا خيانة ، فأفتاه أن يُسَلِّمَ الضمان الذي عليه لأم الیتيم ، وقال إن الأم لا تخون ولدها وهي شفيقة به ، وتختار له الخيار والصلاح ، ونحن بهداهم نقتدي . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزیه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وجدت بخطه وهو هذا : بسم الله الرحمن الرحيم . . سألتني سائل عن رجل بالغ عاقل له ولدٌ حُرٌّ صَبِيٌّ له مالٌ عند رجل له أن يسَلِّمَه لوالده طلبه منه أو لم يطلبه ، كان الوالد ثقة أو غير ثقة ، فالذي معنا : إن كان الوالد ثقة فله ذلك في كلا الوجهين جميعا ، وإن لم يكن ثقة ففي إجازة ذلك اختلاف .

ويوجد عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي النزوي رحمه الله ، إجازة تسليم القليل للولد ولو لم يكن ثقة ، والقليل معه من خمسمائة درهم فهابطا ، والوسط من سبعمائة^(١) درهم فهابطا ، والكثير من ألف درهم فهابطا ومن أخذ بِرَأْيِي من آراء المسلمين فواسع له ذلك ما لم يَحْكَمْ عليه بخلاف ذلك حاكمٌ ممن يجوز له الحكم بالمختلف فيه . والله أعلم .

مسألة ومنه : إذا اشتكت امرأة من مطلقها تريد منه نفقة لأولاده ، وهو ضعيف ولا يَقْدِرُ على نفقة أولاده ، وأمهم لا مال عندها ، وهم لا يريدون الإقامة^(٢) مع أبيهم ، واختاروا أمهم . فما رأيك في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : وقيل في رجل طلق امرأته وله معها ولد يرضع ، وطلبت المطلقة أجره رَضَاعَ ولِدها ، فقال المطلق : إني لا أملك شيئا ولا أجد عملا

(١) في الأصل : سبعة مائة . (٢) ليست في الأصل وإنما اضيفت لكمال المعنى .

أعمله، وهو صحيح البدن إلا أنه مُفلس . فقيل إنه إذا كان لا مال له ولا مكسبَةً، يقال للمرأة إن شاءت تأخذ ولدها وتكتب على الرجل بَرَّابِنَةً إلى ميسورة، وإن شاءت أن تسلم إليه ولده يفعل فيه ما يشاء إلا أن يخاف على الولد الهلاك، ولا توجد له مرضعة، فإن المرأة تجبر على رضاع ولدها، ويكون لها الأجل إلى ميسورة حتى تفظمه، وإذا عسر الوالد بنفقة أولاده فلا يجبس على حقهم وإن كانت الفريضة لأهمهم أو غيرها قد استحقتها من قِبَل أولاده، وصارت لها ديناً على الوالد بحكم الحاكم أو من يقوم مقامه، على الوالد الحبس للوالدة. وكذلك إن بان التضييع من الوالد لأولاده الصغار أمره الحاكم بالقيام بهم، فإن لم يَقُمْ بهم حِيسَ حَتَّى يقومَ بحقِّ الله في أولاده. والله أعلم.

مسألة ومنه : في بنات يتيمات تشكو أمهّن من عمّهن تريد لهن نفقة من ماهن، وقال العم: ليس معي لهن شيء، قد نفدت غلة ماهن. وهذه الأصيلة افعلوا فيها كيف شئتم، والبنات محتاجات للعيش والكسوة، ووالي البلد غير حاضر حتى يأمر أمهّن تدان عليهن. كيف رأي المسلمين في ذلك؟
الجواب وبالله التوفيق: يجوز للقائم بأمر المسلمين من إمام أو قاضٍ أو وِالٍ أو من جعل الإمام للوالي من ذلك أن يأمر الأم أن تदान وتنفق على أولادها الأيتام، ويوفيهما من ماهم بعدما تنقضي المدة. والله أعلم.

مسألة : وأما الابنة البالغ إذا لم تزوّج؟
الجواب : فأكثر قول المسلمين لها النفقة على والدها وإن كان محكوما لها بها فعليه في ماله حضر أو غاب. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: في الأبنّة البَالِغَة إذا مات زوجها أو طلقها بعد دخوله بها. يحكم لها بالنفقة في مال أبيها، كان أبوها حاضراً أو غائباً، كانت قادرة على مؤنة

نفسها بالنخيل أو غير قادرة، طلبت ذلك أو أشار عليها أحدٌ لتطلبَ النفقة من مال أبيها الغائب، أم لا يحكم لها بشيء على حال؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الابنة البالغة قد قال بعض المسلمين إنه لا يحكم على أبيها بالنفقة، ونفقتها على نفسها. وقال من قال من المسلمين: إذا كانت فقيرة محتاجة فإنه يحكم على أبيها بالنفقة، فإن كان أبوها حاضرا احتج عليه وإن كان غائبا فعلى قول من يقول: يلزمه لها النفقة، فإنه يفرض لها النفقة عليه، وتستثنى له حجته إن كانت لم تبلغه الحجة في ذلك الوقت. وإن كانت تبلغه فإنه يحتج عليه. والله أعلم.

مسألة ومنه : والوالد إذا أعطى أحدا من أولاده الكبار بعدما خَدَمُوهُ كثيرا من الزمان أو أعانوه بشيء، وكان عنده أولادٌ صغار. أيلزمه أن يعطيهم مثلهم؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا أعطى أولاده الكبار من ضمان لزمه لهم، وإن لم يكن عليه لأولاده الصغار ضمان، فليس عليه أن يعطي أولاده الصغار شيئا، وإن لم يكن عليه لأولاده الكبار ضمان من قبْلِ الخدمة أو غيرها فإذا أعطى أولاده الكبار شيئا فعليه أن يعطي أولاده الصغار مثلما أعطى الكبار؛ لأنه عليه التسوية بين أولاده في المحيا والممات. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن أراد أن يعطي أحدا من ورثته في حياته، وليكون له بعد موته خوفا أن يدخل معه غيره من الوارث ومحبته له. أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ويسع الكاتب أن يكتب له أم لا، كان الورثة أولادا أو غير أولاد؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ورثته غير أولاده فجائز أن يعطي أحدا شيئا من ماله في حياته، وجائز للكاتب أن يكتب له، وأما بعد الموت فلا يجوز له أن يُفَضِّلَ أحدا على أحد إلا أن يكون عليه ضمان لأحدهم، فجائز له أن يفضله بقدر الضمان الذي عليه، وأما إذا كان ورثته أولاده فعليه أن يعدل بينهم في المحيا والممات، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض في حياته وبعد مماته، إلا أن

يكون لأحدهم عليه ضمان فجائز أن يفضله بقدر الضمان الذي عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والتي فرضت لها نفقة . هل يجوز لها إن قدرت أن (١) تستوفيها من مال أولادها فيما بينها وبين الله ، أم لا؟
الجواب : فأفتي لي بالجواز لها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده أولاد ذكور وإناث ، أعطى بعضهم شيئاً في حياته من ماله ، وأوصى لآخرين بعد موته من ضمان عليه لهم بقدر ما أعطى اخوتهم في حياته . أيكون هذا وجه خلاص له أم عليه أن يعطيهم في حياته مثل اخوتهم؟
الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الذي ذكرته وجه خلاص ، ولكن يعجبني أن يعطي بنية الآخرين في حياته . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه :
الجواب : قد اختلف الفقهاء وأهل العلم في نفقة الأولاد الصغار على أبيهم إذا كان لهم مال . فقال من قال : نفقتهم على والدهم دون ما لهم . وقال من قال : لا نفقة لهم على والدهم إذا كان معهم مال يكفيهم لنفقتهم وكسوتهم وإن كان ما لهم يكفيهم لبعض نفقتهم وكسوتهم ، فعلى والدهم تمام ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة ، وسقط عنهم بقدر ما لهم من المال ، وعلى قول من يقول إن نفقتهم عليه ولو كان معهم مال فليس له أخذ غلة ما لهم ، إذا كان هو مستغنياً عن ذلك . وعلى قول من يقول لا نفقة عليه لهم ، فله أخذ غلة ما لهم إذا قام بما يجب عليه لهم من النفقة والكسوة ، إذا كانت غلة ما لهم تكفيهم ، وإن كان فيها فضل عن نفقتهم ومؤنتهم ، فالفضل لهم دونه ، وليس له أخذ ما فضل من غلة ما لهم عن مؤنتهم وكسوتهم ، إذا كان هو مستغنياً عن ذلك . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي رحمه الله : في رجل شكت منه امرأته تريد منه نفقة لأولادها ، ولما وجبت عليه النفقة قال له العامل : سلم لها نفقة . قال : ما آمنها على طعام أولادي ولا أسلم لها شيئاً ، لكن حتى أعمل لهم طعاماً معمولاً بكرة إوعشياً ، والمرأة تقول : ما أرضى هذا لأولادي ، أريد ما يجب لهم من النفقة من حب وتمر وحلاء وإدام ، وحتى أعمله^(١) لهم بنفسى ، ومتى ما أرادوا هم عندي في البيت . والزوج يقول : ما أسلم إلا ما ذكرت لك . والله أعلم .

الجواب وبالله التوفيق : على الأب أن يسلم نفقة أولاده بيد أمهم ، وأنها أولى بطعامهم وعمله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل طلبت منه مطلقته نفقةً لأولادها ، وقال هذا الرجل إن ولدي كبير لا أسلم له شيئاً ، أريد أن يكون عندي . والولد يقول أريد أمي ، والولد طوله ستة أشبار . أيجوز له أن يحكم على أبيه له بالنفقة أم لا ؛ لأنه يقول : لا أسلم له شيئاً إن تحكمت عليّ أنت ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الولد يكون حيث اختار ، وعلى أبيه نفقته عند أمه إذا اختار أمه ، ولو كان كما ذكرت في القياس حتى يبلغ . فإذا بلغ فلا تلزم أباه نفقة له . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة حضرت عند الحكام ، أعني الحاكم ، وعندها فطيم وطلبت من أبيه له نفقته ، فأقر الأب بالولد ، وادعى الإفلاس أنه ما قدر على النفقة ، وطلب أخذه عنها ، وأبت الأم . أيلزمه حبس إلى أن يصح إفلاسه ، أو لا حبس عليه ، وتكون النفقة دينا عليه للأم متى ما أيسر ، أم يسلم إلى ابنها ، إذا قالت الأم إن عنده مالا ؟

(١) في الأصل : أعلمه .

الجواب وبالله التوفيق : لا يجبس الأب على نفقة أولاده، ولكن يكون دينا على الأب على قدر ميسوره، وإن صح يسره وامتنع عن أداء^(١) ما عليه جاز حُبسه، وإن شاءت أعطته ولده، وإن شاءت تركته عندها ومتى قدر الأب على أداء النفقة فعليه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي رجل في يده مالٌ لصبي من قبل ميراث، وللصبي والد . أيجوز أن يقبض والد الصبي مالاً ولده، كان والد الصبي أمينا أو غير أمين، أم لا؟

أرأيت وإن كان لهذا الرجل الذي في يده مال الصبي حق على والد الصبي من قبل نفقة هذا الصبي يجوز له أن يقاطعه بما عليه له عنده للصبي أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إن قبض الوالد مالاً ولده الصبي يجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين . قال من قال من المسلمين : يجوز لمن عليه حق أو عنده حق لصبي أن نعطيه والده على كل حال، كان ثقة أو غير ثقة . وقال من قال : يجوز إذا كان ثقة ، وإن كان غير ثقة لم يجز . وهذا القول الأخير أحب إلي وبه أعمل . وإن كان لهذا الرجل الذي في يده مال الصبي حق من قبل نفقة هذا الصبي فجائز له أن يقاطع بما عليه على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي نفقة الولد على من يلزمه عوله، كيف صفتها . أله بعد الفصال ثلث النفقة إلى أن يصير طوله خمسة أشبار، فحينئذ يكون له نصف النفقة إلى أن يصير طوله ستة أشبار ليكون له ثلثا النفقة، فإذا بلغ يستكمل^(١) النفقة، أم فيه غير هذا ؟

(١) في الأصل : إذا .

(٢) في الأصل : ليستكمل .

الجواب وبالله التوفيق : أن نفقة الصبي على هذه الصفة التي وصفتها، ونحن نعمل بذلك ونحكم به، وفيه قول غير هذا، والذي يقول فيه بغير ما وصفت فيكون ذلك على النظر والقول الذي وصفته أحب إليّ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الولد إذا استأجر فيه أبوه وهو ممن يرضع، وأراد كل منهما ما يجب عليه. أعلى والدته رضاعه وتربيته إذا كانت غير مطلقة، أم عليها رضاعه فقط، وبقية التربية على الوالد. وإذا كان يريد أن يأكل قليلا فوق الرضاع. أيحكم على والده بشيء من النفع لوالدته فوق النفقة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إذا كانت الزوجة عند زوجها، وليست مطلقة وعندها ولد من زوجها، فلا يحكم لها برعاية على زوجها. وعليها رضاع ولدها، ولا أجر لها لأجل رضاعه، كان الولد يأكل شيئا، أو لم يأكل وهو أكثر قول المسلمين. وقال من قال من المسلمين: بل يحكم للزوجة على زوجها بأجرة الرضاع، وأما سائر التربية غير الرضاع فأكثر قول المسلمين إن الزوجة لا يلزمها تربية ولدها غير وقت الرضاع، ولها إذا أرضعت ولدها أن تعطيه أباه يرضيه أو يستأجر له أحدا يرضيه في أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤاها، وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : أن المرأة إذا أرادت ألا^(١) ترضع ولدها، وهي مطلقّة فلها ذلك، ولها أن ترد ولدها على أبيه إلا أن يجده أبوه مرضعة لولده، فحينئذ يجبر على رضاعه، ويعطيها أب الولد أجره رضاعه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن عنده ابنة وزوجها وهي صبية عند أمها، وكان أبوها محكوما عليه أن تؤخذ لها منه نفقة وهي عند أمها. ما حال نفقتها؟ . . تكون على أبيها، أم على زوجها، وهو لم يوفها عاجلها ولم بين بينهما؟

(١) في الأصل : أن لا .

الجواب وبالله التوفيق : أن نفقة الصبية وكسوتها على أبيها ما لم يدخل بها زوجها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده امرأة وطلَّقها وله منها ابنة قد صارت ابنة ثمان سنين أقل أو أكثر، وللمرأة أم الابنة زوج، أراد أب الابنة أن يأخذ ابنته، ولم تكن له زوجة، وخيَّرت الابنة فاختارت أمها . ولم يرض الأب بذلك ولم ترد منه نفقة إلا أنه يقول : ما يأمن على ابنته مع أمها، وكانت الأم تمدح زوجها وتقول إنه يخاف الله، أو كلاما هذا معناه . كيف الحكم في هذه الابنة؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الصبية إذا اختارت أمها فتكون مع أمها ولو كانت الأم متزوجة، على أكثر قول المسلمين . وعلى الأب نفقة ابنته وكسوتها إلا أن تكون الأم متهمه أن تكون عند زوج متهم بالفجور، ويصح ذلك فحينئذ للأب أن يأخذ ابنتها من أمها . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : والغلام إذا بلغ فلا نفقة له على والده، وأما الجارية إذا كانت في حجر والدها، فعليه نفقتها وكسوتها ولو كانت بالغا، ولو تزوجت ثم مات زوجها وعادت إلى والدها فعليه نفقتها، وإن كانت معتزلة عن أبيها وطلب أن تكون معه فكرهت فلا نفقة لها عليه . والله أعلم .

مسألة : عن رجل أقر لولده بماله، ثم أنه أقر لرجل أجنبي بشيء من غير نزعه من الولد . أيجوز له هذا الإقرار أم حتى ينتزع؟
الجواب : أنه ثابت إقراره للأجنبي بما أقرب له لولده، إذا كان إقراره لولده في صحته، وللأجنبي في صحته، ولا انتزاع أكثر من هذا، وإن طالب الابن أباه بقيمة المال وكان معه غير ما أقرب له، وللأجنبي، فعليه ضمانه والمال للأجنبي . وإن يكن لا مال له فقد مضى الإقرار، وجائز للأب أن يوفي دينه من مال ابنه . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أعطى ابنه شيئا ليتزوج به وعنده ابنه؟

الجواب : أن عليه التسوية في أولاده في المحيا والمهمات ، ويوجد فيه (١) الاختلاف أنه إذا أعطى أحد أولاده ، ولم يقصد إلى أثره فجاز ذلك . والله أعلم .

مسألة : والولد إذا فرض له على والده النفقة عند والدته . هل يجب عليه الطحين والخطب والماء والنار ، وإحضار ما يحتاج له في هذا المعنى ؟
الجواب : إذا اختارت الوالدة أن تُنْفَقَ على وَلَدِهَا من مَالِهَا ، وتأخذ ما يجب لولدها من أبيه فلا على الأب إلا ما فرض عليه من الحَبِّ والتَّمْرِ والأدم ولا عليه أجره الطحين والخطب والماء وإن اختارت أن يأتي لها بطعام مفروغ منه مع الأدم لزم الأب ذلك على ما وجدته من بعض الآثار . والله أعلم .



(١) في الأصل : فنه .

الباب السابع عشر

في الأيتام والمجانين والقيام بهم وبأموالهم

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي يتيم له مالٌ في يد عمِّه وهو غير ثقة . أيجوز للوالي أن يحكم لليتيم بنفقة من ماله هذا وهذا؟ . وهل يجب على الوالي انتزاع مال هذا اليتيم من عند عمه الذي هو غير ثقة؟ . . . رأيت إذا لم يقر العم بجميع ما هو (١) متعارف لليتيم في يد عمِّه ، وتكون أم اليتيم أمينة على نفقته أم تؤجر على الانفاق عليه إذا كمل ، وما لفظ الإجازة لاطعام اليتيم ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يضيق ذلك على الوالي أن يأمر عم اليتيم أن ينفق على اليتيم من مال اليتيم ، وإن صح عند الوالي أن عم اليتيم خائن جاز للوالي أن ينتزع ويوكل فيه وكيلًا ، وإن كانت أم اليتيم ثقة وقبضت مال ابنها اليتيم وأنفقت على ابنها اليتيم منه فذلك جائز ، وذلك راحة للوالي . والله أعلم ، وبه التوفيق .

مسألة ومنه : وفي كُتِبَ اليتيم إذا احتاج لها أحدٌ أن يقرأ منها . أيجوز له أن يأخذ من عند أحد من أولياء اليتيم ليردها عليه أيضا إذا أقرها ، أم ترك ذلك أسلم؟

(١) ليست في الأصل .

الجواب وبالله التوفيق : إن أخذ الكتب التي لليتيم من يد أحد، ورد تلك الكتب على اليد التي أخذ منها فجائز ذلك، على قول بعض المسلمين، وبعض لم يُجِز ذلك إلا أن يكون الذي أعطاه الكتب ثقة من ثقات المسلمين فحينئذ يجوز له أن يرد عليه الكتب التي أعطاه إياها لليتيم . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : وعن أيتام عند أمهم وهي فقيرة ليس عندها مال، والأيتام لهم مال، واحتاج الأيتام إلى النفقة، ولم يصح لها قرض طعام ولا دراهم لنفقتها على الأيتام، بل صح لها دين حبّ يُرَبِّز زيادة عن قيمته إلى آجلٍ معلوم . هل يجوز للمسلمين أن يأمرُوا أم الأيتام أن تُدَانَ عليهم حَبًّا بزيادة لتنفق ذلك عليهم، ويكون الدين كله على الأيتام، أم لا؟ . . وهل يجوز بيع مال الأيتام في نفقتهم في المستقبل لا فيما مضى؟

الجواب : أنه لا يجوز بيع مال الأيتام إلا في دَيْنٍ عليهم من نفقةٍ أو وصيةٍ من أبيهم ولا يجوز أن يُبَاعَ مالُ اليتيم لعله الأيتام في نفقة مستقبلة فإن احتاج الأيتام إلى نفقة ولم يصح أحد ينفق عليهم بالقرض، بل صح لهم الدَّين بزيادة إلى آجل، فجائز للمسلمين أن يأمرُوا أم الأيتام أن تُدَانَ عليهم طعاما بزيادة إلى آجل تنفق ذلك عليهم ثم يباع مال الأيتام إذا حل عليهم الدين بمقدار ما عليهم من الدَّين . ولا يجوز أن تترك الأيتام بلا نفقة يموتون من الجوع، وهذا الدَّين من مَصَالِحِهِمْ . . "والله يعلم المفسد من المصلح .". والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل وكَّلت زوجته أمَّ أولادِهِ في مَرَضِهِ على أولادها بعد موته . أيجوز لأحد أن يعارضها في مال أولادها أو تلزمها غلة مال أولادها بعد بلوغهم إذا جعلها وكيلًا لأولادِهِ بعد موته؟

الجواب : هكذا اللفظ ، ففي ذلك اختلاف . قول : يثبت، وقول : لا يثبت . وأما إذا جعلها وصية لأولاده فهو جائز ولا اعتراض عليها في مال أولادها . والله أعلم .

مسألة : في مجنون استأجره رجلٌ لخدمة طوى في الغبرة بعيداً عن (١) البلاد وقال: مد للطوى اخدم لي، فمد المجنون وحده فمات دون الغبرة. أيلزم المستأجر ديةً، أم لا؟

الجواب : إذا كان المجنون ذاهب العقل لا يحفظ نفسه فلا نبرته من الدية؛ لأنه يوجد في كتاب «بيان الشرع».

مسألة (٢) : وسألته عن رجل استرعى يتيماً في غنم وهو في حجره، فأكله سبعٌ وليس له بوليٌّ ولا استأجره من وليٍّ؟

الجواب (٣) : فلا نرى عليه الدية. قال أبوالمؤثر: لا نرى عليه دية إلا أن يكون أرسله إلى موضع يعرف أن فيه السبع، فأكله السبع، فأرى عليه الدية، وأنا أقول إن المجنون أشد من الصبي لأنه ذاهب العقل. والله أعلم.

مسألة : وأما نفقة الأيتام؟

الجواب : فيجعلونها أثلاثاً: الثلث بُرّ، والثلث شعير، والثلث ذرة، وهكذا عن شيخنا مداد بن عبدالله رحمه الله.

مسألة : عن رجل في حجره يتيم وله مال، ثم أن الرجل استقلّ مالَ اليتيم، وعلى اليتيم كسره. أيسلم الوكيل من مال اليتيم ويبرأ عند الله إذا قبض على خرج مال اليتيم؟

الجواب : فقول إنه جائز. وقول: حتى يقبض اليتيم أو يؤخذ منه فيفدى حينئذ. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في الأعجم . أيجوز الأكل من ماله مثل ضيافة أو هدية يهديها إلى أحد، وكذلك بيعه للأصول إذا كان بعدلٍ من الثمن . أيجوز أم لا؟

(١) في الأصل : يصيد من . (٢) ، (٣) ليست في الأصل .

الجواب : إن كان الأعجم حُرًّا بالغًا عاقلاً، فعرف ذلك منه بالإيماء والإشارة، فلا يبعد جواز ذلك عندي على وجه الاطمئنانة، وكذلك بيعه وشراؤه للأصول، وتزويجه، واستخدامه بالأجرة، وتسليم الأجرة إليه. وأما من طريق الحكم فلا.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : والمحاسب لليتيم، هل يجوز له أن يشتري لليتيم المصحف من ماله ليتعلم منه ويُقبض ذلك أمة أو بعض قرابته إذا أمنتهم على ذلك؟ . . وهل له أن يسلم للمعلم أجرة التعليم إذا رفع له أنه يتعلم؟، وإذا كانت (١) أمه تأخذ له نفقته. هل يجوز أن تعطي له من ماله التحف والضحية للعيد وغير ذلك مما يطلبه اليتيم؟

الجواب : أما شراء المصحف وعطية المعلم فجائز ذلك. وكذلك الضحية للعيد فجائز ذلك، وأما أن يشتري له التحف فلا، إذا كان أحد أخذه بنفقة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل عنده دراهم أمانة للأيتام، اشترى لهم بها مالا على نظر الصلاح. هل عليه أن يوصي إن لم يرض الأيتام بذلك المال، لعله بعد بلوغهم، بالدراهم التي اشترى لهم بها مالا، ويكون المال له أم لا وصية عليه؟ الجواب وبالله التوفيق : إن أوصى بذلك فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه، والوصية عندي بذلك أحسن. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وإذا حلّى اليتيمة من مالها ثم ضاع الحلّى من عندها أو بعضه. أبيضن الوكيل ما ضاع، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : لا ضمان عليه على قول من أجاز له ذلك. والله أعلم.

(١) في الأصل : كان .

مسألة : وفي القيام بأمر اليتيم إذا صار هذا اليتيم بحد من يحمل السلاح وطلب أن يشتري له سلاح أو مصحف إذا صار يحفظ العلم، ويحفظ المصحف.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان اليتيم من أهل التعليم أو هو راغب في التعليم وكان في ماله سعة عن نفقته وكسوته، فجائز ذلك، ويجوز تركه في يده إن كان ممن يحفظ ذلك ولا يضيعه، وأما السلاح فلا أقول بشرائه وتقويضه إياه إلا أن يكون على حملة وتحفظه له أمين. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وإن طلب ولي المجنون إلى الحاكم أجره من مال المجنون للتحفظ عليه، لا لنفقته. أيجبه الحاكم إلى ذلك، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم جائز للحاكم أن يجيبه إلى ذلك إذا كان في ذلك الصلاح للمجنون. والله أعلم.

مسألة : وهل يجوز عندك بيع كتب اليتيم إذا خيف عليها الضياع قبل بلوغه، ويشتري له أصل بقيمتها قبل الشراء أو بعده إذا كان غنيا عن ثمنها، كانت كتب إبر أو أشعار أو لغة أو غير ذلك من الكتب، أم لا يجوز؟. ومن يبيعها له إن جازة؟

الجواب وبالله التوفيق : يجري الاختلاف بين المسلمين في مثل هذه المسألة التي وصفتها. بعض المسلمين أجاز، وبعضهم لم يجز، والسلامة أسلم. والله أعلم.

مسألة : وأما الشراء للأموال للأيتام؟

الجواب : إذا كان فيه صلاح، فجائز ذلك على نظر الصلاح، ويكون لليتيم الخيار إذا بلغ فإذا أراد المال فله المال، ولو كره المال فله دراهمه، ولا له عليه في المال إذا اشترى له، وأما إذا اشترى لليتيم شيء من الأصول بشفعة المشاع، فلا خيار لليتيم بعد البلوغ. والله أعلم. وهذا معنى جوابه.

مسألة : وفيمن احتسب مال يتيم فأطناه سنة ثم ثقل عليه فأغفل للسنه الثانية حتى أطنى ذلك المال رجلا لعله غير ثقة . أضمن المحتسب الأول ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أقدر أن^(١) ألزم المحتسب الأول الضمان على صفتك هذه ، غير أنه يعجبني له ، إذا كان قادرا ، أن يحفظ مال اليتيم ولا يتركه في يد غير ثقة . والله أعلم .

مسألة : وفيمن قبض شيئا من صبي أو يتيم أو مملوك أو ناقص العقل . أيجوز له أن يرده إليه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يعجبني لمن يقبض شيئا من أحد هؤلاء أن يرده إليه إلا بإذن سيد العبد أو أب الصبي ، وأما الورقة إذا كان مكتوبا فيها حق لرجل ممن يملك أمره ، فإنها تسلم إلى الرجل المكتوب له فيها الحق . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أيتام طلبت أمهم من ما لهم نفقة ، ورفعت إلى الوالي . كيف الوجه فيهم ، استأجر على عولهم أو يفرض لها من ما لهم كل بقدر مؤنته ، وإذا استوجبت ذلك ، ما يفعل الوالي بهذا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الوالي إذا صح عنده أن هؤلاء الأولاد هم أولاد الهالك فلان بن فلان ، وصح عنده مال الهالك ، فإن الوالي يأمر أم الأيتام إذا كان يأمنها عليهم أن تदान وتنفق على أولادها وتكسوهم فإذا اجتمع لها شيء من الكسوة والنفقة ، باع الوالي مال الهالك بقدر ما اجتمع من النفقة والكسوة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل ذكر أنه ناقص العقل والوالي لم يعرفه بنسبه ولا بنقص عقله ، ما صفة ما يحتاج أن يوكل في ماله وكيل؟ ، وهل يجب على الوالي القيام

(١) ليست في الأصل .

بمالٍ من خِيفَ على مالِهِ أن يَضَيِّعَهُ؟ . . أيجتاج إلى شهادة عدول يشهدون بمال هذا المذكور وبزوجته إن كانت له زوجة وبأولاده إن كان له أولاد تجب في ماله مؤنتهم؟ . . وكيف لفظ شهادة الشهود؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا صحَّ عند الحاكم أن هذا الرجل مجنونٌ ضائعُ العقلِ ، وطلبت زوجته منه نفقتها وكسوتها وأولادها منه الصغار، فإن الحاكم يحكم ويدعوها بشاهدي عَدْلٍ يشهدان أن هذه المرأة زوجة المجنون فلان بن فلان ، لا نعلم أنها خرجت منه بطلاق أو وجه من وجوه الفراق مما يبينها عنه من حكم الزوجية إلى هذه الساعة، وكذلك يشهد الشاهدان أن هؤلاء^(١) الأولاد هم أولاد المجنون فلان بن فلان، فإذا صح ذلك مع الحاكم جازله أن يفرض لها وأولادها الصغار النفقة والكسوة من مال زوجها المجنون، وكذلك يدعوها بشاهدي عدل على مال زوجها المجنون، إن أراد الحاكم أن يبيع منه شيئاً. وإن وكَّلَ الحاكم وكيلاً ثقة في مال المجنون، وأمره أن ينفق على زوجة المجنون وأولاده الصغار، جازله ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في رجل هلك وترك ورثة أيتاما، فأقام القائم بأمر المسلمين رجلاً يقوم بالأيتام وبمصالحهم وبأموالهم وبمصالح أموالهم، وجعل له جزء من عمله في غلة ما لهم، والهالك يوم مات ترك زرعاً برّ قد آن حصاده، إلا أنه لم يُحصَدَ بَعْدُ، فاستأجر عليه الوكيل وحصده. أيكون له شيء من هذا الزرع، أم لا؟
الجواب : أن ذلك يكون على اللفظ فإن كان قد جعل له من ثماره كلفاً^(٢) يحصده، فله ذلك . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

(٢) أعيد تنسيق العبارة لكمال المعنى .

مسألة ومنه : وأم اليتيم إذا طلبت له نفقةً من ماله ، وقالت إنه فطيم . أيكون قولها مقبولاً إذا اطمأن القلب وسكنت النفس إلى ذلك ، وارتفع الريبُ وزال الشكُّ ، أم تكون عليها البينة على ذلك؟ ، وكذلك إذا أقامت في ذلك من يقوم مقامها^(١) والمسألة بحالها . أيكون بينهما فرقٌ على هذه الصفة ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا تتعري إجازة ذلك عندنا من قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه :
الجواب : وأكثر القول لا يباع مال اليتيم إلا لما لا بُدُّ منه من نفقة وكسوة وما أشبه ذلك ، وأما الورس والعطر فمن فضلة أموالهم فجائز . وأما القياض به ما هو أصلح منه فواسع على قول من أجازه من فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : إن ترك الشراء لليتيم ببيع القطع أو الخيار أسلم ، ومن باع له شيئاً واشترى له شيئاً ، وتلف ذلك المبيع أو الثمن فهو له ضامنٌ غارمٌ .
والله أعلم .

وأما أخذ الحوض الذي لا قيمة له من مال اليتيم ، وكان صلاحاً في إخراجه من نخله ، فواسع ذلك . والله أعلم .

مسألة : وإذا أنفق المأمور بالنفقة على الأيتام من والدته أو غيرها حباً من غير جنس النفقة أفضل منها أو مثلها أو دونها منها . هل يجوز له أخذ النفقة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يسلم النفقة كما وجبت من جنسها ، وأما إن استأجر من يكفل اليتيم بشيء وكان صلاحاً للأيتام ، فلا تخلو إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

(١) في الأصل : مقامها .

مسألة ومنه : وفي اليتيم إذا كان ماله يفضل عن نفقته وكسوته وجميع ما يحتاج إليه، ووالدته فقيرة محتاجة. هل يجوز لها أن تأكل من مال اليتيم بالمعروف، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت فقيرة محتاجة، وكان ماله واسعاً فواسع لهذا ذلك بالمعروف ومن غير اسراف، على قول بعض فقهاء المسلمين وللحاكم أو جماعة المسلمين، وأهل الاستقامة أن يفرضوا لها المؤنة من ماله بالمعروف إذا كان على ما ذكرنا من الصفة. والله أعلم.

مسألة : ومن كتاب جواهر الآثار، من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله .

الجواب : وكذلك اليتيم ينفق عليه من ماله ويكسى من ماله، وصفة النفقة للصبى أن تكون للفتيم فصاعداً ثلث النفقة إلى أن يصير خمسة أشبار، فتكون له نصف النفقة على أكثر القول إلى أن يكون ستة أشبار فله ثلثا النفقة إلى أن يبلغ، وجائز لمن عنده مال هذا اليتيم أن ينفق عليه من ماله وكذلك جائز لمن عنده مال هذا الصبى أن يعطي أمه نفقة ابنها. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله . . تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :

الجواب : إذا كان كافل اليتيم ينفقه أو أموناً، وأجرى على اليتيم نفقة مثله، ولو صالح عن نفقة اليتيم بدراهم أو بشيء من العروض غير ما يجب له من ماله فلا يضيق هذا على من قام باليتيم وبهاله، وأما قولك : أيجوز للقائم بأمر اليتيم أن يدفع لكافله مما صالحه عليه من دراهم وما كان من ذلك بقدر ما يرزاه، أو أقل أن يستحق اليتيم ذلك من ماله إلا لما يستقبل (١) من الزمان فيعجبني أن يشهد على ما دفعه من مال اليتيم إن لم يعيش اليتيم إلى انقضاء ما وقع عليه، بينهما من شرط المدة من ذلك. فإذا ذهب ذلك فهو من ماله. والذي يعجبني من

(١) في الأصل : مستقبل .

ذلك أن يدان كافل اليتيم على نفسه إلى الوقت الذي انقضى عليه من المدة في ذلك، ثم بعد ذلك يرجع له ما تصالحا عليه من ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها، وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : فالذي يؤمر به ألا^(١) تباع أصول الأيتام لنفقاتهم فيما يستقبل من الزمان، وأن يدان كافلة على نفسه إلى أن يستفرغ قيمة ما يباع له من ماله فيما يرزاه من نفقته وكسوته وما لا بد له من ماله، وألجأت الضرورة لليتيم والقائم ألا يباع لليتيم والقائم ألا يباع أي شيء من أصوله لما يحتاج له فيما يستقبل من الزمان وإلا ضاع اليتيم وأدى ذلك إلى هلاكه، فعندي ألا يضيق ذلك على القائم بأمر اليتيم أن يبيع له من ماله لما يستقبل من الزمان عند الضرورة وخوف الهلاك على اليتيم . والله أعلم .

مسألة : واليتيم إذا كان يجب له نصف النفقة في حكم ولم تكن مفروضة له فريضة من ماله لمن يعوله، وكان هذا اليتيم لا يرزأ نصف النفقة في النظر . أيجوز لو صيه أن يستأجر أمة أن تنفق عليه من مالها نصف النفقة ليقبضها ذلك من مال اليتيم فيما بينه وبين الله، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فإن كان القائم بأمر اليتيم يعلم يقينا أن اليتيم لم يرزأ نفقته المفروضة في ماله على موجب الشرع، وكان ينفق على اليتيم بغير حكم الحاكم العدل، فيعجبني للقائم بأمر هذا اليتيم أن يسلم لمن يعول اليتيم بقدر ما يكفي نفقته بلا ضرر عليه، وإن كان على غير يقين منه أن نفقته المفروضة في ماله على موجب الشرع أنها تفضل منه إلا ظنا أو فلا حرج عليه إذا سلم لمن يعول اليتيم من مال اليتيم نفقته التامة له في وقته ذلك على موجب الشرع . والله أعلم .

(١) في الأصل : أن لا .

لأنه يوجد في بعض آثار المسلمين أنه لا يرى النفقة إلا على قدر ما يكفي المنفق عليه في نظر أهل العدل لا على قياس اليسر. والله أعلم.

مسألة : ومن أخرج جواب له المسألة . . تركت سؤالها وأتيت بهذا من جوابها، وهو هذا:

الجواب : إذا سلم لمن يعول اليتيم وكيله أو وصيه أو من يقوم به بوجه من وجوه الحق لما يستقبل من الزمان كان على الدافع أن يعتقد ضمان ذلك إلى انقضاء الأيام التي أشرطها على من يعول ذلك اليتيم ؛ لأنه عسى أن اليتيم يحدث عليه موت أو شيء من الأسباب . والله أعلم.



الباب الثامن عشر

في الممالك ومعانيهم

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : فيمن عور عين مملوك أو جرح أذنه حتى انفرد منها شيء ، أو قطع شيء منها ، أو ضربه بحطبه فيها نار ، أو رماه بحديدة أو جمرة ، وأثرت النار في جسده أو كسر إصبعه أو عضوا منه ، كان خطأ أو عمداً . أيعتق المملوك ، أم لا بذلك ؟ كان السيد صبياً أو يتيماً أو مجنوناً أو سكراناً ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان السيد بالغاً ومثل بعده من قطع إصبع أو قطع أذن أو فقا عين ، فإن العبد يعتق . وأما على الخطأ فحتى تجتمع الدية كلها في المثلة . وأما الصبي والمجنون فلا أقول أنه يعتق بفعلها . وأما السكران فأقرب بأن يعتق العبد إذا مثل به . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا أعتق الوالد مملوك ولده . أيمضي العتق أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذي أعمل عليه أن العتق يمضي ، وأما إذا أعتق مملوك ولد ولده ، ففي ذلك أيضاً اختلاف ، والذي يعجبني من القول أن العتق لا يمضي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي مملوك فر من سيده زماناً ، ثم رجع نادماً فوجد سيده قد توفي ، ولم يجد له وارثاً . أيعتق العبد مملوكاً على ما كان ؟ . . وإن أراد الخلاص مما صنع وقصّر عن سيده ، أيتخلص إلى الفقراء ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعلم يكون مملوكا ويتخلص للفقراء مما لزمه ويضع نفسه للفقراء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجاء في الأثر غُرَّةَ عَبْدٍ ، ما صفة غرة العبد ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن صِفَةَ الغرة هي عبدٌ أو أمةٌ ، ومثل ذلك إذا ضرب رجل امرأة فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضاربِ غرة عبد أو أمة ، فإن كان الجنين ذكرا فعليه غرة عبد وقيمته ستمائة درهم وهي دية عشر أمه .
وإن كان الجنين أنثى فعليه غرة أمه وقيمتها ثلاثمائة درهم .
وإن لم يعرف الجنين ذكرا أو أنثى فعليه أربعمئة درهم وخمسون درهما . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل قال لمملوكه أنت حر قبل موتي بثلاث أو قبل موتك بثلاث .

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . قال من قال من المسلمين : يعتق من حينه إلى ثلاثة الأيام قبل الذي هو يموت فيه ، أو العبد ، مجهولة . وقال من قال : يستخدمه ولا يبيعه قبل أن يموت هو أو العبد بثلاثة أيام ، فإنه يكون حرا وله أجر ما استعمله في ثلاثة الأيام قبل موته هو أو موت العبد على شبه ما حفظت ذلك من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي العبد إذا استعمله سيده في الليل بعد العتمة وقبل طلوع الفجر ، فهل عليه له ضمان أم يأنم في ذلك ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا ضمان عليه في ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل سرق أمة ، ووطئها وأولد منها أولادا ، ثم ندم على ما سلف من فعله ، وأراد ردها . ما حكم الأولاد ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يلزمه عقر هذه الأمة ، والعقر إن كانت بكرا فعليه عشر ثمنها . وإن كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها على أكثر قول المسلمين إلا أنه قد قال بعض المسلمين : يلزمه لكل وطأة عقرة . وقال من قال : يلزمه عقران . وقال من قال : عقر واحد . وأما الأولاد فهم ممالك لسيد الأمة إلا أن يرضى سيد الأمة ببيع أموال أمته لأبيهم ، فذلك إليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى عبدا اغتم من عند من هو في يده وأعتقه . . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ، وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز له عتقه وشراؤه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفي زوجة العبد إذا طلبت النفقة من سيد العبد والكسوة . . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : فقد قيل أن على السيد نفقة زوجة عبده إن كان تزويجه بأمر سيده ، ويحكم عليه لها بالنفقة والكسوة على ما يوجبها الحق من نفقة الأمة وكسوتها كان ذلك في رقبة العبد يباع فيما قد ثبت لها من النفقة والكسوة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الأمة إذا تزوجها الحر ثم طلقها الزوج وهي حامل . أتكون النفقة على السيد أم على الزوج المطلق؟
الجواب : إن كانت قد بانث منه عن حكم الزوجية فنفقتها على سيدها ولو أعتق ما في بطنها من الحمل ، فإن وضعت ما في بطنها حيا فنفقتة ومؤنته على أبيه ، إذ ثبت حرا . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله : والذي رقب عبده إلى موته وأجره إلى وقت معلوم ، ومات السيد قبل تمام المدة . هل تثبت الأجرة إلى المدة ، أم لا؟

الجواب : إذا مات السيد بطلت الأجرة والخيار للعبد إن شاء أتم خِدْمَتَهُ إلى تمام المدة وله حساب ذلك . وإن شاء ترك . والله أعلم . وأما إن استفاد هذا العبد فائدة وقدم بعد موت سيده فقال الورثة استفاد وهو مملوك ، وقال العبد إنه استفاد بعد موت سيده . فالقول قول العبد في ذلك وعليه اليمين لورثة الهالك إن لم تكن صحة عند الورثة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الذي جرح مملوكا خطأ ، ثم أعتق العبد ؟
الجواب : فله عندي أن يتخلص للسيد الذي أعتق العبد ، لا للعبد . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في الأمة الصغيرة . أيجوز أن تعتق إذا كانت بنت ثلاث أو أربع سنين ؟ . . وهل تلزم لها نفقة من مال الموصي إذا أعتقت ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن أعتقت فعتقها ماض ، فإن كانت عن لازم لزمه عولها إلى بلوغها ، وإن لم تكن عن لازم ففي لزوم علوها اختلاف . والله أعلم .

مسألة : رأيت إذا كان اللفظ بعثت رقبة مؤمنة . أيجوز عتق الصغير من العبيد أم حتى تبلغ ويعرف حاله ؟

الجواب وبالله التوفيق : الأحسن معنا أن تعتق رقبة بالغة موحدّة مؤمنة سالمة الجوارح قادرة على المكتسبة ، وأما عتق الصغير عن الواجب فلا أقول به . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا اشترى للمريض أمة لتتكشف عليه ، فقبل له : أتوها ليتسراها حتى يحل لها ولك ذلك . وقد ذهبت عنه شهوة الجماع . أيجوز لها ويحل لها النظر إليه بعد الاستبراء ؟ . . أم يجوز ذلك قبل الاستبراء سوى الجماع ؟
الجواب وبالله التوفيق : تجوز له تلك النية بالعقد ويحل لها ذلك كليهما بعد الاستبراء . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه :
الجواب : وأم العبد ففي عتقه اختلاف إذا وسمه سيده وأثرت فيه النار،
كان سيده رجلا أو امرأة، إذا كان الوسم لعله حدثت به ومحتاج إلى وسم النار،
وكذلك إذا أمر بوسمه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله فيمن
لزمه عتق رقبة ، واشترى رقبة مديرة وأعتقها . . تركت بقية السؤال وأتيت
بجوابها وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي لا يجزئه عتق المدير عن العتق اللازم فيما
يعجبني من القول . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : وأما الذي اشترى من رجل آخر عبدا له بيع الخيار،
وقبض ذلك العبد واستخدمه ، ثم مات العبد في يده ؟
الجواب (١) : فهذا بيع جائز وثابت ، وقد تلف العبد بما فيه من الثمن ولا
شيء على البائع . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أشهد على أمته أنه اجتنبها ثم جاءت بولد أو أكثر منه منذ
أشهد على ذلك . أيكون الولد ولده أم لا ؟
الجواب : الولد ولده ولو على سنين ما لم يخرجها من ملكه ببيع أو تزويج .
والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
الجواب : أجازوا الوصية للعبيد بعد استحقاتهم العتق ، ولم يجزوا الأقرار .
والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مسألة : في صبيّ ادّعى مُسلمً أنّه عبده ، وادّعى يهودي أنه ولده ، ولم تكن عند أحدهما بينة؟

الجواب : أنه حر مسلم ويسعى اليهودي للمسلم بنصف قيمته ، وإن مات اليهودي ، ورثه الولد . والله أعلم .

مسألة : عن الأُمّة الصغيرة إذا اعتقت . فهل لها نفقة على من أعتقها؟
الجواب : فقد وجدت في ذلك اختلافا من المسلمين : فإن كان أعتقها عن واجب ظهار أو كفارة يمين فعليه نفقتها في ماله ، وإن كان تطوعا ففيه اختلاف ، وإذا أخذ بها فلا نفقة للعتيقة ، وإذا رجعت إلى ورثة من أعتقها أعجبني أنهم (١) ينفقون عليها من مال من أعتقها إلى أن تبلغ ، ولا يتركوها كلاً على الناس .
وقيل نفقتها على أبيها إذا اعتقت ، أو وارثها . ويعجبني ما كتبت به إليك .
والله أعلم .

مسألة : عن رجل له عبد وأمة . أيجوز له أن يزوج العبد بالأمة ؟
الجواب : قال : يقول اشهدوا أي زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا . والله أعلم .

وأما أنا تجنبت عن ذلك ، ولم أقدر . قال الناظر : جائز ذلك . قال المؤلف : وجدتُ في غير هذا الموضع لفظاً غير هذا وهو هذا اللفظ : « تزويج أمة السيد بعبده على قول من يجيز ذلك ، فهو أن يقول : زوجت فلانا مملوك فلان ، بأمته فلانة بإذن سيدهما فلان بن فلان » . ثم قبل ذلك ، وهذا كما شرحناه في عقد التزويج ، وعند القبول يقول العبد : قبلت فلانة أمة سيدي فلان زوجة على هذا الصداق العاجل منه والأجل ، وقبلت لها على نفسي بجميع ذلك ، فينظر في ذلك . والله أعلم . . . رجع .

(١) في الأصل : أنه .

مسألة : وهل يجوز عتق العبد الأعور عن كفارة أو وسيلة، أم لا؟
الجواب : عن الشيخ الفقيه القاضي خميس بن سعيد رحمه الله : أما عتق الوسيلة فجائز بلا اختلاف، وأما عتق الكفارة فالأعور فيه اختلاف، وأكثر القول بالجواز إذا كانت رقبة تقدر على المكسبة لنفسها سليمة سائر الجوارح التي تكتسب بها.

مسألة : رجل كوى مملوكه أو شق شيئاً من جسده من أذى بالعبد لطلب العافية له، وأثر ذلك به، أو أمر غيره بذلك. أينعتق منه، أم لا؟
الجواب : عن الشيخ العالم صالح بن سعيد رحمه الله : أما الكي إذا كان فيه صلاح للعبد في النظر من قبل أن لحقته في بدنه، وكان العبد بالغا ورضي العبد بذلك، فبعض رأى عتقا وبعض لم يره عتقا، وإن كان العبد صبياً فهو أشد ولا يعدم من الاختلاف على هذه الصفة. والله أعلم.

ويعجبني السلامة من الوسم من سيد العبد لعبده، وأما إذا شق شيئاً من جسده من قبل أذيتة لحقته في جسده على نظير الصلاح له لم يقع عليه العتق عندي ما لم يكن قطع له شيئاً من جوارحه، أو خرق له أذنا، فإذا سلم من هذا لم يقع عليه عتق فيما عندي على معنى ما سمعته من الأثر. والله أعلم.

مسألة : والسيد إذا قلع ضرساً ضارباً لمملوكه، كان المملوك صبياً أو بالغا. هل يبلغ إلى عتق أم لا؟
الجواب : إذا كان ذلك على الصلاح له لا على الضرر، لم يعجبني أن يكون عتقا. والله أعلم.

مسألة : رجل أعتق أمته وهي حامل. هل يدخل حملها في العتق أم لا؟..
ولم يذكر الحمل؟

الجواب : أن الأمة تعتق هي وحملها، ولو أعتقت وقد خرج الولد إلا شيئاً من جوارحه فإنه يُعتق بعثتها، ولا أعلم في قول أصحابنا في ذلك اختلافاً. والله أعلم.

الباب التاسع عشر

في الغائب والمفقود ومعاني ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : والمفقود هل يجوز أن يقاسم له شركاؤه إذا طلب الشريك القسم؟ . وهل يقام له وكيل إذا طلب الشريك ذلك أم حتى ينقضي الأجل؟ . وهل يباع من ماله لنفقة أولاده؟

الجواب وبالله التوفيق : أما المفقود فيجعله بعض المسلمين بمنزلة الغائب . قال أكثر المسلمين : إن للحاكم الخيار إن شاء دخل فيه وإن شاء لم يدخل فيه . وأما البيع من ماله لنفقة أولاده الصغار وزوجته ، فجائز ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن غاب من بلده ، ثم بعد ذلك جاء خبره أنه مات في الشهر^(١) الفلاني . أيجوز أن يفعل له عزاء ، ويكون حكم ذلك مذ بلغ الخبر بموته وكذلك عدة زوجته ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما العزاء فجائز أن ينفذ له عزاء من يوم بلغهم موته ، وأما عدة زوجته ، فقال من قال من المسلمين : إنها تعتد من يوم صح موته . وقال من قال : يعتد من يوم لحقهم الخبر .

مسألة ومنه : وفي أناس اشتهر أمرهم شهرة لا يرتاب فيها وهي عند الخاص والعام أنهم أخذهم الأفرنج من بندر صور ، وقد مضت لهم سنون كثيرة مذ

(١) في الأصل : شهر .

أخذوا، وارتجى عنهم الأخبار أنهم بعد في الأحياء عند الافرنج، ولكنها إلا من قيل وقال، وليس أحد جاء وقال إنه نظرهم بنفسه، ولا بلغ حظ من عندهم فما يكون حكم هؤلاء على هذه الصفة؟
الجواب وبالله التوفيق : أن حكم هؤلاء الأحياء وما لهم لهم وزوجاتهم على حالهن حتى يصح موتهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل وولده ركبا في مركبين كل واحد منهما مركب قد ركب فيه ، وبعد ما ركبا في البحر لم يرجعا ، واعتجم خبرهما^(١) . فما حكمهما؟
الجواب وبالله التوفيق : إن حكمهما حكم الفقد إذا انقضى الفقد حكم بموتها ويكون الميراث بينهما مثل ميراث الغرقى والهدماء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا مضت للغائب أو المفقود سنون تزيد على أجل الفقد والغائب بزيادة طويلة . والقلب لا يشك في موتها . هل في ذلك رخصة من بعض المسلمين بأن يجوز الدخول في ماله ، ويكون طيبا إذا بلغ ورثتهم ذلك ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يخرج ذلك من أقوال المسلمين ، ولا يخرج من الرخصة من بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة^(٢) : عن رجل سار في عمان قاصداً للحج ، وبعد أن سار ذكره أحد من حجاج عمان أنه قد رآه بمكة ، وأنه قد حج في ذلك العام الذي سار فيه ، ولم يرجع إلى عُمان ، وبعد ذلك اعتجم خبره ، ولم يذكره أحد من أهل عُمان في شيء من الأماكن ، وقد مضت له والمدة مذ سار قدر عشرين سنة . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ، وهو هذا بعينه :

(١) في الأصل : خبرها .

(٢) ليست في الأصل .

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الرجل غائب إذا وجد في مكة ، ولم يعلم بعد ذلك أين توجه ، وأجل غيبته . قال بعض المسلمين ثمانون سنة مذ مولده . وقال من قال مائة سنة وخمسون سنة . وقال من قال حكمه حي والأجل يكون للحاكم وهو وارث فمن مات من ورثته إذا لم تنقض عدة غيبته . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها ، وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الرجل قاصدا بلدا معلوما ، واعتجم خبره فحكمه مفقود ، وأجله أربع سنين ، والزوجة إذا قالت إنه صح معها موت زوجها ، وتزوجت ، فجائز للقائم بأمر المسلمين التغاضي عنها .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود النزوي رحمه الله : في المفقود إذا انقضى فقهه وله زوجة ؟

الجواب : يطلقها الوالي قبل أن تعتد ، بعد أن تنقضي عدة الفقد ، ولفظ الطلاق في ذلك يقول الوالي : «أشهدوا بأني قد طلقت فلانة بنت فلان من زوجها المفقود فلان بن فلان الفلاني» . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي لفظ شهادة المفقود ؟

الجواب : يقول الشاهدان فلان بن فلان خرج من نزوى مسافرا إلى بندر مسقط^(١) ولم أعلم له بعد خروجه هذا بخبر إلى أن أدت شهادتي هذه .

مسألة ومنه : وفي لفظ شهادة المفقود الذي حمله السيل ؟

الجواب : يقول الشاهد : أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني حمله الوادي من الماء وذهب به ، أعني ولم أعلم له بعد ذلك بخبر إلى أن أدت شهادتي هذه .

مسألة ومنه^(٢) : وفي لفظ شهادة المفقود في الحرق ؟

(١) في الأصل : مسكد .

(٢) في الأصل : الجواب منه .

الجواب : يقول الشاهد : أنا أشهد أن فلانا بن فلان الفلاني في سطح بيت فلان ، واحترق ذلك البيت والسطح وهو فيه ، ولم أعلم له بعد ذلك بخير إلى أن أدت شهادتي هذه .

مسألة : عن رجل سافر سفر البحر ، ولقي قوماً وانهمز جميع ما في المركب وبقي الرجل في المركب ، ولم يعلموا أنه حي أم ميت ؟
الجواب : إن كان انهمز عنه أصحابه وبقي وحده مع أهل الحرب ، فهو عندنا مفقود ، وأجله أربع سنين إن مات أحد في هذه السنين يجب له منه ميراث ، فله ميراثه منه لأن حكمه في الحياة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في سفينة غرقت في البحر بأهلها ، ونجا أحد منهم ، ولم يعرف الباقيون منهم أنهم أحياء أو أموات . . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا بعينه :
الجواب : فعلى ما وصفت فقد قيل أن حكم هؤلاء الغرقاء الحياة حتى يصح موتهم وغرقهم ، وليس هو بدلالة على صحة موتهم ، ولو صح غرقهم أو غرق مركبهم وهم فيه ، وحكمهم الفقد وليس لنسائهم أن يتزوجن حتى يصح موتهم ، أو موت من صح موته منهم . فلزوجته أن تزوج بعد أن تعد عدة المميته منه . ولا يجوز للمسلمين الدخول في تزويجهن أو تزويج أحد منهن ، ولا الدخول في ميراثهن ، ووجوب ما هن من الصدقات على أزواجهن ، ولو قلن إنه صح معهن موتهم أو موت أحدهم . وتلك صحة غير ثابتة في أحكام أهل العدل وينكر عليهن ذلك ويمنعهن عن التزويج وخاصة إذا اتهمن في ذلك .

وقال من قال : إذا قلن إنه صح معهن موت أزواجهن ، لم يفرض لهن ولا يدخل في أمرهن ، ويرد أمرهن إلى الله عز وجل ، وقد جرى علينا في زمن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله في امرأة مفقود زوجها ، وأذاعت أنه صح معها موته . وأرادت التزويج فمنعناها عن التزويج إلى أن ينقضي فقد زوجها ، ولعلها غير مأمونة على ما قالت من صحة موت زوجها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : إن من كان في يده مال لغائب، وللغائب زوجة أو ولد غير بالغ ممن تلزمه مؤنته، واحتاج من وجبت له المؤنة من مال الغائب إلى المؤنة. وكان الغائب حيث لا تناله حجة المسلمين فإن له أن ينفق عليهم مما في يده إن طلبوا منه ذلك، ويرى بهم حاجة لعله لذلك. وأجبر أن يكون ذلك بأمر الحاكم إن وجد وإن لم يوجد وفعل ذلك المبتي بنفسه فلا يضيق عليه ذلك على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤلها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه : الجواب وبالله التوفيق : فالذي حفظته من آثار المسلمين أن الغائب والمفقود في حال أجلهما يكون مالهما من طارق، وناله وما آل إليهما من ميراث أو زوجته بوجه من وجوه الحق فهو لهما.

وإن كانت للغائب أو المفقود من يلزمه عوله ونفقتة مثل زوجته وولد صبي أو مملوك لم يكن له مال أنفق على من يلزمه عوله ونفقتة من ماله. فإن كان له وكيل قبض ما ورث الغائب أو المفقود ممن يرثه سهمه، وأنفق منه على أولئك، وإن لم يكن لهم وكيل من قبلهما أقام لهما الحاكم وكيلا أو جماعة المسلمين مع عدم الحاكم لقبض مالها والانفاق منه على من يلزمها نفقتة وكسوته، ومن ادعى موت الغائب أو المفقود لهما مال، ولم يحتج من يلزمهما عوله إلى شيء منه. ووقف مالهما إلى قدومهما أو موتهما. والحكم مخير في الدخول في مال الغائب، واجب للقائم بأمر المسلمين أن يجتهد في النصيحة لله وفي الله، ولا يدع شيئا يضيع وهو قادر على ألا (١) يضيع. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : والمفقود والغائب إذا لم تؤرخ غيبتهما ومضى من السنين

(١) في الأصل : أن لا .

ما لا ريب في القلوب بانقضاء فقد المفقود، وغيبته للغائب .
الجواب : أنه يجوز لمن لهما عنده تبعة، أو عنده أمانة لهما أو لأحدهما انفاذ ذلك في ورثتهما فيما بينه وبين الله على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي رحمه الله ، يرفع عن الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في رجل خرج حاجا وبعد مدة جاء وارثوه لزوجته فقالوا: إن زوجك صح عندنا موته . فقالت ما صح عندي موته . وعندى أنه حي . ثم مات وجاء ورثته يريدون ميراث زوجة هذا الرجل الحاج ، لأن ورثته أقرؤا بموت الرجل زوج المرأة، قبل موتها .

الجواب وبالله التوفيق : أنه ليس لورثة الزوج ميراث من زوجة هالكهم إذا صح عندهم موت هالكهم قبل زوجته، وأقروا أن هالكهم مات قبل زوجته، وأما ورثة الزوجة فلهم الميراث من زوج هالكهم إذا صح موته قبل هالكهم بشاهدي عدل أو شهرة لا تدفعها شهرة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة لها زوج وسار عنها منذ سنين ، وبعد ذلك جاء رجل من مسقط^(١) ، وقال لها إني وجدت زوجك في مسقط وأتاها منه بخط الطلاق . والخط بخط من لا يجوز خطه . فإذا صدقته وأرادت التزويج . هل يجوز لي أن أتغافل عنها؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه لا يضيق التغافل عن مثل هذا وعندى جائز لك التغاضي والاعراض عن مثل هذا، وكل أولى بلبسه، وكلما أمكن فيه الحق والباطل، فلا يضيق التغافل عنه فيما عندي . والله أعلم، وبه التوفيق .

(١) في الأصل : مسكد .

الباب العشرون

في الديات والأروش والقيود وما أشبه ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في امرأة ادعت على رجل أنه قتل أخاها عمدا وتريد منه ما يوجبه الشرع . والرجل منكر دعواها . ولم تكن لها بينة . ولهذا الرجل الذي تدعي المرأة أنه أخوها أخوة والمرأة من ورثته . ولم يطلب أخوة هذه المرأة . هل تجب لها اليمين على من ادعت عليه؟ . . وإن طلب عصبة المقتول القود . وطلب سائر الورثة الدية؟

الجواب وبالله التوفيق : أن لهذه المرأة اليمين على الذي ادعت عليه أنه قتل أخاها على صفتك هذه، وإن صحت الدعوى على المدعى عليه، وطلب أحد الورثة القود، وطلب أحدهم الدية، فإن القود يبطل إذا كان الذي طلب الدية من العصبة، وأما الورثة من الإناث مع الورثة من العصبة، فالعمل على ما قال العصبة إن أرادوا القود وإن أرادوا الدية، وإن كان جميع الورثة من غير العصبة، فإذا طلب أحدهم الدية فإن القود يبطل . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن قُتِل وله زوجة وأولادا وغيرهم من الورثة ؟
الجواب : إن الدية تكون لجميع الورثة من زوجة وغيرها، وإن كان للزوجة صداق، فإنها توفي صداقها قبل الميراث، وما بقي بين الورثة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا أقر رجل لمحضر الوالي أنه قتل رجلاً فتكاً وطلب ورثة المقتول القود، فقيده الوالي، أم يكون ذلك إلا لأئمة العدل دون الولاية؟
الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين : إن القود من الحدود، ولا يقيم الحدود إلا أئمة العدل . وقال من قال من المسلمين : يقيم الحدود أئمة العدل والجور إذا ملكوا البلاد . وقال من قال من المسلمين : إن القود لا يكون إلا مع الامام والحاكم . وقال من قال من المسلمين : إن القود جائز بحضرة المسلمين إذا عدم إمام العدل . وأما القود عند الوالي فجائز على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي جرح الحاجم ، وشطب الشاطب إذا تألم المجرع ، وإن مات المجرع قبل أن تبرأ الجراح . أيلزم الفاعل شيء إذا كان ذلك بأمر المجرع؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يزد على فعل مثله فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل قتل ابنه خطأ غير عمد منه لذلك ، وعنده أولاد غيره ، وأم الولد باقية . فماذا يجب عليه؟

الجواب وبالله التوفيق : على الأب الدية لأم ولده ولأخوة الولد : للأم السدس والباقي للأخوة . ولا يرث الأب ابنه على أكثر قول المسلمين وإن أبرأ الأولاد والأم ، أب الولد من الدية فإنه يبرأ . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن صدم صبياً أو غيره في حشى من جسده ، وفي ذلك الموضع ألم من (١) قبل لم يبرأ بعد ، فأدمى من سبب الوجع الذي فيه ، ولو أنه كان صحيحاً لم يدم في مثل ذلك . والصدمة خطأ . أيلزمه ارش دامية أم غير ذلك؟
الجواب وبالله التوفيق : يلزمه ارش دامية على صفتك هذه . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وفيمن لكم يتيمة بحطبة أو غيرها في وجهها خطأ حتى أثرت ورماً، ولم يخرج لها دم، وإنما هو ورم. ما الذي يلزمه من الارش؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الضربة إذا أثرت فلها عشرون درهماً في وجه الذكر، وفي وجه الأنثى فلها عشرة دراهم. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن ضرب أحداً في قمة رأسه من أعلاه ضربة مؤثرة.
ما الحكم فيها. أهو من المقدم أم من القفاة؟

الجواب وبالله التوفيق : الذي حفظته من آثار المسلمين أن إرش الضربة المؤثرة في الوجه عشرون درهماً، وإن لم تؤثر فعشرة دراهم. وفي البدن إن أثرت فارشها عشرة دراهم، وإن لم تؤثر فخمسة دراهم. وليس لمقدم الرأس فضل على سائر الجسد في إرش الضرب على ما حفظته مؤثراً بعينه، بل لمقدم الرأس فضل على القفا في إرش الجراحة، وأما قمة الرأس فعندي أنها من مقدم الرأس على ما حفظت، والفرق بين مقدم الرأس والقفا، فإن كان الشعر مقبلاً فذلك من مقدم الرأس، وإن كان مدبراً فهو من القفا، أعني إذا كان الموضع الذي فيه الشعر مقبلاً فذلك من مقدم الرأس. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن - أجازك الله - أصاب أحد والدية أذية الجنون، فربطه لسوء خلقه، فصارينفلت من الرباط حتى أثر فيه الرباط من تجذبه. أيضمن له الرباط أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا صار هذا المجنون بمنزلة من يخاف منه على الناس في إطلاقه، فجائز ربطه بما يربط به مثله. وإن أثر فيه الحبل من تجذبه وانفلاته، فلا ضمان على من ربطه. وإن ربطه بما^(١) لم يربط به مثله، وأثر فيه الحبل من غير تجذب منه، فإني أخاف الضمان على من ربطه. والله أعلم.

(١) في الأصل : ما .

مسألة ومنه : وفيمن حمل نارا في يده فطارت النار منها شرارة من حركة حديدة فأصابت أذن يتيم . ما يلزمه إن أثرت قليلا أو لم تؤثر؟

الجواب وبالله التوفيق : أن في مثل هذا يجب فيه السوم ، لأنني وجدت في الأثر أن السوم هو النظر في الجناية التي ليس لها دية معروفة مفروضة . وكذلك ما كان من العوار من مثل من طرح دابة على أحد فلسعته ، والجروح التي تبرأ قبل الرفعان وما يتولد من الزيادة بعد الحدث ، وما لا يتوصل إلى معرفته من جميع الأحداث ففيه السوم بنظر أهل العدول من المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن قص بعض شعر حاجبه . ماذا يلزمه؟

الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين في نتف شعر الحاجب إذا لم ينبت إلى سنة فالدية كاملة ، وإن نبت فسوم عدل على صفتك هذه . إن الذي قص بعض شعر حاجب رجل أو امرأة بغير رضاه ، فعليه سوم عدل ، ويجتهد في ذلك ويحتاط على نفسه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صبي دون البلوغ وقع على صببية دون البلوغ^(١) بغير كره حتى وضع ذكره في فرجها إلا أنه لم يفتضها ، وبعد ما بلغ ذكر فعله نادما . أيلزمه لها شيء فيما بينه وبين الله ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يلزمه لها شيء فيما بينه وبين الله على صفتك هذه أما إذا افتض الصببية فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي : قال من قال من المسلمين : إن الصبي لا يلزمه شيء لأن القلم مرفوع عنه . وقال من قال من المسلمين : يلزمه صدق الصببية وهو في ماله ، وهذا القول الآخر أحب إلي . والله أعلم .

(١) ليست في الاصل وإنما أضيفت لكمال المعنى .

مسألة ومنه : وما تقول في صبي دون البلوغ رمى صبيا أو ضربه حتى أغمى عليه، وكان من قبل الغمى عليه، أو لم يقم عليه من قبل إلا لسبب ذلك المصاب . ما يلزمه؟

الجواب وبالله التوفيق : يكون له إرش الغمية ، وقد اختلف المسلمون في دية إرش الغمية . قال من قال من المسلمين : ديتها بعير وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهما . وقال من قال : ديتها ثلث الدية . وقال من قال : إذا ذهبته خمس صلوات فثلث الدية ، وإن ذهبته صلاة فخمس ثلث الدية ، وإن ذهبته صلواتان فخمسا الثلث ، إلى أن يتم له خمس صلوات ، ثم يتم له ثلث الدية . وقال من قال : إرش الغمية بعير للذكر على كل حال ، وللأنثى نصف بعير ، وجناية الصبي على عاقلة ، إن صحت جنايته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإن قلت إن ذلك يلزمه العاقلة ، ولم يصح ذلك مع العاقلة ولم تصدق العاقلة الفاعل . يرجع ذلك عليه وحده ، أم لا عليه ؛ لأنه بعد صبي . . . رأيت وإن لم يبلغ ذلك نصف عشر الدية . أيكون فعله عليه وحده ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تصح جناية الصبي فلا يلزم العاقلة شيء ، ويكون ذلك على الصبي وحده يسلمه إذا بلغ . وقال من قال : لا يلزمه . وأما إذا صحت جنايته فقد قال بعض المسلمين : إنها على عاقلته كائناً ما كان . وقال من قال : ليس على عاقلته من جنايته إلا ما يعقل عن غيره من البالغين من نصف عشر الدية فصاعداً . وما كان دون ذلك فلا عليه دية ولا على عاقلته . وقال من قال من المسلمين : إذا كانت جناية الصبي أقل من نصف عشر الدية فهو في ماله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسأله سائل عن اروش الجراحات وما يلزم من الدية والقود وصفة ارش الجراح .

الجواب وبالله التوفيق^(١) : اعلم سيدي باركك الله أن أول الجروح الدامية هي التي تدمي ولا تسيل ، فإذا كانت الدامية في الوجه وتمت راجية طولاً وعرضاً فلها بعيران ، وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهماً . وإن كانت في مقدم الرأس فلها نصف ما للوجه ، وإن كانت في القفا فلها نصف ما للمقدم من الرأس ، وإن كانت الدامية أقل من راجية فيكون ذلك بحساب ، وجد الوجه إذارفع حاجبيه مما ينتهي قبض جبينه فذلك من الوجه ، وأما في مقدم الرأس فعلامته إذا كان شعر الرأس مقبلاً للوجه فهو من مقدم الرأس ، وأما ما كان مدبراً للقفا فهو من القفا .

ثم بعد الدامية ، الباضعة (وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم ، وقيل هي التي تسوء الجلد ولا تأخذ في اللحم) فلها لعله في الوجه أربعة أبعرة إذا تمت راجية طولاً وعرضاً ، ولها في مقدم الرأس نصف ما للوجه ، وإن كانت في القفا فلها نصف ما لمقدم الرأس .

ثم المتلاحمة وهي التي تأخذ في الجلد لعله تشق وتأخذ في الجلد لعله تشق وتأخذ في اللحم وتقطعه ، فلها في الوجه إذا تمت راجية طولاً وعرضاً ستة أبعرة . ثم السمحاق (وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة) فلها في الوجه ثمانية أبعرة إذا تمت راجية طولاً وعرضاً .

ثم الموضحة (وهي التي يوضع معها العظم) فلها في الوجه عشرة أبعرة إذا تمت راجية طولاً وعرضاً .

ثم الهاشمة (وهي التي تهشم العظم وتكسره) فلها في الوجه عشرون بعيراً إذا تمت راجية طولاً وعرضاً .

ثم المنقلة (وهي التي تنقل العظام عن مواضعها) فلها في الوجه ثلاثون بعيراً إذا تمت راجية طولاً وعرضاً .

(١) ليست في الأصل .

وقد عرفتك ما يكون لمقدم الرأس لأن له نصف ما للوجه ، وما يكون للقفأ ، فإن له نصف ما لمقدم الرأس . وأما قياس الجراحات الراجية فيكون ذلك في ظهر البهيم ، من خط مفصل البهيم إلى أن يساوي طرف البهيم ، يقاس ذلك بخوصة أو خيط ويقسم ذلك اثنتي عشرة نقطة بالتحري ، فإذا كان طول الراجية راجية تامة يضرب الطول في العرض اثنتي عشرة نقطة في اثنتي عشرة نقطة ، فذلك مائة نقطة وأربعة^(١) وأربعون نقطة . وإن كان طول الراجية لعله الضربة أقل من راجية ، فينظر في ذلك بالتحري ، فإن كان نصفاً فنصفاً ، وإن كان ثلثاً فثلثاً ، أو ربعاً فربعاً . وكذلك ينظر في عرض الراجية على هذا الوصف ، ثم يضرب الطول في العرض وينظر إلى جملة ما صح من الضرب فيجري ذلك من حساب الراجية التامة ، وإن كان نصفاً فنصفاً ، أو ثلثاً فثلثاً ، أو ربعاً فربعاً ، ثم ينظر إلى ما صح من الدراهم التي لتلك الجراحة فيجري لتلك النقطة ما صح لها من الدراهم ، فهذا . والله أعلم .

وأما من قتل حراً فعليه القود ، وإلا أن يرجع أولياء المقتول أو يرجع أحدهم عن الدية ويعفو عن القود ، فيبطل القود ، ويرجع جميع الورثة إلى الدية . وأما إذا كان القتل خطأ فلا قود فيه ، وإما ففيه^(٢) الدية وتكون الدية على عاقلة الجاني إذا صح الخطأ ، وإن لم يصح الخطأ فالدية تكون من مال القاتل .

وأما إذا ضرب رجل رجلاً فلم يمت في الحال فقيـل : إن بقي ثاوياً من ضربه أو من جراحه حتى مات ، فعلى الضارب القود . وقيل إن لم يمت في ثلاثة أيام فلا قود بعد الثلاث ، وأما في الدية فقال من قال إذا جاوز سبعة أيام فلا قود فيه . وقيل ما لم يمت من ضربته . وقيل ما لم يداو فإذا دووي ففي ذلك الدية ولا قود فيه ، وقيل الدواء ليس بحدث يبطل القود . وأما خياطة الجرح فهو حدث يبطل به القود .

(١) في الأصل : مائة نقطة وأربعون نقطة .

(٢) في الأصل : وأما فيه .

وإذا نتف رجل شعرا من رأس رجل أوحلقه ، فلم ينبت إلى سنة فالدية كاملة . وإن نبت فله سوم عدلين ، وإذا ضرب رجل رجلا حتى ذهب عقله فالدية كاملة ، وفي السمع الدية كاملة ، وفي البصر الدية كاملة ، وفي الشم الدية كاملة ، وفي النطق الدية كاملة ، وفي الحاجبين الدية كاملة ، وفي الأشفار الأربعة الدية كاملة ، وفي الشفتين الدية كاملة ، وفي الأسنان الدية كاملة ، وفي النفس الدية كاملة ، وفي احدى العينين نصف الدية ، وفي العينين كليهما الدية كاملة ، وفي احدى الأذنين نصف الدية ، وفي الأذنين كليهما الدية كاملة ، وفي صلب الظهر إذا انجذب الدية كاملة ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي البيضتين الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية كاملة ، وفي اليدين الدية كاملة ، وفي أصابع الرجلين الدية كاملة ، وفي أصابع اليدين الدية كاملة ، وإذا ذهب الجماع والحمل فالدية كاملة ، وإذا لم يستمسك البول فالدية كاملة .

وأما إذا ألقى رجل رجلا في النار ظلما فيموت بالنار، فقل إنه يطرح في النار حتى يموت ، وقيل إنه يضرب بالسيف . وكذلك القول في الذي (١) يقتل بالسم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله : وأما الذي قتل رجلا لا يعرف له أب ولا عصابة ولا رحم ؟ الجواب : فإن (٢) الإمام أولى بدم هذا الذي ذكرته ، إن شاء قاتله ، وإن شاء أخذ الدية ، فإن كان له (٣) جنس سلم الدية ، وإن لم يصح له جنس ، وصحت فالدية في بيت المال . فإن صح له ولي بعد ذلك سلمت له الدية من بيت المال . هكذا يوجد في الأثر . والله أعلم .

(١) في الأصل : فالذي .

(٢) في الأصل : أن .

(٣) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وفي مسألة القيامة، حيث قال لا على النساء قيامة . . رأيت إذا كان في حلة النساء ما عندهن أحد من الرجال، ووجد في تلك الحلة قتيل . أيلحقهن أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من كتاب^(١) بيان الشرع الذي في الأيمان والوكالات عن أبي عبدالله : فالذي يوجد قتيلا في دار قوم، إن الدية تكون على جميع ساكني البلد، لعله الدار من الرجال والنساء والأحرار ممن سكن بأجر أو بغير أجر، ويحلفون جميعا منهم الرجال والنساء . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، رحمه الله . . تركت سؤاها، وأتيت بهذا من جوابها، وهو هذا :
الجواب : وأما الناكح للدابة، فقال من قال يقتل بالسيف، وقال من قال يقذف^(٢) من رابن جبل، وقال من قال : إن كان بكرا جلد، وإن كان محصنا رجم . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن قتل عبد نفسه ، أو أمر به .
الجواب : فعليه التوبة ، وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . وقال من قال من الفقهاء : لا يجزىء عنه إلا أن يعتق رقبة قيمتها مثل قيمة الذي^(٣) قتل . وقال من قال : لا يجزىء عنه ولو اعتق غلامين أو أكثر، حتى تكون مثل قيمة المقتول حتى يعتق رقبة واحدة كمثلته . وقال من قال : إذا أعتق رقبة تامة أجزأ عنه .

وأما إذا ضرب لعله قتل عبد غيره، فليس عليه إلا ثمنه لسيدته، والتوبة إلى الله تعالى . وإذا لعله أمر السيد بضرب عبده فمات من ذلك فعلى السيد كفارة وعلى كل من قتله كفارة وكذلك من أمر به، فأما من قبل من هو ولي دمه عمدا فعليه الدية والقود إلى الأولياء بعبده . والله أعلم .

(١) في الأصل : جزء (٢) في الأصل : بهدف . (٣) في الأصل : التي .

مسألة : فيمن تزوج أمة . أيكون محصناً ، أم لا ؟
الجواب : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يحصنه . والله أعلم .

مسألة : ومن تزوج امرأة ولم يدخل بها ؟
الجواب : قول انه يكون محصناً ، وقول لا يكون محصناً حتى يدخل بها .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل يأتيه الناس ليقلع لهم ضرورسهم ، وهو معروف بقلع
الضرورس فيأتيه أحد تؤذيه ضروره ، فيقلعها له بأمره لازالة الأذى عنه . ؟
الجواب : إذا أتاه صاحب الضرر بالغاً عاقلاً حراً وأمره بقلعها وقلعها بأمره ،
فلا ضمان عليه . وإذا كان صاحب الضرر بالغاً عاقلاً حراً وأمره أن يقلع له
ضرراً معلومة من ضروره ، فأخطأ القالع فقلع ضرراً غيرها خطأ منه فعليه
الضمان في الخطأ . وكذلك إذا أتاه صبي أو عبد أو مجنون وأمره أن يقلع له
ضرراً ، فقلعها له ضمن ما قلع لهؤلاء . والله أعلم .

مسألة : في الوالد إذا قتل ولده ؟
الجواب : فلا قود عليه لأولاده أخوة المقتول ، بل عليه الدية لأخوة المقتول
إذا لم يكن له وارث غيرهم ، ولا يبرأ الوالد أن يبرئ نفسه من الدية - دية ولده -
وعليه التوبة والاستغفار من قتل ولده ، وعليه أن يعتق رقبة وليس له من ولده
الذي قتله ميراث باجماع الأمة إذا قتله عمداً .

والذي قتل أختاً له زانية عمداً ، ولها أخ من أبيها فعليه القود بقتلها عمداً ،
وإن عفى عنه أخوها عن القود ، فلا قود عليه بعد العفو ، وخلاصة من ذلك .
وتوبته أن يتوب لله من القتل ويستغفر ربه من ذلك ، ويعتق رقبة ويسلم لورثتها
ديتها . وإن أبرأه الوارث من دمها . فقد برئ من الدية . والله أعلم .

مسألة : في الجريح إذا قام زماناً ثم مات ، فإلى كم يحكم أنه مات من
جرحه ؟

الجواب : إذا صح الجريح من جرحه ويرى منه فلا يلزم الجراح موت المجروح لأنه قد برى، بل عليه دية الجرح لا غيره ما لم ينتقض الجرح فيموت من سبب انتفاض الجرح، وإذا لم يصح الجرح ولم يبرأ، وجاءته الأمراض والأسقام إلى أن مات فتلزم الجراح الدية، فإن مات من سبب جرحه، ولا حد في ذلك في المدة، لا القود، فأكثر القول إنه إذا مات بعد ثلاثة أيام بلياليها لم يلزم الجراح القود، بل عليه الدية . والله أعلم .

مسألة : وأما الذي استعار من عند رجل سيفاً ، وجرح به أحداً ، ولم يعلم المعير أنه يستعير منه سيفه ليجرح به . ؟

الجواب : فلا ضمان على المعير ، إلا أن يكون المستعير جباراً وبينه وبين أحد من المسلمين حرب ، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يعيره سيفه ولا السلاح ، وإن لم يكن الجبار حرباً لأحد من المسلمين فجائز أن يعيره^(١) السلاح ويباع إياه على قول محمد بن جعفر ، وأما الشيخ أبو الموثر فلم يجز ذلك ، كان الجبار حرباً لأحد من المسلمين ومسلماً لعله مسالماً .

مسألة : والمجروح إذا ركب الجمل وسقط من الجمل ، فمات ؟
الجواب فليس على الجراح إلا دية جرحه لا غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن استحق على رجل بموجب الشرع دية من خطأ أو عمد استحق عليه فيه القصاص . . . رأيت إن اختار المستحق للدية الارش ، وامتنع عنه المصاب ، ولم يقدر على الانتصاف منه بحربه وإنكار مع عدم الصحة ، وأراد هو المستحق الدية خطأ أو عمداً ، اختارها أن ينتصر من مال على غير علم منه ، على ما يجوز من الانتصار؟

الجواب : فنعم جائز الانتصار لمن وجبت له الدية خطأ أو عمداً ، إن اختار الدية ، علم انتصاره ظالمه أو لم يعلمه ، ويؤمر كذلك أن يبلغه علم ذلك إن لم يخف

(١) في الأصل : غير موجود وإنما الموجود هو: «فجائز أن السلاح» .

منه أن يعاقبه . وأما من أمر على نفسه منه من غير إيجاب ، وأما في القصاص في غير موضعه لا يجوز إلا مثلا بمثل لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، ولا يستبدل به ، أعني الذي يحكم فيه بالقصاص . والله أعلم .


مسألة : عن الضربة إذا كانت في البدن واخضرت واحمرت ؟
الجواب : فلها عشرة دراهم . وإن لم تؤثر فخمسة دراهم ، وإن كان في الوجه فلها ضعف ذلك .

مسألة : عن امرأة زنت فحملت فلما وضعت بالولد قتلته . لمن تكون ديته؟
الجواب : فالذي وجدت في ذلك اختلافا . منهم من قال : ديته لأبيه الزاني بأمه . وقال آخرون : ديته لأرحام أمه . وقال قوم : لعصبتها . والله أعلم .
قال الناظر : ديته لعصبة والدته أحب إلي .

مسألة : فيمن وطىء امرأة فلم يستمسك البول ؟
الجواب : قال : عليه الصداق والدية إذا استكرهها على ذلك .

مسألة : عن رجل وطىء زوجته وهي صبوية أو غير صبوية ، وانقطع الذي بين الفرجين وصارت لا تصلح للأزواج . أعلى الواطىء غقر ذلك؟ . وكيف تكون ديته؟

الجواب : إن التأم الجرح قبلت الدية ، وإن لم يلتئم فالدية كاملة ، دية النفس ، وتحرم عليه وعلى غيره من الأزواج . والله أعلم ، وبه التوفيق ، والهداية إلى سواء الطريق .



وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب ، وهو كتاب فواكه البستان تأليف
الشيخ الفقيه العالم النزيه : سالم بن خميس بن سالم بن
بجاد بن موسى المحليلوي رحمه الله وغفر له إن شاء الله . . آمين .
وكان الفراغ من نسخه يوم الثامن من شهر ربيع الآخر سنة خمس
سنين ومائتي سنة وألف سنة من الهجرة النبوية المحمدية
الاسلامية . وكان تمامه على يد أفقر خلق الله وأحوجهم
إلى رحمة الله تراب أقدام العلماء والمتعلمين
حاكم الحق وأهله سليمان بن سيف بن
سعيد بن خلف بن زامل المعولي بيده
نسخة لسيدته ورب نعمته بعد الله تعالى
الثقة الأجد ، الوالي الولي ، الطاهر
الزكي حمد بن سيدنا الإمام سعيد
ابن الامام أحمد ابن سعيد
البوسعيدي أيده الله ورحمه
وحفظه وأدامه
آمين

لصاحبه السعادة والسلامة وطول العمر ماناحت حمامة
تم الكتاب تكاملت حال السرور لصاحبه
وعفى الإله لمتنه وبفضله عن كاتبه
لصاحبه سعادات تدوم مدى الأيام ما طلعت نجوم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصل اللهم على رسوله سيدنا محمد النبي
الأمي وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم
عليهم تسليما كثيرا

تم تحقيق ومراجعة

هذا الكتاب

بمعرفة

محمد محمود مقلد

محمد ابراهيم جاد

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول :	
في اللقطة والأمانة والوديعة والعارية وفي أموال الغائب ومالا يعرف أربابه ومعاني ذلك	٥
الباب الثاني :	
في العطية والمنحة والهبة والهدية	٢٥
الباب الثالث :	
في المديون وتحاصص الغرماء في ماله ومعاني ذلك	٣٧
الباب الرابع :	
في القعادة والأجارات والمفاسلة والأكرية . . ومعاني ذلك	٤٥
الباب الخامس :	
في القياض والبدال والطناء ومعاني ذلك	٦٣
الباب السادس :	
في البيوع ومعانيها وما يجوز في ذلك ومالا يجوز	٦٩
الباب السابع :	
في بيع الخيار والرهن والاثبات	١٠١
الباب الثامن :	
في المضاربة والشركة والسلف والقرض . . وما أشبه ذلك	١١٩

	الباب التاسع :
١٣٣	في قسمة الأموال بين الورثة
	الباب العاشر :
١٣٩	في الشفع وما يجب فيها وما لا يجب
	الباب الحادي عشر :
١٤٣	في التزويج ومعانيه وما يحل منه وما لا يحل
	الباب الثاني عشر :
	في الطلاق والخلع والخيار والإيلاء والطهار..
١٩٣	ومعاني ذلك
	الباب الثالث عشر :
	في معاشرة الأزواج وما يجب لهم وعليهم وفي المفاوضة بينهم وما أشبه ذلك وفيما يجب للمطلقة وعليها
٢٥٥	
	الباب الرابع عشر :
	في العدد والمواعدة في العدة وفي حقوق الولد وما يجوز للمعتدة وما لا يجوز، وما أشبه ذلك
٢٨١	
	الباب الخامس عشر :
	في الحيض والنفاس ومعانيهما وما يشتمل عليهما وفي الجماع وآدابه
٣٠٣	
	الباب السادس عشر :
	في الوالدين والأولاد، وما يجب لهم وعليهم وعلى بعضهم بعض، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ومعاني ذلك
٣٤١	

- الباب السابع عشر :
في الأيتام والمجانين والقيام بهم وبأموالهم ٣٥١
- الباب الثامن عشر :
في المماليك ومعانيهم ٣٦٣
- الباب التاسع عشر :
في الغائب والمفقود ومعاني ذلك ٣٧١
- الباب العشرون :
في الديات والاروش والقيود وما أشبه ذلك ٣٧٧

رقم الايداع ٨٧/١٠٧
بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٥

المطبعة الشرقية ومكبتها ص.ب ٧٠٥٨ مطرح
تليفون : ٧٠٤٣٣٠ / ٧٠١٩٥٢